تاريخ
التشريع الاسلامي

لمؤلفه

محمد الخضرى

وكيل مدرسة القضا الشرعى

وأستاذ الشريعة الاسلامية بها (سابقا)

والمفتش بوزارة المعارف

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.
P. O. B. Ghoureih No. 26 Cairo, Egypt

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فهذا تاريخ موجز للتشريع الاسلامي أقدمه لطلاب العلم من قومي وأرجو أن أكون قد قمت لهم بواجب من واجباتنا نحو شريعتنا المطهرة كما أرجوهم الغفران اذا وقفوا على شيء من التقصير فانى لم أحذ فى هذا الكتاب حذو أحد سبقني في هذا الموضوع واني أحمد الله سبحانه أن صادف خروج كتابي هذا انبثاق فجر الآمال في أن تسترد مصر حياتها العالية حياة الحرية والاستقلال وان تستعيد في العلم سيرتها الاولى سيرة العلماء العاملين والكملة المجتهدين الذين أهدى الى أرواحهم العالية كتابي هذا وانى أسأل الله حسن التوفيق

فى ترتيب الكتاب

الفقه الاسلامى مادته (١) القرآن (٢) ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال الشارحة للقرآن المبينة مراده وذلك ما يعرف بالسنة (٣) آراء الفقهاء وتلك الآراء وان كانت مستندة الى الكتاب والسنة هى نتيجة لأفكار تأثرت بمؤثرات مختلفة تبعا للعصور التى وجدت فيها والطوابع النفسية لكل فقيه. من أجل ذلك يتردد الكاتب لتاريخ الفقه والفقهاء بين ان يجعله مبنيا على العصور المتمايزة وأن يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعا لاختلاف طوابعهم النفسية ولكن نظرة واحدة جعلتنا نرجح الوجه الأول وهو بناء ذلك التاريخ على العصور المتمايزة لانها أقوى وأعم أثرا أما نفسيات الفقهاء فسيتضح انها لم تكن على اختلاف حقيقى ولا سيما من كانوا منهم في عصر واحد

وجهت النفس الى استعراض هذه العصور التى مرت أو مر بها الفقه منذ شرف الله محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته الى الآن فوجدتها تنقسم الى ستة أدوار لكل دور طابع خاص لحال المسلمين الاجتماعية كان له أثر كبير فيما وصل الينا من اجتهادهم وفتاويهم وهذه الادوار هى

(١) التشريع فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاصل الذى يصرح كل فقيه أنه مستند اليه

(٢) التشريع فى عهد كبار الصحابة وهذا العهد ينتهى بانتهاء الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم

(٣) التشريع في عهد صغار الصحابة ومن ساماهم من التابعين لهم باحسان وهذا العهد ينتهى بانتهاء القرن الاول من الهجرة أو بعد ذلك بقليل

(٤) التشريع في العهد الذى صار فيه الفقه علما من العلوم وظهر فيه نوابغ الفقهاء الذين القيت اليهم مقاليد الزعامة الدينية وتلامذتهم الذين بينوا آراءهم من غير أن يكون لهذه النسبة أثر في استقلالهم الفقهى وينتهى هذا الدور بانتهاء القرن الثالث

(٥) التشريع فى العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق المسائل المتلقاة من الأئمة وظهور المؤلفات الكبيرة والمسائل الكثيرة وينتهى هذا العهد بانتهاء الدولة العباسية من بغداد واغارة التتر على ممالك الاسلام وبعد ذلك بقليل في مصر

(٦) التشريع في عهد التقليد المحض وهو مابعد ذلك الى الآن

هذا الترتيب هو الذي رأيت أن أتبعه في كتابى هذا والله أسأل أن يوفقنى لاتمام ماأردت

obeikandl.com

الدور الاول

التشريع في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم

الكتاب والسنة

الكتاب هو القرآن وهو أجل من أن يعرف أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم منجما من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والاربعين من ميلاده حيث أوحى اليه فى غار حراء الذى كان يتحنث فيه أول آية وهي « بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم » الي تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة والثالثة والستين من ميلاده حيث أوحى اليه بآخر آية وهى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فالمدة بين مبتدأ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوما

والليلة التي ابتدأ فيها نزول القرآن هى ليلة القدر التى قال الله فيها (انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ماليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر) وقال فيها (انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمرًا من عندنا انا كنا مرسلين) ولا نزاع ان هذه الليلة كانت فى شهر رمضان قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) وهو الشهر الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه بغارِ حِراء ويصومه روى ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش فى الجاهلية (والتحنث التبرر) ثم قال حتى اذا كان الشهر الذى أراد

الله تعالى فيه ماأراد من كرامته من السنة التى بعثه الله تعالى فيها وذلك الشهر رمضان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله الى آخر الحديث

أما نفس الليلة التى ابتدأ فيها الوحى ففيها خلاف كثير ويميل ابن اسحاق الى انها كانت ليلة السابع عشر من الشهر وقد أشار القرآن الى ذلك فى قوله تعالى (ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) والمراد بيوم التقاء الجمعين يوم التقاء المسلمين والمشركين ببدر وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة ويوم الفرقان هو اليوم الذى ابتدأ فيه نزول القرآن فهما متحدان فى الوصف وهو أنهما جميعا يوافقان الجمعة ١٧ رمضان وان لم يكونا من سنة واحدة . روى الطبري في تفسيره بسنده عن الحسن بن على قال كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من شهر رمضان وقد حكى القسطلانى في شرحه على البخارى خلاف العلماء فى تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة ومنها القول الذى مال اليه ابن اسحاق وقال انه رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم وأنا أميل الى هـذا الرأي ثقة منى بأن هذه الليلة على جلالة قدرها ورفعة شأنها يبعد ان يغفل القرآن تعيينها ولو بالاشارة وقد أشار اليها فى أحسن موقع فانه يتكلم عن غنائم بدر وهو اليوم الذى أعز الله فيه المسلمين وأراهم من أعاجيب نصره ماضمن لهم عزة دينهم وارتفاع أقدارهم وكان يوم تلك الموقعة هو اليوم الذى شرف الله فيه محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته فحسن جدا أن يشير القرآن الى ذلك فقال (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان)

وأما يوم الختام فقد قال الطبرى فى تأويل قوله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم) قالوا وكان ذلك يوم عرفة عام حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقالوا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شئ من الفرائض ولا تحليل شئ ولا تحريمه وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية الا احدى وثمانين ليلة وروى ذلك عن ابن عباس والسدى وابن جريج وروى النيسابورى فى تفسيره عن ابن عباس انه قرأ هذه الآية ومعه يهودى فقال اليهودى لو نزلت علينا فى يوم لاتخذناه عيدا فقال ابن عباس انها نزلت فى عيدين اتفقا فى يوم واحد فى يوم جمعة وافق يوم عرفة.

وكان تنجيم القرآن مثار الاعتراض من المشركين وقد ذكر ذلك القرآن وأجاب عنه

فقال في سورة الفرقان (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا) وقال فى سورة الاسراء (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا)

وعهد نزول القرآن ينقسم الى مدتين متمايزتين

الاولى مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة وهى اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوما من ١٧ رمضان سنة ٤١ الى أول ربيع الاول سنة ٥٤ من ميلاده وما نزل من القرآن فيها يقال له المكي

الثانية مابعد الهجرة وهى تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الاول سنة ٥٤ الى تاسع ذى الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وسنة عشر من الهجرة وما نزل من القرآن فيها يقال له المدني ومكى القرآن نحو $\frac{١٩}{٣٠}$ منه ومدنيه نحو $\frac{١١}{٣٠}$ منه

والسور المدنية هى ١ البقرة ٢ آل عمران ٣ النساء ٤ المائدة ٥ الانفال ٦ التوبة ٧ الحج ٨ النور ٩ الاحزاب ١٠ القتال ١١ الفتح ١٢ الحجرات ١٣ الحديد ١٤ المجادلة ١٥ الحشر ١٦ الممتحنة ١٧ الصف ١٨ الجمعة ١٩ المنافقون ٢٠ التغابن ٢١ الطلاق ٢٢ التحريم ٢٣ اذا جاء نصر الله وماعدا ما ذكر فهو مكى

ومجموع القرآن أربع عشرة ومائة سورة أولها الفاتحة وآخرها الناس والسورة المنزلة من منازل الارتفاع قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعنى بذلك ان الله أعطاك منزلة من منازل الشرف قصرت عنها منازل الملوك وقد همز بعضهم السورة من القرآن وتأويلها في لغة من همزها القطعة التى قد أفضلت من القرآن عما سواها وانفثت وذلك ان سؤر كل شيء النفثة منه تبقى بعد الذى يؤخذ منه ولذلك سميت الفضلة من شراب الرجل يشربه ثم يفضلها فينفثها في الاناء سؤرا ومن ذلك قول أعشى ثعلبة يصف امرأة فارقته فانفثّ في قلبه من وجدها بقية

فبانت وقد أسأرت في الفؤا * د صدعا على نأيها مستطيرا

وقال في مثل ذلك

بانت وقد أسأرت في النفس حاجتها * بعد ائتلاف وخير الود ما نفعا

ولكل سورة من هذه السور اسم خاص فمنها ما أخذ اسمها من مطلعها وهو أكثر سور القرآن مثل سورة الانفال فاتحتها (يسألونك عن الأنفال) وسورة الاسراء فاتحتها (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) وسورة طه وسورة المؤمنون فاتحتها (قد أفلح المؤمنون) وسورة الفرقان فاتحتها (تبارك الذى نزّل الفرقان على عبده) وسورة الروم فاتحتها (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض) وسورة فاطر فاتحتها (الحمد لله فاطر السموات والأرض) الى غير ذلك

وفى القرآن خمس وثلاثون سورة سميت بأسماء أشياء لم تذكر في أوائلها كسورة البقرة فان قصة البقرة ذكرت في السورة بعد ٦٥ آية منها وآل عمران ذكرت فى سورة آل عمران بعد ٣٢ آية منها وسورة النساء ذكرت فيها النساء جملة مرات أولها بعد بضع آيات من مفتتحها وحديث المائدة ذكر في سورة المائدة بعد عشر ومائة آية أى قرب آخرها الى غير ذلك وقد كررت البحث في سبب اختيار هذه الأسماء فرجحت انها وان لم تكن أول هذه السور تلاوة أولها نزولا اعتبارا بأكثر السور وذلك لان القرآن لم يرتب حسب نزوله لا في سوره ولا في آياته كما يأتى

كان القرآن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم خمس آيات وعشر آيات وأكثر وأقل وقد صح نزول عشر الآيات فى قصة الافك جملة وصح نزول عشر آيات من أول المؤمنين جملة وصح نزول (غير أولى الضرر) وحدها فى قوله تعالى (لا يستوي المؤمنون غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) وكذلك قوله تعالى (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم) بعد قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب دل على ذلك القرآن فى قوله فى سورة الروم (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون) فكان

يتحمله من الملك حفظا والى ذلك الاشارة فى قوله تعالى فى سورة القيامة (لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) وقال في سورة طه (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما) وقال في سورة سبح (سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى) وقال في سورة الحجر (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

فكان اذا تفهم الآيات وحفظها بلغها الناس وأمر كاتبا من كتابه أن يكتبها بين يديه اما على عسيب وهو جريدة النخل واما على لخف وهو حجر رقيق واما على رقعة . وكان له كتاب معروفون يكتبون له ذكر بعضهم أن عددهم ستة وعشرون ونقل الحلبي عن سيرة العراقى أنهم كانوا اثنين وأربعين منهم الذى لازمه صلى الله عليه وسلم فى جميع أدواره التشريعية ومنهم من كان يكتب له مدة قلت أو كثرت وأشهر هؤلاء الكتاب الخلفاء الاربعة وعامر بن فهيرة وكان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم . ومنهم أبي بن كعب وهو أول من كتب له من الانصار بالمدينة كان في أغلب أحواله يكتب الوحي وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون فى عهده صلى الله عليه وسلم وثابت بن قيس بن شماس وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وأخوه يزيد . وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحى وغيره لاعمل لهما غير ذلك والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمى وعمرو بن العاص وعبد الله بن الحضرمى ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول

وكان هذا المكتوب يوضع فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب الكتاب لانفسهم منه صورة ويدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع كل ما ينزل من الآيات من سورته فكانت حافظة الاميين وصحف الكاتبين والصحف التى في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تتعاون على حفظ ما أنزل الله سبحانه ولا خلاف بين العلماء فى أن ترتيب آيات السور توقيفى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد مضى هذا العهد ولم يجمع القرآن فى مصحف وكان من القراء في العهد النبوى من جمع القرآن كله حفظا عن ظهر قلب منهم عبد الله بن مسعود وهو من السابقين الأولين

وقد رافق النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع زمن النبوة وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة وهو مثل عبد الله بن مسعود في تقدم الاسلام والمرافقة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد ابن ثابت وأبو زيد وهؤلاء الاربعة من الانصار وأبو الدرداء وغيرهم وكان كثير من الصحابة يحفظ بعضه

﴿ كيف كان ينزل القرآن ﴾

كانت الآيات التشريعية وهى آيات الاحكام تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغالب جوابا لحوادث فى المجتمع الاسلامى وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول وقد اعتني بها جماعة من المفسرين وألفوا فيها كتبا وجعلوها أساسا لفهم القرآن وسنفصل ذلك فى الادوار الآتية . وأحيانا كانت تنزل الآيات جوابا عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلا ما كانت تنزل الاحكام مبتدأة . ولنضرب أمثلة لكل من هذين القسمين

(١) أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثدا الغنوى الى مكة ليخرج منها قوما مسلمين مستضعفين فلما وصلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه وكانت ذات جمال ومال فأعرض عنها خوفا من الله ثم أقبلت عليه تريد زواجه فقبل ووقف ذلك على اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب اجازة ذلك النكاح فنزل قوله تعالى في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه و يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)

(٢) ورد في القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أو من غيرهم من ذلك قوله تعالى فى سورة البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما . و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة . و يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم . ويسألونك

عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)

(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) . وفي سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى غير ذلك من الآيات

أما الأحكام التي أنزلت بدون حادث أو سؤال فقليلة وقلما ترى حكما لم يذكر له المفسرون حادثا أنزل الحكم مرتبا عليه

﴿ مميزات المكى والمدنى ﴾

قدمنا ان لنزول القرآن مدتين ماقبل الهجرة وما بعدها ولكل من المكى والمدنى مميزات متى عرفها المتعلم أمكنه التمييز بينهما منها

أولا ان آيات المكي على الجملة قصار بخلاف الآيات المدنية وشاهد ذلك أن السور المدنية تزيد قليلا على $\frac{11}{30}$ من القرآن وعدد آياتها ١٤٥٦ أي انها تزيد قليلا على ربع مجموع آياته ومن الأمثلة القريبة على ذلك جزء قد سمع كله مدني وعدد آياته ١٣٧ وجزء تبارك مكي وعدد آياته ٤٣١ وجزء عم مكي وعدد آياته ٥٧٠

ومن ذلك الانفال والشعراء كلتاهما نصف جزء من القرآن لكن الاولى المدنية عدد آياتها ٧٥ والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧

وهذا المميز أغلبي فقد يوجد فى بعض الآيات المكية طول وأكثره فى السور الطوال

(ثانيا) خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله تعالى يأيها الذين آمنوا وقلما يرد بقوله يأيها الناس وأما خطابه فى الآيات المكية فبالعكس ولم تر فى السور المكية يأيها الذين آمنوا أما فى السور المدنية فورد يأيها الناس سبع مرات (١) يأيها الناس اعبدوا ربكم (٢) يأيها الناس كلوا مما فى الارض حلالاً طيبا . كلتاهما بالبقرة (٣) يأيها الناس اتقوا ربكم (٤) ان يشأ يذهبكم أيها الناس (٥) يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق

من ربكم (٦) يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم بالنساء (٧) يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى بالحجرات

(ثالثا) آيات المكي ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي بل معظم ماجاء فيها يرجع الى المقصد الأول من الدين وهو توحيد الله سبحانه وتعالى واقامة البراهين على وجوده والتحذير من عذابه ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه والحث على مكارم الاخلاق التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكملها ثم ضرب الامثال بما أصاب الامم الماضية حينما خالفت ما دعاها اليه أنبياؤها

أما التشريع التفصيلي فمعظمه وارد في الآيات المدنية

والقرآن الكريم ينتظم ثلاثة أمور

الأول ما يتعلق بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهذه مباحث علم الكلام أو أصول الدين

الثاني مايتعلق بأفعال القلوب والملكات من الحث على مكارم الأخلاق وهذه مباحث علم الاخلاق

الثالث مايتعلق بأفعال الجوارح من الاوامر والنواهي والتخييرات وهذه مباحث الفقهاء

﴿ أساس التشريع الاسلامي في القرآن ﴾

أعلن القرآن أنه انما أنزل لاصلاح أحوال الناس ولذلك وردت الاوامر والنواهي (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) سورة الأعراف وقد روعي في التشريع ثلاثة أساس

الأول عدم الحرج

الثاني تقليل التكاليف

الثالث التدريج في التشريع

﴿عدم الحرج﴾

الحرج فى لغة العرب الضيق والأدلة على ان هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة كقوله تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) سورة الأعراف وقوله فيما علمنا أن ندعوه به (ربنا ولا تحمل علينا اصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالاطاقة لنا به) سورة البقرة وفي الحديث قال الله تعالي قد فعلت . وكقوله تعالى (لايكلف الله نفسا الا وسعها) سورة البقرة وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة وقوله (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) سورة الحج وقوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) سورة النساء وقوله (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج) سورة البقرة وفى الحديث (بعثت بالحنيفية السمحة) وفي شمائله عليه السلام (ماخير بين أمرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما) الي غير ذلك من الآيات والأحاديث وقد عده الفقهاء اصلا من الاصول التى اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاما كثيرة وهو من الاصول المقطوع بها

ومن أجله شرعت الرخص كالفطر للمسافر واباحة ماحرم عند الضرورة والتيمم

﴿ تقليل التكاليف ﴾

هو نتيجة لازمة لعدم الحرج لأن في كثرة التكاليف احراجًا والذي يشتغل بالقرآن ليرى ما فيه من الأوامر والنواهى يقتنع بصحة هذا الاصل اذ يراها قليلة يمكن العلم بها فى قليل من الزمن ويسهل العمل بها وليست كثيرة التفاصيل حتى ينشأ من ذلك احراج للذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين . ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى في سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وهذه المسائل التى نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أي سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسألوا عنها لكانت عفوا متروكا لهم الخيار فى فعلها أو الكف عنها ومن

ذلك قوله عليه السلام وقد سئل عن الحج أفي كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ويدل على هذا التأويل قوله عليه السلام أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته وقوله عليه السلام ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها

وسيأتى في فصل السنة ونسبتها الى القرآن مايزيد هذا المعنى وضوحا

﴿ التدريج في التشريع ﴾

جاء النبي صلى الله عليه وسلم والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الامة ومنها ما هو ضار يريد الشارع ابعادهم عنه فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئا فشيئا لبيان حكمه واكمال دينه والمتأمل لايرى في الآخر ابطالا للأول ويظهر ذلك من المثال الآتى

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر وهما من العادات المستحكمة عندهم فأجابهم بلسان القرآن فى سورة البقرة (فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) ولم يصرح بطلب الكف عنهما وان كان يفهمه من هذه الآية فقيه النفس العالم بسر التشريع لان ما كثر اثمه حرم فعله اذ لا يوجد في الافعال ما هو شر محض فالمدار في التحريم والتحليل غلبة الخير والشر . ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون فقال في سورة النساء (يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وليس فى هذا النهى ابطال الاول بل هو مؤكد له . ثم قال مصرحا بالنهى بتا للحكم فقال فى سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)

وعلى أصل التدريج فى التشريع وجد أصل آخر وهو الاجمال ثم التفصيل ويرى هذا

واضحًا من المقارنة بين التشريع المكى والمدني فالتشريع المكى مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لاحكام تفصيلية أما التشريع المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكى ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى ان معظم الآيات التي تستنبط منها الاحكام مدنية وليس فى المكى الا الاحكام التى تحمى العقيدة كتحريم مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح

﴿حجية القرآن﴾

القرآن أساس الدين وهو حبل الله المتين الذى أمر بالاستمساك به (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) سورة آل عمران ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج الى اقامة برهان عليها الا أن هنا مسألة يجب التنبه لها وارخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها وهى هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به

ان هذه مسأله خطيرة وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام مايريد أن يقوله من بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها وانى أريد هنا أن أزيد هذه المسألة ايضاحًا ولعلى أنال من الله توفيقًا

﴿معنى النسخ﴾

النسخ فى اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين

الاول ابطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ومثاله ماورد فى حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة والنص الثانى يرفع ذلك النهى ويحل محله الاباحة أو الطلب

الثاني رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه ومثاله قوله تعالى فى سورة البقرة (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال في سورة الاحزاب (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها) فان النص الاول عام ينتظم المدخول بها وغيرها والنص الثاني يعطي غير المدخول بها حكما خاصا بها . وكذلك قوله تعالى في سورة النور (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ثم قال عقب ذلك (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) الآيات فان النص الأول عام ينتظم جميع القاذفين أزواجا كانوا أم غير أزواج والنص الثاني جعل للازواج حكما خاصا بهم حيث جعل أيمانهم الخمس قائمة مقام الشهداء الاربعة وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمس ، ومثال تقييد المطلق قوله تعالى في سورة المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم) وقال في آية أخري في سورة الانعام (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) فالنص الاول مطلق للدم المحرم والثاني مقيد له بالدم المسفوح

هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ التنزيل ان العام والمطلق سابقان في التنزيل على الخاص والمقيد أم متأخران عنه ، وسواء كان المتأخر متصلا أم متراخيا ، وسواء سرنا مع بعض الفقهاء الذين يطلقون على المتراخي من الخاص والمقيد انه ناسخ للعام والمطلق أم سرنا مع من يسميه تخصيصا وتقييدا لأن الاسماء لا تهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات ، ويكفي أن نقول ان العام والمطلق لم يبطلهما الابطال فان العام لا يزال دليلا فيما عدا ما دل الخاص على خروجه من دائرة الحكم السابق ويرجع ذلك الى الاصل الذي قررناه في التشريع الاسلامي وهو التدريج في التشريع والتنزيل بحيث اذا أكمل الدين يؤخذ العام وما خصصه كأنهما نص واحد عامه كالمستثنى منه وخاصه كالمستثنى ، ومن أجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منهما ولا مما اهتم الاصحاب بمعرفته لان جملة الكتاب كما قدمنا شيء واحد . أما النوع الاول وهو وجود نص في القرآن أبطل حكمه أو بتحسين في العبارة انتهى أمد حكمه ولم يعد بقاؤه الا بصفة انه ذكر يتلى فهو محل النظر

ان ابطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أحد أمرين أولهما أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق . ثانيهما أن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهل في نصوص القرآن شيء من ذلك ؟ أما الامر الاول فليس في القرآن شيء منه اللهم الا

فى ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد قبل بحثها رأي الجمهور القائلين بأن فى القرآن منسوخًا

قال تعالى فى سورة الانفال (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مئة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون) ثم قال في الآية التى تليها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين)

النص فى هاتين الآيتين خبر والغرض منه الانشاء فان الله تعالى يقول فى هذه السورة (يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا) وقد أراد أن يضع حدا لهذا الامر المطلق فانه يوجب الثبات فى جميع الاحوال أيا كان عدد المسلمين وعدد من يقاتلهم فأولى الآيتين تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله اثبتوا بل جاء به على صورة الخبر لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم والهاب الغيرة فى صدورهم

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف اذ علم الله فيهم ضعفا والمراد بالعلم هنا الظهور يعنى انه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن لأنه لو كان سابقًا لكان الله قد علمه موجودا ولم يكن محل للتشريع السابق فهذا الضعف الحادث هو الذى اقتضى التخفيف فاذا قلنا ان نسبة الآية الثانية للاولى هى نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الاول عند زوال العارض كان حكمهما حكم العزيمة مع الرخصة فاذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذى ذكره الله سببا للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها ، ويؤيد هذا الرأي ان العشرين المذكورة فى النص الاول موصوفة بالصابرين وكذلك المائة موصوفة بكونها صابرة فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الاول والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية . واذا قلنا ان النص الثانى عام فى جميع الاحوال كان الاول منسوخ الحكم وهذا بعيد . ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى فى سورة المزمل (يأيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا ان لك فى النهار سبحًا طويلا) ثم قال فى آخر السورة (ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل ، ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك ،

والله يقدر الليل والنهار ، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقرؤا ماتيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

الآية الاولى نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه و بينت السبب في هذا الايجاب والخطاب فيها موجه الى النبي صلى الله عليه وسلم . والنص الثاني دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من الذين معه ثم ذكر ان هناك سببا يقتضي التخفيف عن الأصحاب وهو علم الله بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم ومن أجل ذلك كان التكليف مقصورًا على قراءة ماتيسر من القرآن فاذا كان النص الأول قاصرا على النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب انما قاموا بقيام الليل اقتداء به صلى الله عليه وسلم والتخفيف قاصر عليهم للاسباب المذكورة لم يكن النص الاول منسوخا بل حكمه باق بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا رأى ابن عباس وان قلنا ان الاول عام والتخفيف عام كان النص الأول منسوخا وهو بعيد . الثالث قوله تعالى في سورة المجادلة « يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم » ثم قال في السورة نفسها « أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله » فالآية الاولى تحتم تقديم الصدقات بين يدي النجوى والثانية ترفع ذلك التحتيم من غير تصريح بالرفع هذا ما يمكن تطبيقه على الاول وهو اعلام النص اللاحق بالغاء النص السابق وقد علمت أن هذه النصوص الثلاثة غير معينة لافادة النسخ

أما الطريق الثاني وهو الالتجاء الى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا مجال لتأويل أحدهما فمن العسر ان نرى في كتاب الله ماهو كذلك ، وقد أفضنا القول في بيان الآيات التي قيل انها منسوخة واجابة مانعي ذلك من العلماء في كتابنا الموسوم بأصول الفقه فارجع اليه ان شئت ، ومن سلف العلماء الذين منعوا أن يكون في القرآن منسوخ أبو مسلم الاصفهاني المفسر الكبير وقد رأينا أقواله في تفسير الرازي ويظهر من خلال كلام الرازي انه ميال لرأى أبي مسلم في ذلك

أسلوب القرآن

﴿ فى الطلب والتخيير ﴾

لم يلتزم القرآن أسلوبا واحدًا في الطلب والتخيير وقد رأينا من المفيد أن نضع أمامكم تلك الاساليب المختلفة بعد الاستقراء

﴿ الطلب ﴾

للقرآن في طلب الافعال جملة أساليب

(١) صريح الامر نحو قوله تعالى فى سورة النحل (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربي – ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

(٢) الاخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين نحو قوله تعالى فى سورة البقرة (كتب عليكم القصاص في القتلى – كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية – كتب عليكم الصيام – ورهبانية[١] ابتدعوها ما كتبناها عليهم – كتاب[٢] الله عليكم – ان[٣] الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

(٣) الاخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة نحو (ولله[٤] على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا – وعلى[٥] المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف – وعلى الوارث مثل ذلك – والمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين)

(٤) حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى – والمطلقات[٦] يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء – والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وهذا الأسلوب يتبع تارة بما يؤكد الطلب وتارة بما يدل على عدم التحتم نحو (والوالدات[٧] يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)

---

(١) سورة الحديد (٢) سورة النساء (٣) سورة النساء (٤) آل عمران (٥) البقرة (٦) البقرة (٧) البقرة

(٥) أن يطلب بالصيغة الطلبية وهى فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام نحو (حافظوا [١] على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين – ثم [٢] ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

(٦) التعبير بفرض نحو (قد [٣] علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم)

(٧) ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عاماً نحو (فان [٤] أحصرتم فما استيسر من الهدى – فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك – وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)

(٨) ذكر الفعل مقرونا بلفظ خير نحو (ويسألونك [٥] عن اليتامى قل اصلاح لهم خير)

(٩) ذكر الفعل مقرونا بوعد نحو (من [٦] ذا الذى يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة)

(١٠) وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر نحو (ولكن [٧] البر من آمن بالله الآية – ولكن البر من اتقى – لن [٨] تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون) وله في طلب الكف عن الفعل كذلك أساليب مختلفة

(١) صريح النهى نحو (وينهى [٩] عن الفحشاء والمنكر والبغى – انما [١٠] ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم)

(٢) التحريم نحو (انما [١١] حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون – قل [١٢] تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم – [١٣] وحرم ذلك على المؤمنين)

(٣) عدم الحل نحو (لايحل [١٤] لكم أن ترثوا النساء كرها – ولا يحل [١٥] لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله – ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن)

(٤) صيغة النهى وهى المضارع المسبوق بلا الناهية أو فعل الأمر الدال على طلب

---

(١) البقرة (٢) الحج (٣) الاحزاب (٤) البقرة (٥) البقرة (٦) البقرة (٧) البقرة (٨) آل عمران (٩) النحل (١٠) الممتحنة (١١) الاعراف (١٢) الانعام (١٣) النور (١٤) النساء (١٥) البقرة

الكف وذلك دع وذر نحو (ولا تقربوا [١] مال اليتيم الا بالتى هى أحسن – وذروا ظاهر الاثم وباطنه [٢] ودع أذاهم)

(٥) نفى البر عن الفعل نحو (ليس [٣] البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب – وليس البر بأن تأتو البيوت من ظهورها)

(٦) نفى الفعل (فان [٤] انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين – فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج – لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)

(٧) ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الاثم نحو (فمن [٥] بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه)

(٨) ذكر الفعل مقرونا بوعيد نحو (والذين [٦] يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم – الذين [٧] يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)

(٩) وصف الفعل بأنه شر نحو (ولا [٨] تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم)

وله فى ترك الأمر المكلف ان شاء فعل وان شاء ترك أساليب وهى

(١) لفظ الحل مسندًا الى الفعل أو متعلقا به نحو (أحلت [٩] لكم بهيمة الانعام – يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين – أليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

(٢) نفى الاثم نحو (فمن [١٠] اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه – فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى – فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه)

(٣) نفي الجناح نحو (ليس [١١] على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ماا تقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا – ليس [١٢] عليكم ولا عليهم جناح بعدهن – ان [١٣] الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

---

(١) الانعام (٢) الاحزاب (٣) البقرة (٤) البقرة (٥) البقرة (٦) التوبة (٧) البقرة (٨) آل عمران (٩) المائدة (١٠) البقرة (١١) المائدة (١٢) النور (١٣) البقرة

﴿ جملة مافى القرآن من الاحكام ﴾

اشتمل القرآن على أنواع من الأعمال كلف بها العباد

الاول معاملة بين الله والعبد وهى العبادات التى لاتصح الا بالنية ومنها عبادات محضة وهى الصلاة والصوم . وعبادة مالية اجتماعية وهى الزكاة . وعبادة بدنية اجتماعية وهى الحج وقد اعتبرت هذه العبادات الاربع بعد الايمان أساس الاسلام

الثانى معاملة بين العباد بعضهم مع بعض وهى أقسام

(ا) مشروعات لتأمين الدعوة وهى الجهاد

(ب) مشروعات لتكوين البيوت وهى ما يتعلق بالزواج والطلاق والانساب والمواريث

(ج) مشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع واجارة وغير ذلك وهى المعروفة بالمعاملات

(د) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهى القصاص والحدود و سنأتى على تفصيلها بعد

﴿ السنة ﴾

نريد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموع ماصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير . لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله (يأيها [1] الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك) ومبين عن الله مراده (وأنزلنا [2] اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ماأراد القرآن أحيانا بالقول وحده وأحيانا بالفعل وحده وأحيانا بهما معًا كما صلى وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وحج وقال (خذوا عنى مناسككم) فهى اذًا شارحة للقرآن تبين مجمله وتقيد مطلقه وتؤول مشكله فليس فى السنة شىء الا والقرآن دل على معناه دلالة اجمالية أو تفصيلية وتلك الدلالة من وجوه

منها ماهو عام جدا وهو ماورد فى القرآن من ايجاب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى (وما [3] آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله (فلا [4] وربك

(١) المائدة (٢) النحل (٣) الحشر (٤) النساء

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقوله (قل[1] ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين)

ومنها الوجه المشهور عند العلماء كالاحاديث في بيان ما أجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل أوأسبابه أوشروطه أو موانعه أولواحقه أوماأشبه ذلك كبيانها للصلاة والزكاة وغير ذلك مما وقع في السنة بيانًا للقرآن

ومنها النظر الى مجال الاجتهاد فيما بين الطرفين الواضحين ومجال القياس الدائر بين الاصول والفروع

فمن الاول (١) أحل الله الطيبات وحرم الخبائث وبين ذلك أمور مشتبهة فبين عليه السلام تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهذا راجع الى معنى الالحاق بالخبائث (٢) أحل الله من المشروبات ماليس بمسكر وحرم المسكر ووقع بين الاصلين ماليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها فنهى عنها الحاقا لها بالمسكرات تحقيقا لسد الذريعة ثم رجع الى تحقيق الامر فى أن الاصل الاباحة كالماء والعسل فقال عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام (٣) أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك وعلم من ذلك ان ما لم يكن معلمًا فصيده حرام اذ لم يمسك الا على نفسه فدار بين الاصلين ما كان معلمًا ولكن أكل من صيده فالتعليم يقتضى انه انما أمسك على مرسله والاكل يقتضي انه اصطاد لنفسه لاالك فتعارض الاصلان فجاءت السنة ببيان ذلك فقال عليه السلام فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه (٤) نهى المحرم ان يقتل صيدا مطلقا وأوجب الجزاء على من قتله عمداً وأبيح للحلال مطلقا فبقى قتل المحرم للصيد خطأ فى محل النظر فجاءت السنة بالتسوية بين العمد والخطأ فى وجوب الجزاء والامثله على ذلك كثيرة وسيمر بك كثير منها

وأما مجال القياس فان في القرآن الكريم أصولا تشير الى ما كان من نحوها ان حكمه

(١) آل عمران

حكمها وتقرب الى الفهم الحاصل من اطلاقها ان بعض المقيدات مثلها فيجتزئ بذلك الاصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنة فيه وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وان كان خاصاً فى حكم العام معنى فاذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلا وجاءت السنة بما فى معناه فهو المعنى هنا وسواء علينا أقلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس أو بالوحى الا انه جار فى أفهامنا مجرى المقيس والاصل ومن أمثلة ذلك (١) حرم الله الربا وربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب اما أن تقضى واما أن تربى فقال عليه السلام وربا الجاهلية موضوع واذا كان كذلك وكان المنع فيه انما هو من أجل كونه زيادة فى غير عوض ألحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه السلام : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ، ثم زاد على ذلك بيع النساء اذا اختلفت الاصناف وعده من الربا لان النساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعا وذلك لان بيع هذا الجنس بمثله فى الجنس من باب بدل الشىء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شىء وهو ممنوع والأجل فى أحد العوضين لا يكون عادة الا عند مقارنة الزيادة به فى القيمة اذ لا يسلم الحاضر فى الغائب الا ابتغاء ماهو أعلى من الحاضر فى القيمة وهو الزيادة ، ويبقى النظر لم جاز مثل هذا فى غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما هذا مما يخفى وجهه على المجتهدين فلذلك بينته السنة اذ لو كانت بينة لوكل فى الغالب أمرها الى المجتهدين كما وكل اليهم النظر فى كثير من المسائل الاجتهادية (٢) حرم الله الجمع بين الام وابنتها فى النكاح وبين الاختين وجاء فى القرآن « وأحل (١) لكم ما وراء ذلكم » فجاء نهيه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذى لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا ، وقد يروى فى هذا الحديث « فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » والتعليل يشعر بوجه القياس (٣) ذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الاطراف وهى مما يشكل قياسها على العقول فبين الحديث من ديتها ماوضح به السبيل ، وكأنه جار مجرى القياس الذى يشكل أمره الى غير ذلك مما سيأتى ، ومنها النظر الى مايتألف

(١) النساء

من أدلة القرآن المتفرقه من معان مجتمعة فان الأدلة قد تأتى فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالامر فى المصالح المرسلة والاستحسان فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أو يظن ان ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الافراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة انما جاءت مبينة للكتاب

بهذا يمكن فهم مقام السنة بالنسبة الى الكتاب

وكانت السنة يتلقاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه مجتمعين ومفترقين

فمنها ما كان يتلقاه عنه الجم الغفير وذلك كأغلب السنة العملية التى بينت الصلاة والزكاة والحج ، ومنها ما كان يتلقاه الواحد والاثنان ، وكان معظمهم يحفظ ما يسمعه من الرسول ولا يكتبه لشيوع الامية بينهم وقليل منهم من كان يكتب مايرويه من تلك الاقوال كعبد الله بن عمرو بن العاص . روى أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش فقالوا انك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ماخرج منى الا حق

فأساس التشريع فى هذا الدور (١) القرآن الكريم الذى بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فحفظوه عنه وكتبوه وآيات الاحكام فيه لاتكاد تزيد على ٢٠٠ آية سيمر بك أكثرها (٢) البيان الذى قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالسنة وكان أصحابه يتلقونها عنه شفاها ولم تنتشر كتابتها في ذلك الدور كحالة القرآن

وسنفضى اليك بجملة من أحكام القرآن مع ما يتصل به من بيان السنة التى اتفق جمهور الامة على روايتها والعمل بها

ولنشرح هنا ماجاء به القرآن من الاحكام لأنه الأساس

﴿ الصلاة ﴾

ليست هذه الكلمة اسلامية بل استعملها العرب قبل الاسلام بمعنى الدعاء والاستغفار قال الاعشي يصف الخمر

وصهباء طاف يهوديها * وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتسم

ومعنى ذلك دعا لها ألا تحمض وتفسد وقال

عليكِ مثل الذى صليت فاغتمضى * نوماً فان لجنب المرء مضطجعا

أمرها بأن تدعو له مثل دعائها أى تعيد الدعاء له ويروى عليك مثلُ الذى صليت فهو يدعو لها

وأصل اشتقاق هذه الكلمة يحتمل وجهين (أولها) من الصلاة بمعنى اللزوم يقال صلى واصطلى اذا لزم ومن هذا من يصلى فى النار أى يلزم ، وهذا الذى ارتضاه الازهرى لأن الصلاة لزوم مافرض الله تعالى والصلاة من أعظم الفرض الذى أمر بلزومه (الثانى) من الصلوين وهما العرقان اللذان يكتنفان الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الانسان فكانهما فى الحقيقة مكتنفا العصعص

وهناك وجه ثالث وهو ان أصل هذه الكلمة معرب من صلوتا التى هى باللسان العبرى موضع الصلاة وقد استعملت في القرآن بهذا المعنى قال الله تعالى (ولولا [1] دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) وقرئ وصلوت كانه جمع صلت فيكون العرب على هذا الوجه قد أخذوا هذه الكلمة واستعملوها في معنى الدعاء والاستغفار من باب اطلاق اسم المحل على الحال وهو تجوز معروف مشهور عندهم

وقد استعملت هذه الكلمات فى القرآن بمعناها العربى قال تعالى (وصل [2] عليهم ان صلاتك سكن لهم) وقال (ان [3] الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) . لم يكن للعرب صلاة معروفة الا ما كانوا يدعون الله به عند تلبية الحج

(١) الحج (٢) التوبة (٣) الاحزاب

والا ما أخبر القرآن به فى قوله تعالى (وما [١] كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق قال ابن عباس كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون وقال مجاهد كانوا يعارضون النبى صلى الله عليه وسلم فى الطواف ويستهزؤن به ويصفرون ويخلطون عليه طوافه وصلاته وقال مقاتل كان اذا صلى الرسول فى المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفير والتصفيق ليخلطوا عليه صلاته ، فعلى قول ابن عباس كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم وعلى قول مجاهد ومقاتل كان ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم والأول أقرب لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية (رازى) ويروى المفسرون ان هذه الآية نزلت فى تأديب المسلمين بغير ما كان عليه مشركو العرب (يابنى [٢] آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ويقولون انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة لانهم لايريدون مناجاة الله بثيابهم التى أذنبوا فيها وهذا يؤيد رأى ابن عباس

شرعت الصلاة فى أول الامر ويقولون انها كانت قاصرة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى (وسبح [٣] بحمد ربك بالعشي والابكار) وكانت عبادة الليل قاصرة على ترتيل القرآن كما في أول المزمل وقبل الهجرة بقليل فرضت الصلوات الخمس

ليس من المأمورات ما اهتم القرآن به كالصلاة فقد بين افتراضها على أساليب شتى ، فتارة بالأمر الصريح وتارة بالثناء على فاعليها والذم لتاركيها حتى صار يفهم من تتبع هذه المواضع ان الصلاة هى عماد الاسلام وانه لاحظ منه لمن تركها أو سها عنها أو راءى فيها

لم يبين القرآن صريحا اعداد الصلوات ولا اعداد الركعات وانما ذكر أوقاتها اجمالاً (فسبحان [٤] الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون – أقم [٥] الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) (وأقم [٦] الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل – حافظوا [٧] على الصلوات والصلاة الوسطى) وأشار الى كيفيتها فقال (وقوموا لله قانتين – يأيها [٨] الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقد بينت السنة تلك الكيفية عملاً فكان عليه الصلاة والسلام يصلى بالمسلمين الصلوات الخمس والمسلمون وراءه جماعات وقال لهم صلوا كما رأيتموني أصلى

---

(١) الانفال (٢) الاعراف (٣) غافر (٤) الروم (٥) الاسراء (٦) هود (٧) البقرة (٨) الحج

واهتم القرآن بذكر صلاة الجمعة (يأيها [١] الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقد بينت السنة عملاً صلاة الجمعة وخطبتها

وبين القرآن صلاة المسلمين حين خوفهم من عدو (واذ [٢] ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينا ، واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) ثم قال (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا)

أوجب القرآن للدخول في الصلاة الطهارة (يأيها [٣] الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الي الكعبين – وان كنتم جنبا فاطهروا – وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

(يأيها [٤] الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (وثيابك [٥] فطهر) وقد بينت السنة تلك الطهارة بنوعيها عملاً وقولاً

وأوجب القرآن التزين للصلاة (يابنى [٦] آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) و بينت السنة المقدار الواجب من هذه الزينة

وأوجب على كل مصل أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام حين صلاته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه فى أول الامر الى بيت المقدس ثم أمر القرآن بالتوجه الى المسجد الحرام الذى هو أول بيت وضع الناس وهو بيت ابراهيم واسماعيل ابنه وهو أبو العرب (فول [٧] وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)

بينت السنة عملاً صلوات لم توجبها واعتبرتها نوافل منها ماهو مع الصلوات المفروضة قبلها أو بعدها ومنها ماليس معها ومن ذلك الصلاة الجامعة فى يومى العيدين الفطر والاضحى

---

(١) الجمعة (٢) النساء (٣) المائدة (٤) النساء (٥) المدثر (٦) الاعراف (٧) البقرة

﴿ الصوم ﴾

معنى الصوم فى لغة العرب الامساك عن الشيء والترك ومن ذلك المعنى المعروف وهو الامساك عن الشهوتين

كان الصوم معروفا عند العرب قبل الاسلام روى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر وروى ابن اسحاق في حديث بدء الوحى كان يجاور فى غار حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش فى الجاهلية والتحنث التبرر فكان يجاور ذلك الشهر كل سنة يطعم من جاءه من المساكين الخ وذلك الشهر هو شهر رمضان الذي أنزل عليه فيه القرآن فيفهم من ذلك ان الصوم كان مما تتعبد به قريش فى جاهليتهم

وقد اختار الله للصيام ذلك الشهر الذي كان يجاور فيه صلى الله عليه وسلم كل سنة وفيه شرف بالرسالة قال تعالى في سورة البقرة (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون)

وكانت السنة (على مانظن) قد منعتهم أن يقربوا النساء فى ليالى الصيام فخفف القرآن تلك الشدة عنهم وقال (أحل [1] لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)

(١) البقرة

وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام جملة أيام من السنة غير رمضان وكان فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة

﴿ الحج والعمرة ﴾

جميع الامم المتدينة لها محال معينة تجتمع فيها لعبادة الله وتقريب القرب اليه قال تعالى (ولكل [١] أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام) وقال (لكل [٢] أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) كذلك كان للعرب منسك هو البيت الحرام بناه لهم أبوهم اسماعيل مع أبيه ابراهيم قال تعالى (واذ [٣] يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) وقال (ان [٤] أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) وقال (واذ [٥] بوأنا لابراهيم مكان البيت ألا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

وعلى ذلك مضت سنة العرب من لدن ابراهيم واسمعيل الى أن بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم لكنهم قد غيروا كثيرا مما كان عليه ابراهيم واسمعيل فأشركوا بالله الأوثان والأصنام وجعلوها على ظهر البيت وبجواره وعلى الصفا والمروة وتقربوا بها الى الله زلفى وغيروا المشاعر وذكروا اسم غير الله على مارزقهم من بهيمة الانعام

ولما كانت البعثة المحمدية مجددة لشريعة ابراهيم الذى كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الامة فأمر بحجه وعمرته (ولله [٦] على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) وقال (وأتموا [٧] الحج والعمرة لله) وأمر باخلاص التوحيد وترك ما كان عليه أهل الجاهلية (فاجتنبوا [٨] الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما

---

(١) الحج (٢) الحج (٣) البقرة (٤) آل عمران (٥) الحج (٦) آل عمران (٧) البقرة (٨) الحج

خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) و بين وقت الحج وآداب الحاج فى قوله تعالى (الحج[1] أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) وبين مناسك الحج ومشاعره فقال (ان[2] الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرًا فان الله شاكر عليم) وقال (فاذا[3] أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكرا) وقال (واذكروا[4] الله فى أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) وقال (ذلك[5] ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوي القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) وقال (والبدن[6] جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وقال (يأيها[7] الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) وقال (جعل[8] الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) وقال في نظام الاحصار والتمتع (فان[9] أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام)

وقد جعل الله مكة حرما آمنا (أو لم[10] يروا انا جعلنا حرمًا آمنًا و يتخطف الناس من حولهم – أو لم[11] نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا) وحرم الصيد على المحرم وجعل لذلك جزاء (يأيها[12] الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)

---

(١) البقرة (٢) البقرة (٣) البقرة (٤) البقرة (٥) الحج (٦) الحج (٧) المائدة (٨) المائدة (٩) البقرة (١٠) العنكبوت (١١) القصص (١٢) المائدة

وكان فرض الحج فى السنة السادسة من الهجرة وقد خرج عليه السلام للعمرة فى تلك السنة فصد عن البيت وقضى تلك العمرة فى السنة السابعة ، وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضى الله عنه ، وفي السنة العاشرة حج عليه السلام بجمهور المسلمين حجة الوداع وفيها بين للناس كيفية الحج وقال لهم خذوا عنى مناسككم

ونظام الحج كان منه للمسلمين فوائد كثيرة

(أولا) فائدة أهل مكة أنفسهم من الحجاج والمعتمرين لأن مكة ليست بواد ذي زرع وذلك اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام (ربنا[1] اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون)

(ثانيا) فائدة العرب كافة بشهودهم منافعهم ومبادلتهم التجارات ولوازم الحياة فان كثيرا من الحجاج يحضرون الى الموسم بضائعهم فيشتريها ذوو الحاجات وكل منهم آمن على نفسه وماله لأنه في شهر حرام و بلد حرام (ليشهدوا[2] منافع لهم)

(ثالثا) فائدة المسلمين كافة باجتماعهم وتعارفهم ووحدة نسكهم وقبلتهم و بذلك كانت مكة مجتمع أهل الشرق والغرب يفدون اليها من كل فج عميق فيأخذ كل انسان حاجته من علم ودين ودنيا . ولا عجب أن يكون يوم الحج الاكبر يوم عيد للمسلمين كافة لانه تذكار تلك الوحدة . وكما كان يوم عيد الفطر تذكارا لنزول القرآن كذلك كان يوم الحج الاكبر تذكارا لختامه فى رمضان كان بدء نزوله وفي يوم الحج الاكبر كان ختام نزوله

﴿ الزكاة ﴾

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث وقد استعمل فى مقدار من المال يتصدق به الموسر لان ذلك يزكى ماله أى يطهره وينميه وكما استعمل القرآن هذا اللفظ استعمل فى معناه الصدقة . اهتم القرآن بالزكاة كما اهتم بالصلاة فكثيرا ما تذكران معًا وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ الزكاة أو بلفظ الصدقة

(١) ابراهيم (٢) الحج

(وويل[1] للمشركين الذين لايؤتون الزكاة – خذ[2] من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها – كلوا[3] من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده – وما[4] آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ولم يبين القرآن بالتفصيل ما تجب فيه الزكاة من الاموال ولا المقدار الواجب دفعه وقد بينت السنة ذلك فى كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ولاهم أمر الصدقات . وبين القرآن الكريم من تدفع لهم الصدقات فقال (انما[5] الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)

ونظام الزكاة من النظم الجليلة التي تدفع عن الاغنياء شر الحقد من الفقراء وتزيل رزايا كثيرة باعالة من لايقدرون على تحصيل حاجهم بقوتهم وتعين على أبواب من البر في مصلحة مجموع الامة ان يوجد القائمون بها ولا سيما ماعبر القرآن عنه بسبيل الله . وقد كان للعرب نظام فيما ينتجونه من الحرث والانعام فجعلوا لله نصيبا منه كما جعلوا مثل ذلك لأوثانهم وسيبين ذلك فى بيان ما أحله العرب وما حرموه

ومما يلتحق بالعبادات مما بينه القرآن

(١) نظام الايمان قال تعالى فى سورة البقرة (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم) وقال فى سورة المائدة (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وقال فى سورة التحريم (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وبينت السنة أن اليمين لاتكون الا بالله

(٢) بيان مايحل وما يحرم من الأطعمة وقد فصله تفصيلا

---

(١) فصلت (٢) التوبة (٣) الانعام (٤) الروم (٥) التوبة

قال تعالى فى وصف النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الأعراف (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال في النحل (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم) وقال في الأنعام (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) وقال فى البقرة (يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقنا كم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) وقال في المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وما ذبح على النصب) وقال فيها (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقال (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) وقال في الانعام (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ثم قال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وحرم من المشروبات الخمر

وعاب على المشركين تحريم أنواع من المأكولات جعلوها لآلهتهم فقال في الانعام (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون) ثم قال (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ، وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما

كانوا مهتدين) ثم قال (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين ؟ نبئونى بعلم ان كنتم صادقين ، ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين) ؟ وقال في سورة المائدة (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) والظاهر انه كان عند مشركى العرب قبل الاسلام نظام للانتاج فى الحرث والانعام جعلوا نصيبا لله يبذل للفقراء والمساكين ونصيبا للاوثان يبذل لسدنتها والقائمين بأمرها ، ويكون اهتمامهم بالمحافظة على ما جعلوه للأوثان أشد والعناية به أتم فلا يصل شيء منه لغير ماجعل له أما ما كان لله فليس له ذلك الحظ بل ربما وصل منه الى السدنة شيء . بين القرآن فى الآية الثانية ان الانعام والحرث المجعول لغير الله أنواع ثلاثة (١) حجر لا يطعمه الا من يشاؤن (٢) أنعام حرمت ظهورها (٣) أنعام لا يذكرون اسم الله عليها ، وهذه الأنواع هى التى ذكرت فى سورة المائدة البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى . ثم بين فى الآية الثالثة ما قرروه لما تنتجه هذه الانعام وهو مافى بطونها فجعلوه خالصة لذكورهم يشربون من لبنه وينتفعون به ومحرما على أزواجهم ليس لهن منه نصيب فاذا مات اشتركوا جميعا فى أكله . وقرعهم الله سبحانه على هذه التصرفات التى اخترعوها من عند أنفسهم ونسبوها زورا لله (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا)

وهذا الشكل الذى حكاه الله سبحانه يبين انه كان للعرب نظام في صدقاتهم التى يخرجونها لذوى الحاجات الا أن هذا النظام شيب بما قبحه وهو الشرك بالله واعتبار بعض الأنعام حراما وبعضها حلالا . ألغى القرآن ذلك كله ووضع نظام الزكاة الذى وضع أساسه بقوله في سورة الانعام (وآتوا حقه يوم حصاده) وأحل جميع الأنعام ما عدا مانص عليه بقوله بعد ذلك (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) والآية التى اليها المنتهى قوله تعالى فى سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا وعملوا

الصالحات جناح فيما طعموا اذا ماالتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)

وقد نهت السنة عن أكل بعض الحيوانات تطبيقا على قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) كما نهت عن كل ذى ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن لحوم الحمر الاهلية

﴿ القتال ﴾

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة نحو ثلاث عشرة سنة وهو قائم بالدعوة الى دينه وقد لقى من المشركين صنوفا من أنواع الأذى والفتنة فمن ذلك ما كان يلحقه هو ومنها ما كان يلحق أصحابه وكانوا يصدون الناس عن استماع القرآن واجابة الدعوة بما كانوا يلفقونه من الأكاذيب التي تكفل القرآن بسردها والرد عليها والسور المكية حافلة ببيان ذلك . وقد اضطر المسلمون المكيون أن يهجروا مكة الى بلاد الحبش فرارًا بدينهم اذ لم يكن لهم من القوة مايدفع عنهم ذلك العداء الذى لاسبب يبرره

شاء الله أن يجيب الدعوة الى الاسلام عرب يثرب من الاوس والخزرج وقد بايعهم صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم فهاجر اليهم بعد أن اتفق أهل مكة على اغتياله وفي أول مقدمه الى المدينة كانت شرعية القتال . بين الكتاب فى مواضع منه السبب الذي من أجله أذن للمؤمنين بالقتال وذلك يرجع الى أمرين

الاول الدفاع عن النفس عند التعدي

الثاني الدفاع عن الدعوة اذا وقف أحد فى سبيلها بفتنة من آمن أي باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من العقيدة أو يصد من أراد الدخول فى الاسلام عنه أو يمنع الداعى من تبليغ دعوته

وهذه هي المواضع التي بين القرآن ذلك فيها

(١) قال فى سورة الحج وهى أول ماأنزل فى أمر القتال (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله

كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) وهذا بمثابة التفسير لآية الشورى المكية (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)

(٢) قال تعالى فى سورة البقرة المدنية (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم – ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم – والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه – فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله – فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص – فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم – واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) وقال فى سورة الانفال المدنية (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير)

(٣) قال فى سورة النساء المدنية (وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)

(٤) قال فى هذه السورة عن قوم من المشركين لم يحبوا أن يقاتلوا قومهم ولاأن يقاتلوا المسلمين فاعتزلوا الفتنة جانبا (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) على شرط أن يكون ميلهم الى السلام حقيقيا لاذبذبة فيه فان كانوا كذلك فقد شرح حالهم بقوله (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا)

(٥) قال فى شأن السلم فى سورة الانفال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هوالسميع العليم وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم)

(٦) قال فى سورة التوبة (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين)

كل هذه النصوص تؤدى الى نفس المعنى الذي قدمنا ذكره وهو أن القتال لم يكن الا لرد العدوان وأمن الفتنة الدينية

كان يهود المدينة قد مالؤا قريشا والمنافقين على المسلمين وأخافوا المسلمين فى غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالاً شديدا بعد ان كانت بينهم و بين النبي صلى الله عليه وسلم عهود مكتوبة فنقضوها وأخلوا بمقتضى تلك العهود فأمر المسلمون بقتالهم كما جاء فى سورة التوبة (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

كان أمر القتال قاصرا على قريش ومن يمالؤهم من يهود المدينة فلما اتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله في كتابه فى سورة التوبة (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)

ومما يؤيد الروح السلمية للقرآن ويوضحها ماجاء في سورة الممتحنة (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)

﴿ العهود والمواثيق ﴾

مما اعتنى به القرآن عناية شديدة أمر العهود والمواثيق وكراهة الاخلال بها وقد نص على ذلك نصوصا مؤكدة منها عام ومنها خاص فمن العام قوله تعالى فى أول المائدة (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله في سورة النحل (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ماتفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة) وقوله

فى سورة الاسراء (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) وأما الخاصة فمنها قوله تعالى فى سورة براءة بعد أن أعلن البراءة من المشركين (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) وقال فى السورة نفسها بعد ذلك (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين) وهذا يدل على ان البراءة انما كانت من مشركين أخلوا بعهودهم أو ظهرت عليهم دلائل الخيانة لأن أول السورة (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) ثم استثنى من هؤلاء الذين ذكرهم وهذا تنفيذ لما ورد في سورة الأنفال (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) والخوف انما يكون بعد ظهور ما يدل عليه من أعمال العدوان لأن من لم ينقص من عهده ولم يظاهر عدوًّا والمستقيم على عهده لا سبيل عليهم بالنص

ومنها انه لما حضهم فى سورة النساء على وجوب ابعاد المنافقين الذين يشتغلون سرا ضدهم قال (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق وانها تحمى الواصل اليها

ومنها أنه جعل فى سورة النساء قتل رجل خطأ من قوم لهم ميثاق موجباً لما يوجبه قتل مسلم خطأ فقال (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وهذا بعينه هو الذى أوجبه فى قتل مسلم خطأ (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) وجعل الدية الواجبة فى قتل المؤمن من قوم أعداء أقل من ذلك فقال (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)

ومنها أنه قال فى سورة الانفال عن مؤمنين بأرض العدو ولم يهاجروا منها (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فجعل حق الميثاق فوق كل حق لم يجعل للسلم أمدا بل ذكرها مطلقة في قوله في سورة الانفال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم)

﴿أسرى الحرب﴾

بين القرآن حكم أسري الحرب بصراحة بقوله فى سورة القتال (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) فجعل ماخير فيه أولياء الامور المن وهو العفو والارسال من غير شيء والفداء وهو أخذ العوض ولكن ذلك مشروط بالاثخان في الارض ومعناه المبالغة فى قتل العدو لا التمكن من الأرض ومن أجل هذا الشرط لام الله المسلمين فى أخذ الفدية قبل حصوله فقال فى سورة الانفال (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)

وقد أمر عليه السلام بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصة كما أمر بقتل عقبة بن أبي معيط فى بدر وقتل أبي عزة الجمحى فى أحد وقد كان عاهده فى بدر ألا يعين عليه فلم يف بعهده وكما أهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرائم كانوا قد ارتكبوها

وهذه كلمة فى الرقيق والاسترقاق

كان الرقيق موجوداً بأيدى العرب حين جاء الاسلام فأقرهم على ما كان بأيديهم فقال فى سورة المؤمنين المكية (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) وقال مثل ذلك فى سورة المعارج المكية أيضا أي قبل أن يحصل من المسلمين أي حرب أو قتال وقال فى سورة النساء المدنية (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)

ثم رغبهم ترغيباً شديداً فى تحرير الرقاب وازالة الرق عنها بجملة طرق

(الاولى) انه جعله فى سورة البلد المكية أول الواجبات على الانسان اذا أراد أن يشكر الله على نعمه فقال بعد ان امتن عليه (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة) فجعل فك الرقبة أمام الخصال التى يقوم بها الانسان بشكر مولاه

(الثانية) انه جعل تحرير الرقاب فى مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم فقال

فى كفارة القتل الخطأ فى سورة النساء (ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وقال في كفارة الظهار فى سورة المجادلة (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) وقال في كفارة اليمين في سورة المائدة (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)

(الثالثة) انه لما بين مصارف الزكاة جعل منها سهمًا من ثمانية للرقاب يعنى ان الامام الذى يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها فى تحرير الرقاب

(الرابعة) أمر باجابة من طلب المكاتبة من الارقاء ومساعدتهم على تأدية المطلوب منهم فقال فى سورة النور (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

وذلك كله فضلاً عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم في تحرير الرقاب والوصايا المتكررة برحمة من كان في أيديهم منها

وليس في القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق وهو ضرب الرق على الأسير فى الحرب

﴿ غنائم الحرب ﴾

كانت العرب تغنم وتوزع الغنيمة على المحاربين وتجعل للرئيس قسطًا كبيراً منها أشار اليه أحد شعرائهم فقال

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع ربع الغنيمة والصفى مايصطفيه الرئيس لنفسه مما يستحسن والنشيطة مايقع فى أيدي المقاتلين قبل الموقعة والفضول ما يفضل عن القسمة

فلما جاء الاسلام كانت أول الغنائم ما وصل الى أيدى المسلمين فى غزوة بدر فأحبوا أن يعرفوا كيف توزع فقال الله سبحانه فى سورة الانفال (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ثم بين توزيعها بقوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فكان عليه السلام يأخذ خمس المغنم

فيوزعه على من ذكر الله سبحانه كما قال عليه السلام (ليس لى من مغنمكم الا الخمس والخمس مردود عليكم) لأنه جعل معظمه للمصالح العامة

وقال فى الفئ فى سورة الحشر « وهو مالم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب » (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ثم قال (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك الصادقون . والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) بينت السنة أحكام القرآن عملاً فى الغزوات التى قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما حكى الله قصته فى كتابه ومنها مالم يحكه وبث عليه السلام سرايا عدة كلها منطبقة على أحكام القرآن . أما الغزوات التى قص حديثها فهى

(أولا) غزوة بدر فى السنة الثانية وقد وردت في سورة الأنفال من قوله تعالى (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون) وورد ذكرها أيضا فى آل عمران في قوله تعالى (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) الآيات

(ثانيا) غزوة أحد فى السنة الثالثة وقد وردت فى سورة آل عمران من أول قوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) الآيات

(ثالثا) غزوة حمراء الأسد في السنة نفسها وورد ذكرها فى سورة آل عمران فى قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح)

(رابعا) غزوة بدر الأخرى فى السنة الرابعة وأشار اليها القرآن فى سورة آل عمران فى قوله (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم)

(خامساً) غزوة بنى النضير فى السنة الرابعة وقد ذكرها القرآن فى سورة الحشر من

قوله جل ذكره (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهـل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) الآيات

(سادسا) غزوة الأحزاب في السنة الخامسة وقد ذكرها القرآن فى سورة مسماة بهذا الاسم من قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) الآيات

(سابعا) غزوة بني قريظة فى السنة نفسها وقد ذكرت فى السورة نفسها فى قوله تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقًا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شىء قديرا)

(ثامنا) غزوة الحديبية فى السنة السادسة وقد ذكرت فى سورة الفتح من قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) الآيات

(تاسعا) غزوة خيبر في السنة السابعة وأشار اليها فى قوله (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما) الآيات

(عاشرا) فتح مكة في السنة الثامنة واليه الاشارة فى قوله (لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وفى قوله (اذا جاء نصر الله والفتح)

(حادى عشر) غزوة حنين في السنة نفسها وأشار اليها في قوله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين)

(ثاني عشر) غزوة تبوك وهى غزوة العسرة فى السنة التاسعة وقد فصل كثيرا مما كان فيها فى سورة التوبة وذلك أطول ما أورده القرآن الكريم في أى غزوة من الغزوات وأول ذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض

أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل) الى قرب آخر السورة

وقد جرت هذه الغزوات كلها تطبيقاً على قواعد القرآن التى ذكرناها وهى دفع العدوان وتأمين الدعوة والجنوح الى سلم من سالمه . وقد انتهت حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن اجتمعت عليه جزيرة العرب كلها

﴿ نظام البيوت ﴾

مما فصله القرآن نظام البيوت وهاك ماشرعه

﴿ الزواج ﴾

شرع القرآن الزواج وسمي عقدته ميثاقاً غليظاً فقال فى سورة النساء (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) وامتن على الناس بأن جعل بين الزوجين مودة ورحمة قال فى سورة الروم (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وجعل كلا من الزوجين لباساً للآخر قال فى سورة البقرة (هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ) ومعنى هذا انكم تسكنون اليهنّ و يسكنّ اليكم كما قال جعل لكم الليل لباساً أى تسكنون فيه . وقد رغبت السنة أشد الترغيب فى الزواج وفكرة اكثار الأمة ملاحظة فى الحديث تزوجوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة

وقد حث القرآن على الزواج بقوله فى سورة النور (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)

ولم يكن عند العرب حد يرجعون اليه فى عدد الزوجات فربما تزوج أحدهم عشراً فوضع القرآن حداً وسطاً فأباح التعدد لمن لم يخف ان يجور فى معاملة نسائه قال تعالى فى سورة النساء (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)

واباحة مافوق الواحدة من النساء مراعى فيه

(أولا) حاجة الطبيعة الانسانية التي دلت التجربة على انها فى كثير من الأحيان لاتكتفى بالواحدة

(ثانيا) كثرة النسل ولكن ذلك مشروط بعدم خوف الجور الذى هو مفسدة تربو على تينك المصلحتين فى نظر الشارع . وليس تعدد الزوجات من الشعائر الأساسية التى لابد منها فى نظر الشارع الاسلامى بل هو من المباحات التى يرجع أمرها الى المكلف ان شاء فعل وان شاء ترك مالم يتعد حدود الله

وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو ارضاع أو مصاهرة قال فى سورة النساء (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورًا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم)

ونهت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحرمت من الرضاع مايحرم من النسب

وحرم القرآن أن يتزوج مسلم بمشركة أو مشرك بمسلمة قال تعالى فى سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه)

وأحل نساء أهل الكتاب بقوله فى سورة المائدة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهنّ أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان)

وحرم تزوج محصنة بزان أو محصن بزانية فقال فى سورة النور (الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)

وأباح لمن لم يجد طول الحرة أن يتزوج بأمة فقال فى سورة النساء (ومن لم يستطع منكم

طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)

وقد وضعت السنة بعض القيود لعقد عقدة الزواج ! وقد فرض القرآن على الرجل أن يدفع المهر للمرأة فقال فى سورة النساء (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما)

بين القرآن منزلة الرجل من المرأة فقال فى سورة البقرة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وقال فى سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) وقال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما)

فمع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق جعل السيادة فى البيت للرجل وأكثر من أمره بالاحسان فى العشرة كما أكثرت السنة في ذلك

﴿ الطلاق ﴾

شرع الله نظام الفرقة كما شرع نظام الاجتماع . لم يجعل الطلاق فوضى بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتى وها كم بيان ذلك

(١) شكك الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة فقال فى سورة النساء (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرا) وهذا معنى الحديث (لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقًا رضى منها آخر) ورغب المرأة كذلك

فى طلب الصلح فقال فى سورة النساء (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)

(٢) أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق فقال يخاطب المسلمين فى سورة النساء (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذه النائب عنهم وهو ولى أمرهم

(٣) اذا لم يكن بدّ من الطلاق بعد تنفيذ الأوامر السابقة يكون فى ابتداء العدة وذلك في طهر لم يمسها فيه قال جل ذكره فى سورة الطلاق (يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم) وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر اذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارتجاع زوجه وأن يطلقها اذا شاء حسب أمر القرآن

(٤) أمر فى سورة الطلاق بأن تبقى الزوجة طول العدة فى بيت الزوجية لانها لاتزال زوجة ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وهذه الجملة الأخيرة تبين السبب الذى من أجله أمرت بالقرار فى بيتها

(٥) خير الزوج اذا بلغت الأجل الذي أمرت أن تتربصه أن يراجعها أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الاشهاد عليهما كليهما فقال فى سورة الطلاق (فاذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) وجعل الزوج أحق بالمرأة مادامت العدة لم تنقض فقال فى سورة البقرة (وبعولتهنّ أحق بردهنّ في ذلك ان أرادوا اصلاحا)

(٦) أمر بالعدة وهى مختلفة فلذات الاقراء ثلاثة قروء قال فى سورة البقرة (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وللآيسات ومن لم يحضن ثلاثة أشهر قال فى سورة الطلاق (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) ولذوات الحمل وضع الحمل (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وأعفى من لم يمسها زوجها من العدة فقال فى سورة الاحزاب (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) وأمر الرجل بالرفق بالزوجة وهى فى عدتها

فقال فى سورة الطلاق أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهنّ وان كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)

(٧) أمر أن تمتع المرأة اذا طلقت بما تتعزي به وجعل ذلك حقا واجبا لمن طلقت قبل الدخول ولم تكن قد سمى لها مهر فقال فى سورة البقرة (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضةً ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين) ثم ذكر ذلك بلفظ عام فقال (والمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين) وقال فيمن طلقت قبل الدخول في سورة الاحزاب (فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحا جميلا)

وجعل لمن طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر نصف المهر فقال فى سورة البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير)

(٨) نهى الرجل أن يأخذ شيئًا مما كان قد أعطاها قال فى سورة النساء (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا واثمًا مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظا) ورخص فى الأخذ اذا خافا ألا يقيما حدود الله قال في سورة البقرة (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)

(٩) جعل تجربة الطلاق مرتين قال فى سورة البقرة (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فاذا طلق الثالثة حرمت عليه نهائيا ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

و بعد أن تجرب الزوجة الزوج الآخر يجوز لزوجها الاول أن يتزوجها مرة ثانية (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون)

وروي مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك والله أعلم لأن السماح للزوج أن يحرم زوجه على نفسه تحريماً نهائياً في مرة واحدة يضيع المزايا المفهومة من نصوص القرآن فى جعل الطلاق الذى فيه الرجعة مرتين والتحريم عند الثالثة

(١٠) ذكر القرآن الكريم أنواعا من الفرقة كانت تعتبر فى الجاهلية طلاقاً وقد سن القرآن لها نظاماً (الأولى) الايلاء وهى أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته فقال في سورة البقرة (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والظاهر من نظام الآية أن الشارع ضرب للزوج أمداً أقصى يمكنه أن يحافظ على يمينه مالم يبافه فاذا فاء فى تلك المدة غفر الله له يمينه كما دلت عليه الآية السابقة (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم) (الثانى) الظهار وكان نوعا من التحريم عند العرب أن يحرم الرجل زوجه بقوله أنت علىّ كظهر أمى وقد أنزل الله فى ذلك أول سورة المجادلة (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله)

بذلك ظهر أن النظام الموضوع للطلاق نظام حسن جميل لو اتبع لكان خيراً كله لانه لايحتم على الزوج البقاء مع زوجته اذا اشتدت النفرة بينهما لتباين في أخلاقهما ولا يجعل أمر الفرقة سهلاً بدون ضمان

وأوجب الشارع على الزوجة اذا مات زوجها أن تحد عليه فقال فى سورة البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) وجعل لها الحق فى أن تقيم فى بيت الزوجية سنة ينفق عليها من تركة الزوج اذا شاءت قال فى سورة البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) وتأمل يسير الى الآيتين يبين أنه لا تنافي بينهما لأن الأولى تخبر عن واجب على الزوجة والثانية تخبر عن حق لها

ونهى عن التصريح بخطبة معتدة الوفاة وأجاز التعريض قال فى سورة البقرة (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًّا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم)

طالب القرآن من الأمم المطلقة أن ترضع ولدها فقال فى سورة البقرة (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير)

ومما بينه القرآن مما يلتحق بنظام البيوت

(١) ما أوصى به القوام على اليتامى . قال جل ذكره فى سورة البقرة (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) وقال فى سورة النساء (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا) وقال فيها (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) ثم قال (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدا ان الذين يأكلون

أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا) وقال فيما أمر به (وأن تقوموا لليتامى بالقسط)

(٢) الوصية – قال تعالى في سورة البقرة (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه ان الله غفوررحيم) وأكدت السنة ذلك المعنى فقد قال عليه السلام (ماحق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة عنده)

(٣) آداب الاستئذان قال جل ذكره فى سورة النور (يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ماتبدون وما تكتمون) وقال فيها (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) وقال (فاذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال فى حق بيوت النبى خاصة في سورة الاحزاب (يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحيي منكم والله لايستحيي من الحق)

(٤) آداب الحجاب والحجاب نوعان أولهما مايتعلق بالمرأة في ملبسها وزينتها ونظرها الى الرجل ونظر الرجل اليها . والثانى مايتعلق بخروجها من بيتها واختلاطها بالرجل في الأعمال

أما الأول فقال الله فيه فى سورة النور (وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن

ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال في سورة الاحزاب (يأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما) وقال فى سورة النور (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم)

أما الثانى فقال فيه خطاباً لنساء النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة الاحزاب (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وقال عنهن (واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما)

﴿ نظام التوريث ﴾

كان التوريث معروفاً عند العرب وقاعدته هى الولاية فكان الذي يرث المتوفى أقرب أوليائه وهو ابنه الذى ينصره ولذلك كان الارث قاصراً على الذكور من الابناء لأنهم هم الذين يحملون السيف ويحمون البيضة ولم يكن لغير الأبناء مع الأبناء نصيب ويقوم مقام الابن أقرب الأولياء بعده وهو الاب ثم الاخ ثم العم وهكذا

ولما جاء الاسلام أبقى قاعدة الولاية الا انه جعل أساسها الاسلام والهجرة لما كان يرمى اليه من تكوين أمة اسلامية ترتبط أعضاؤها برباط متين قال تعالى فى سورة الانفال (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير .

والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) وبهذا القانون انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر و بين غيره ممن لم يؤمن أو آمن ولم يهاجر

ثم جعل هذه الولاية للأقرب فالاقرب فقال بعد ذلك (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم) وقال فى سورة الاحزاب (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا) وقال في سورة النساء (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيدا) وولاء العقد هو المعروف بولاء الموالاة . بذلك كان مايتركه المتوفي لأقرب أرحامه اليه بعد الاولاد من الوالدين والاقربين والذين عقدت أيمانهم وكان الرجل في الجاهلية يعقد الولاء بينه و بين رجل آخر ليتناصرا ويتوارثا ولم يبطل الاسلام هذا الولاء

ثم هدم قاعدة الجاهلية من قصر الاستحقاق فى التركات على الرجل فقال في سورة النساء (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) هذه كلها قواعد عامة لم يبين فيها نصيب كل وارث وذلك كله مبنى على قواعد التدريج فى التشريع التى قدمنا ذكرها

أمر الله صاحب المال أن يتولى بنفسه بيان مايريد اعطاءه من ماله للوالدين والاقربين فأنزل آية الوصية التى قدمناها ثم تولى بنفسه بيان ما يجب أن يأخذه كل وارث من الابناء وغيرهم وراعى في ذلك كله قاعدة تفضيل الذكر على الانثى اذا كانت درجة قرابتهم للميت متساوية الا في الاخوة للأم فان ظاهر القرآن يفيد التسوية بينهم وان لم يكن نصا في ذلك قال جل ذكره فى ميراث الابناء فى سورة النساء (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف)

وقال فى ميراث الوالدين (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس)

وقال في ميراث الزوجين (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن – ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

وقال فى ميراث أولاد الام (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

وقال في ميراث الاخوة العصبات (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين)

وجعل هذا الميراث متأخرا عن الوصية والدين

وقال عليه السلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) وبهذا يعلم ميراث من لم يذكرهم القرآن الكريم من الاعمام وبنى الاعمام

﴿ المعاملات ﴾

يراد بالمعاملات جميع العقود التى بها يتبادل الناس منافعهم وقد تعرض لها القرآن بطريقة اجمالية وقواعد كلية تاركاً تفصيل ذلك للمجتهدين من الامة فمن تلك القواعد الكلية

(١) أمر أمرا عاماً بالوفاء بالعقود قال فى سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وهى كلمة تشمل جميع الالتزامات التي يلتزمها الانسان للانسان

(٢) نهى عن أكل أموال الناس بالباطل والادلاء بها الى الحكام قال فى سورة البقرة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وأباح الربح من التجارة قال في سورة النساء (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولما كان هذا مظنة لامتناع الانسان من أن يأكل أى مال لغيره ولو كان من ذوى قرباه قال جل ذكره في سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم

أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا)

(٣) تعرض القرآن بصفة خاصة للبيع الذى هو أهم المبادلات فذكر حله وحرمة الربا فقال فى سورة البقرة (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) ثم قال (يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) ثم قال (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) وقال فى سورة آل عمران (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) ولم يبين القرآن ماالبيع وما الربا اكتفاء بما كان معروفاً عند السامعين فقد كانوا يتبايعون وكانوا يتداينون الى أجل فاذا حل الاجل قال الدائن المدين أدّ أو أرب فان لم يؤد ضاعف عليه الدين فان كان ناقة ذات سن جعلها من السن التى تليها وان كان قدحاً من طعام جعله قدحين . وقد بين أن الربا مضاد لمبدا التسامح الذى شيدت عليه الشريعة الاسلامية قال في سورة الروم (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)

والمفهوم من عادات العرب ومن بعض الأحاديث أن الربا هو الزيادة في مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء . ومن القواعد المهمة التى جاء بها القرآن نظام كتابة الدين المؤجل وقد ورد منه أطول آية جاءت فى القرآن فى سورة البقرة وهى من آخر آياته نزولاً قال تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه – وليكتب بينكم كاتب بالعدل – ولا يأب كاتب أن يكتب – كما علمه الله فليكتب – وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً – فان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل – واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى – ولا يأب الشهداء اذا مادعوا – ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله – ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا – الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس

عليكم جناح ألا تكتبوها – وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة – فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه – ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)

وقد بينت السنة بعد ذلك كثيراً من المعاملات في الاقضية النبوية وكلها تطبيق على أوامر القرآن العامة أو تفصيل لمجملها أو تقييد لمطلقها وسنذكر شيئًا من ذلك عند بيان اجتهاد المسلمين في استنباط الاحكام

﴿ العقوبات ﴾

أكثر عقوبات القرآن التي توعد بها المجرمين عقوبات أخروية وقد ذكر منها كثيرًا على جرائم بينها

أما العقوبات الدنيوية فانه فرض في كتابه منها خمسا

(١) القصاص

من المعلوم أن القصاص في العرب كانت له نظم أوجدتها العادات والتقاليد فقد كانت القبيلة كلها مسئولة عن جناية فرد منها الا اذا أعلنت خلعه في المجتمعات العامة ولذلك قلما كان ولى المجنى عليه يكتفى بالقصاص من الجانى ولا سيما ان كان المجنى عليه شريفا أو سيداً فى قومه بل كانوا يتوسعون في مطلبهم توسعا قد يؤدى الى الحرب بين قبيلتين وكثيرًا ما كانت قبيلة الجانى تحميه فتتولد من ذلك شرور وحروب قد يطول أمدها فجاء القرآن محددا المسئولية فى القصاص حيث قصرها على الجاني وحده فقال فى سورة البقرة (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) بين بذلك أن الجانى وحده هو الذى يؤخذ بجريرته . ثم بين ضرورة نظام القصاص فى هذه الحياة بأخصر عبارة وأدقها فقال (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) ويفهم هذا المعنى اجمالا من قوله تعالى في سورة الاسراء المكية (ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه

سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا) وهذا نظام عربي أبقاه القرآن وهو جعل الولاية فى طلب القصاص لولى المقتول

وكان نظام الديات معمولاً به عند العرب فأبقاه القرآن وأشار اليه بقوله فى سورة البقرة (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) وقال في سورة النساء (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا – فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة – وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) وقد أوضحت السنة نظام الديات وجعلت بعضها على العاقلة وهو الشيء الوحيد الذى بقى من اتساع المسئولية وأخبر القرآن عن نظام التوراة فى قصاص الأطراف فقال في سورة المائدة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له)

(٢) حد الزانى

فرض الله حد الزاني في القرآن مئة جلدة بدون تفصيل فقال في سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وجعل الامة الزانية على النصف من ذلك فقال في سورة النساء (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

وقد وردت السنة برجم الزانى المحصن وقد ورد في صحيح مسلم أن أبا اسحق الشيبانى سأل عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم . قال بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها قال لا أدرى

(٣) حد القاذف

فرض الله في القرآن على من رمى محصنة ثمانين جلدة فقال فى سورة النور (والذين

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)

وجعل للزوج اذا رمى زوجته نظاما خاصا فقال فى السورة نفسها (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ولما كانت شهاداته بالله قائمة مقام الشهداء الأربع جعل القرآن لها طريقا لتبرئة نفسها فقال بعد ذلك (ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) والتأمل اليسير في هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما اثبات جريمة الزنا من الزوج ودفع ذلك من الزوجة وليست في أمر يتعلق بالزوجية ولا بالولد

(٤) حد السارق

فرض لله قطع يد السارق فقال في سورة المائدة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم)

(٥) حد قطاع الطرق

فرض الله جزاء قطاع الطرق في سورة المائدة فقال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)

وليس فى القرآن من الأجزية غير ما ذكرنا وقد بينت السنة حدًا سادساً وهو حد شارب الخمر فقد حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاصول التى اعتمدها القرآن فى الحدود هى

(١) صلاح الامة فقد قال في القصاص (ولكم في القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون)

(٢) زجر الجاني حتى لايعود الى جنايته فقد قال في جزاء السارق والسارقة (جزاء بما كسبا نكالاً من الله) وقال فى جزاء قطاع الطريق (ذلك لهم خزي في الدنيا)

(٣) كون العقوبات بدنية لشدة تأثيرها

وقد أمرت السنة بالاحتياط في توقيع هذه العقوبات حتى يكون الزجر بالشدة في نفس الحد والتخفيف بالاحتياط في الاثبات فقد ورد فى حديث رووته أم المؤمنين عائشة وأخرجه الترمذى (ادرؤا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة) هذا ما أوحى الله به الى محمد صلى الله عليه وسلم وأمره أن يبلغه الى الناس وأن يبينه لهم فبلغ الرسالة كما أمر وبين بسنته العملية والقولية للناس مانزل اليهم

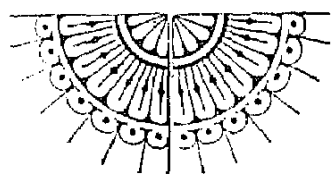

الدور الثانى

التشريع فى عصر كبار الصحابة

﴿ من (١١ الى ٤٠) هجرية ﴾

﴿ تصوير الحال السياسية على وجه الاجمال ﴾

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الاسلام وكانت عزيمة أبى بكر وقوة الايمان في قلوب المهاجرين والانصار أنجح علاج لتثبيت دعائم الاسلام . جهز جيوشاً عدة فقومت الأود وأعادت الوحدة العربية وبعد أن تم ذلك لابي بكر أرسل الجيوش الى العراق والشام لنشر دعوة الاسلام فى المملكتين الفارسية والرومية . توفى أبو بكر قبل أن تتضح الحال ويعرف لمن العاقبة . جاء عمر فتم على يده الفتح واستولى المسلمون من الجهة الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا الى نهر جيحون (آموداريا) ومن الجهة الشمالية على سوريا و بلاد أرمينيا ومن الغرب على مصر وأسست في عهده المدن الاسلامية الكبرى كالفسطاط والكوفة والبصرة وأقام بها عدد كبير من المسلمين وفيهم كثير من الصحابة ودخل في الاسلام جموع كثيرة من غير الامة العربية . وفى عهد عثمان امتدت الفتوح شرقا وغربًا الا أنه ما كاد يتم ذلك البناء الشامخ حتى أصيب بصدمة شديدة وهى الثورة ضد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ابتدأت بمؤامرة من مبغضيه وانتهت بقيام جموع من الأمصار الثلاثة الكبرى الى المدينة حيث قضوا على حياته وكان ذلك سببًا لافتراق كلمة المسلمين فريق الناقمين على عثمان وهم الذين بايعوا على بن أبي طالب رضى الله عنه وفريق الناقمين على قتلته وهم الذين اتبعوا معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما . وكان مقر الأولين الكوفة حاضرة العراق ومقر

الآخرين دمشق حاضرة الشام فتباغض الفريقان ولعن أحدهما الآخر وانتهى الأمر بحدوث المعركة الكبرى بين الفريقين فى سهل صفين . وكان المتقاتلون من الفريقين هم صفوة المسلمين في العالم الاسلامى ولم تنته المعركة بفوز حاسم لأحد الفريقين فان أهل الشام طلبوا تحكيم كتاب الله وأجابهم الى ذلك أكثر أهل العراق . وكان فى هذا التحكيم قوة لأحد الفريقين وهو فريق معاوية وضعف للفريق الثاني وهو فريق على لأنه قام من جنده من يعيب التحكيم ويلعن الراضين به فاشتغل بهم على بن أبى طالب عن خصمه الذى ازداد بذلك قوة وانتهى أمره بالقتل غيلة على يد واحد من هؤلاء الخوارج وبقتله اجتمع الجمهور الأعظم على معاوية بن أبى سفيان

انتهى ذلك العصر والمسلمون قد افترقوا سياسيا ثلاث فرق

(الاولى) جمهور المسلمين وهم الراضون عن معاوية وامرته

(الثانية) الشيعة وهم الذين بقوا على حب على وأهل بيته

(الثالثة) الخوارج وهم الناقمون على عثمان وعلى ومعاوية جميعاً

ولكل من هذه الفرق الثلاثة تأثير خاص في التشريع الاسلامى سيظهر في الدور الآتى

﴿ الكتاب والسنة ﴾

﴿ في الدور الثانى ﴾

قد بينا فيما سبق أن القرآن نزل منجما . وكان كلما نزل منه شيء بلغه الرسول الى الجمهور وأمر كتاب وحيه بكتبه ومن الجمهور من كان يكتفى بحفظ مايتلقى ومنهم من كان يكتب . وكان الرسول يوقفهم على ترتيب آياته وسوره توفى صلى الله عليه وسلم والقرآن لم يجمع فى مصحف واحد بل كان محفوظا فى صدور الحفاظ وصحف كتاب الوحى والصحف الاخرى التي كانت بأيدى الكتاب . وكان عدد الحفاظ في العهد النبوى كثيرا ومنهم من كان يحفظه كله

حصل فى أول عهد أبى بكر رضى الله عنه مانبهه الى وجوب جمع القرآن كله في مصحف

ذلك أنه كان في جيش اليمامة عدد كبير من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة فخشى أبو بكر على القرآن من ذلك روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن ثابت قال أرسل الىّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر أن عمر أتانى فقال ان القتل استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن وانى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن وانى أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هـذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر انك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىّ مما أمرنى به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال هو والله خيرٌ . فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر أبي بكر وعمر رضى الله عنهما . فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسولٌ) حتى آخر براءة فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر

وروى السيوطى في الاتقان قال قال الحارث المحاسبي فى كتابه فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا فى الرقاع والاكتاف والعسب وانما أمر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لايضيع منها شيء

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن وكتاب الوحى ومع ذلك لم يكتف بحفظه وكتبه بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتاب وما كان مكتوبا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم جمعه على ملأ من المهاجرين والأنصار . وبعمل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أتم الله سبحانه ماضمنه بقوله (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

ظلت هذه الصحف كما تقدم محفوظة عند أبي بكر ثم عمر ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه تنبه الى وجوب اذاعة هذا المصحف في أمصار الاسلام الكبرى

والذى نبهه الى ذلك أن حفاظ القرآن انتشروا فى هذه الأمصار يقرئون الناس القرآن وكان بينهم شيء من الاختلاف فى بعض أحرف القرآن تبعا لاختلاف لغاتهم فدعا ذلك الى أن بعض القارئين كان يفضل قراءته على الآخر و بلغ ذلك عثمان فرآه مصدرا لخطر شديد لابد من علاجه . روى البخارى عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان أدرك الامة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلي الينا الصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم و زيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانه انما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ردّ عثمان الصحف الى حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق . وكان ذلك سنة خمس وعشرين . والمصاحف التى كتبت منه أرسلت الى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفا عرف بالمصحف الامام ووضعت هذه المصاحف فى جوامع الامصار يقرأ منها القراء ويرجع اليها الحفاظ . و بعمل عثمان رضي الله عنه تم الأمن على كتاب الله أن يختلف في حرف منه

أما السنة القولية فلم تنل هذا النصيب من العناية بجمعها بل ربما كان هناك عمل سابق للتقليل من روايتها وهاك شيأ من ذلك

(١) روى الحافظ الذهبي فى تذكرة الحافظ قال ومن مراسيل بن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا فمن سألكم فقولوا بيننا و بينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه

(٢) قال الحافظ روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر وقال أتدرون لم شيعتكم قالوا نعم مكرمة لنا قال ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر

(٣) روي عن الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له أكنت تحدث في زمان عمر هكذا فقال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته

(٤) روى عن معن بن عيسى قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الانصارى فقال قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) روى عن ابن علية عن رجاء بن أبي سلمة قال بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فانه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦) قال السيوطى فى تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك أخرج الهروى في ذم الكلام من طريق الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهرا يستخير الله في ذلك شاكاً فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ماقد علمتم ثم تذكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ألبس كتاب الله بشيء . فترك كتابة السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة أنبأنا سفيان عن معمر عن الزهرى قال أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوماً كتبوا كتابا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله اه من التعليق الممجد على موطأ الامام محمد

(٧) روى البخارى عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن على قال ماعندنا من كتاب يقرأ الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة فنشرها فاذا فيها أسنان الابل واذا فيها المدينة حرم من عير الى كذا فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً واذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً واذا فيها من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً

(٨) ذكر في ترجمة عبد الله بن مسعود أنه كان يقل من الرواية للحديث ويتورع في الالفاظ (ولعل هذا من آثار عمر) وروي عن أبي عمرو الشيباني قال كنت أجالس الى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلنه الرعدة وقال هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو أو

والنظرة العجلى في هذه الروايات التي رويت عن هؤلاء وهم أئمة الفتوى وقادة المسلمين ربما تبقى في الذهن أثراً غير حقيق من جهة تمسكهم بالسنة واعتبارها مكملة لتشريع القرآن فانا اذا نظرنا الى مايروى عنهم من جهة اعتبارهم للسنة ندرك حقيقة ما كانوا يرمون اليه في طلبهم من الصحابة اقلال الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاك طرفاً منها

(١) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال هل معك أحد وشهد محمد ابن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه

(٢) وقال روي الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لافعلن بك فجاءنا أبو موسى متقعالونه ونحن جلوس فقلنا ماشأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره

(٣) وقال روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة ان عمر استشارهم في املاص المرأة يعني السقط فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال له عمر ان كنت صادقا فائت واحداً يعلم ذلك قال فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به

(٤) وذكر أن عمر قال لأبي وقد روى له حديثا لتأتيني على ماتقول ببينة فخرج فاذا ناس من الانصار فذكر لهم قالوا قد سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أما انى لم أتهمك ولكنى أحببت أن أتثبت

(٥) وروى عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزارى أنه سمع عليا يقول كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى به وكان اذا حدثنى غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له

فهذه الاحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم في ذلك الدور انما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروي لهم فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الاحاديث الا ماشهد اثنان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلب أبو بكر من يقوى المغيرة بن شعبة فى روايته وطلب عمر من يقوي المغيرة وأبا موسى وأبيا وهم ماهم فى الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم وكان على يستحلف الراوي واذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى مايروى لهم عن رسول الله ولم يخالفوه

وكان عملهم هذا داعيا الى التقليل من رواية السنة في هذا الدور والاقتصار منها على ماثبتت روايته بشهادة شاهدين عند وجود الحادثة الداعية الى ذكر الحديث

﴿ الاجتهاد فى هذا الدور ﴾

الاجتهاد بذل الجهد فى استنباط الحكم الشرعى مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه وهو نوعان

الاول أخذ الحكم من ظواهر النصوص اذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص

الثاني أخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أومستنبطة ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة والنص لايشمله وهذا هو المعروف بالقياس

كان الاستنباط في ذلك العصر قاصرا على فتاوى يفتيها من سئل في حادثة ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل والاجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأيا في شيء حتى يحدث فان حدث اجتهدوا في استنباط حكمه ولذلك كان ماينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً وكانوا يعتمدون فى فتاواهم

(١) على القرآن لانه أساس الدين وعمدة الملة وكانوا يفهمونه واضحا جليا لانه بلسانهم نزل مع ماامتازوا به من معرفة أسباب نزوله ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب

(٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها فكان أبو بكر اذا وردت عليه حادثة نظر فى كتاب الله فان وجد به حكمها قضى به وان لم يجد فى كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد عنده مايقضى به قضى به فان أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا أو كذا

وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لأبى بكر قضاء قضى به ان لم يبن له خلافه وكذلك كان عثمان وعلى رضى الله عنهم جميعا مع ماقدمنا من الاحتياط فى القبول

وكانت ترد على الصحابة أقضية لايرون فيها نصا من كتاب أو سنة واذ ذاك كانوا يلجأون الى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأى كذلك كان يفعل أبو بكر رضى الله عنه اذا لم يجد فى الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة فانه كان يجمع الناس ويستشيرهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكذلك كان عمر يفعل ولما ولى شريحا قضاء الكوفة قال له انظر مايتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ومالم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك وكتب الي أبى موسى الأشعري يقول: القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك . وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برىء . وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت أفى كتاب الله

ثلث مابقى فقال أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك . وعن عمرانه لقى رجلاً فقال ماصنعت قال قضى على وزيد بكذا . قال لو كنت أنا لقضيت بكذا قال فما منعك والأمر اليك قال لو كنت أردك الى كتاب الله أو الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنى أردك الى رأيي والرأى مشترك فلم ينقض ماقال على وزيد

ومع قولهم بالرأى فانهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترىء الناس على القول في الدين بلا علم وأن يدخلوا فيه ماليس منه ولذلك ذم كثير منهم الرأى . ومن الواضح أن الرأى الذى ذموه ليس الذى عملوا به فالمذموم انما هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد الى أصل من الدين يرجع اليه والمحمود هو ما بينه عمر بقوله لقاضيه : اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك . فان العمل بالرأى حيث كان كذلك عمل بمعقول النص وعلى كل حال فان فتواهم التى استندوا فيها الى الرأى قليلة جدًّا

كان الشيخان اذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأى تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه وسمى ابداء الرأي بهذا الشكل اجماعا وكان عدد المجتهدين من الصحابة اذ ذاك محصورا يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الاجماع ميسورا

بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة

الكتاب وهو العمدة . والثانى السنة . والثالث القياس أو الرأى وهو فرعهما . والرابع الاجماع . وبالضرورة لابد ان يكونوا فى اجماعهم مستندين الى نص من كتاب أو سنة أو قياس

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف في الأحكام فانها اما ان تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف واضح في ذلك واما ان تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة فلم يبق من سبب للخلاف الا صدور الفتوى عن رأى وقد علمنا ان اعتمادهم على الرأي كان قليلاً وكانت هيبة عمر فوق رؤوسهم جميعًا فلم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به بل كان يحيل بعضهم على بعض

والظاهر أنهم كانوا يرون مايبدو لهم من الرأى منسوبًا اليهم لا الى الشريعة فلا يحتمون العمل به ودليل ذلك أن أبا بكر كان يقول اذا اجتهد برأيه هذا رأى فان يكن صوابًا فمن الله

وان يكن خطأ فمني وأستغفر الله . وكتب كاتب لعمر هذا ما رأي الله ورأى عمر . فقال : له بئسما قلت . هذا مارأى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن عمر وقال السنة ماسنه الله ورسوله لاتجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة

وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لاوكس ولا شطط . فلماقضى قال . فان يكن صوابًا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه (بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قضيت (والذي يحلف به) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية . قال ففرح عبد الله فرحة مافرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى رضى الله عنه يخالفه في هذا القضاء ويقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال ولا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله اه وذلك لان هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء قال الله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة) فعلى يرى الموت كالطلاق ولا يأخذ بالحديث لما كان من رأيه في التشدد في ذلك وابن مسعود لايرى الموت كالطلاق وتأيد رأيه برواية معقل

وقد رأينا أن نذكر هنا قليلاً من المسائل التي اختلف فيها كبار المفتين في هذا العصر ليظهر منها أسباب اختلافهم

(١) تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر (وهذا منهي عنه بنص القرآن) فضرب عمر الزوج بمخفقته ضربات وفرق بينهما وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبًا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبداً . وقال علي فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر ان شاء : فقد اختلفا في تأبيد الحرمة على الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة .

وليس فى نصوص الكتاب مايؤيد واحدا منهما الا ان أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب وعليا أخذ بالاصول العامة

(٢) أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين وخالفهما على فقال لاتحرم الا بثلاث تطليقات أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين فهؤلاء المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لانه الموقع للطلاق ورأى على انه يعتبر بالزوجة لانها الواقع عليها الطلاق

(٣) طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. وروى أن شريحا كتب الى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ان ورثها مادامت فى عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها . فبعد اتفاقهما على ان طلاق المريض لايزيل الزوجية بصفتها سببا موجبا للارث جعل لذلك عمر حدا وهو العدة ولم يجعل له عثمان حدا وليس في المسألة نص ترجع اليه

(٤) قال عمر بن الخطاب ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل وقال على تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل ومضى أربعة أشهر وعشر وسبب الخلاف أن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا من غير تفصيل فعلى في فتواه عمل فى المتوفي عنها بالآيتين جميعا وعمر جعل آية الطلاق حكما على آية الوفاة بمعنى مخصصة ويروون فى ذلك حديثا ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوما من موته فأفتاها النبى صلى الله عليه وسلم بانقضاء عدتها . وقد عرفنا رأي على فى التشدد في الروايات

(٥) روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . ولم تتفق الصحابة على ذلك بل روى خلافه عن على وأبى موسى . عمر رضى الله عنه أمضاه كأنه عقوبة ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص

(٦) أفتى ابن مسعود وغيره ان الزوج اذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء فقد طلقت طلقة بائنة وزوجها خاطب من الخطاب وأفتى غيره بأنها اذا مضت يوقف الزوج فاما أن يفيء وأما أن يطلق ولا يكون مضى الاشهر الاربعة طلاقا ونظم الآية محتمل للأمرين جميعاً (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)

(٧) أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لاتخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من حيضتها الثالثة وافتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف فى ذلك اختلافهم فى القرء أهو الطهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود

(٨) أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء وطلقت فارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالاشهر وفتوى غير عمر منظور فيها الى ظواهر النصوص في العدة لأن هذه المعتدة من ذوات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل الى الأشهر وفتوى عمر منظور فيها الى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل وبعد مرور المدة الغالبة لاتبقى ريبة فتعتد بالاشهر

(٩) أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت وكتاب الله قوله (لاتخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأفتى غيره بألا نفقة لها ولا سكنى احتجاجاً بحديث فاطمه بنت قيس ولان ختام آية العدة قوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وهذه مطلقة ثلاثا فما الامر الذى يحدث فيها وهى محرمة على مطلقها . وأفتى آخرون بألا نفقة لها ولها السكنى نفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فقالوا غير الحامل لانفقة لها

(١٠) كان أبو بكر لايورث الاخوة مع الجد أما عمر ففرض لهم معه جعله أبو بكر

أبا والاخوة لاترث مع الاب نصاً ولم يجعله عمر كذلك وعلى رأيه زيد بن ثابت

(١١) روى مالك فى الموطأ قال جاءت الجدة الى أبى بكر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شيء وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبوبكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها

(١٢) روى مالك في الموطأ ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا لايضرك فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك قال محمد لا و الله فقال عمر والله ليمرّن ولو على بطنك فأمره عمر ان يجريه

(١٣) روى مالك عن ابن شهاب أن ضوالّ الابل كانت فى زمن عمر رضى الله عنه ابلاً مرسلة تناتج ولا يمسها أحد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها

(١٤) من أهم المسائل التي نزلت بعد ان فتح الله عليهم العراق والشام كيف يفعلون بهذه الارض التى فتحت عنوة . لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم ولكانوا جعلوا أربعة أخماسها للغزاة والخمس للمصالح العامة المذكورة فى كتاب الله ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ماهذا برأى فقال له عبدالرحمن بن عوف فما الرأى ما الأرض والعلوج الا ما أفاء الله عليهم فقال عمر ماهو الا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كَلاّ على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وارض الشام

بعلوجها فما يسد به الثغور ومايكون للذرية والأرامل بهذا البلد و بغيره من أهل الشام والعراق . فأكثروا على عمر وقالوا تقف ماأفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم لم يحضروا . فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي . قالوا : فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر فأرسل الى عشرة من الأنصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا قال اني لم أزعجكم الا لأن تشتركوا فى أمانتي فيما حملت من أموركم فانى واحد كاحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هواى — معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر أريده ما أريد به الا الحق . قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني أظلمهم حقوقهم وانى أعوذ بالله أن أركب ظلامًا لأن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسري وقد غنمنا الله أموالهم وأرضيهم وعلوجهم فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج . فقالوا جميعا الرأى رأيك فنعم ماقلت وما رأيت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم مايتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم . فقال قد بان لى الأمر . وقرر ابقاء الارض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم . وكان رأيه رضي الله عنه سديداً وسكت المخالفون اتباعا للرأي الغالب

(١٥) كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لايفضل أحدا على أحد فقيل له ياخليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . فقال أما ما ذكرتم من

من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه . وعلى ذلك أسس ديوان الجيش

ليس من غرضنا أن نحصي فتاوى المفتين في هذا الدور ولا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه وانما سقنا أمثلة تبين كيفية استنباطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتضح مما ذكرنا أن تلك الاسباب ثلاثة

(الاول) اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك من وجوه

(ا) من ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم في فهم المقرء من قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ففهم عمر وابن مسعود انه الحيضة وفهم منه زيد بن ثابت انه الطهر ولكل ما يؤيده وكما في آية الايلاء فان الله جعل للمولى أجلا يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب ذلك بقوله (فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) فالنص يحتمل أن تكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الاجل المحدد ويحتمل ألا يكون الفيء الا في المدة المحددة فاذا انتهت فلا فيء والطلاق واقع بمضيها

(ب) من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما بعض ما يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت أن تتربص أربعة أشهر وعشرا ويظن شمولها للحامل وآية معتدة الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الاولى فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا وان وضعت حملها قبل ذلك وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملا بآية معتدة الطلاق . قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة

(الثاني) اختلاف الفتوى بسبب السنة

بينا فيما سبق أن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ظاهرا مكشوفا فعل أو قيل بحضور الجم الغفير من الصحابة كالصلاة وكيفيتها وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصورا على من حضره وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ الاختلاف . لم يكن التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شائعا في هذا الدور ولم تكن السنة مجموعة فى كتاب يرجع اليه فكان المفتون اذا عرضت لهم الحادثة ولم يجدوا لها نصا في كتاب الله سألوا من معهم هل عندهم شيء من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فربما وجد بحضرتهم من يروى لهم حديثًا فيفتون به اذا تثبتوا من روايته فكان عمر يطلب من الراوى من شركه في سماع الحديث وكان على بن أبي طالب يستحلف الراوي فربما روى لهم الحديث فلا يعملون به اذا لم يقتنعوا بصدق روايته كما قال عمر لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندي أصابت أم أخطأت حفظت أم نسيت . فعدم شيوع الرواية والتدقيق في قبول مايروي من السنة جعلتهم أحيانا يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية وربما كانت هنا سنة تخصص ذلك العموم وأحيانا يفتون بالرأى والاجتهاد اذا لم يكن هناك نص

(الثالث) اختلاف الفتوى بسبب الرأى

بينا انهم كانوا يعمدون الى الفتوى بالرأى ان لم يكن هناك عندهم فى الحادثة نص من القرآن أو من السنة والرأى عندهم انما كان العمل بما يرونه مصلحة وأقرب الى روح التشريع الاسلامى من غير نظر الى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أولا يكون ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمدًا في شيء وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة . وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعدالتفريق بينهما زجرا له والنظر فى المصالح يختلف باختلاف الناظرين لذلك نجد بعض المفتين فى عصر عمر خالفوه فيما رأى وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضى به كما ذكرنا فى ميراث الجد مع الاخوة وفى التفضيل في العطاء . وكذلك هناك مسائل أفتى فيها على بغير ماأفتى به غيره من اخوانه فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين فى حجره وكان غيره يقول ليس على مال اليتيم زكاة

وقد بينا أن الخلاف لم يكن في هـذا العصر بالشى الكثير لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون هذه الأقضية في عصرهم فقد انتهى ذلك الدور والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة الظاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم

من الصحابة أو ماسمعوه هم وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث

وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبوموسى الأشعرى ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت والمكثرون منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وهذا فى الفرائض خاصة

وترجمة الامامين عمر وعلى أبين من أن تذكر هنا وانما نترجم لمن عداهما

﴿ عبد الله بن مسعود ﴾

هو عبد الله بن مسعود الهذلى حليف بنى زهرة أسلم قديما قال لقد رأيتنى سادس ستة ماعلى ظهر الارض مسلم غيرنا وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ولما أسلم أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وكان يخدمه وقال له اذنك ان تسمع سوادى وترفع الحجاب فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشى معه وأمامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وهاجر الهجرتين جميعا الى الحبشة والى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه الحديث جمع كثير من الصحابة والتابعين قيل لحذيفة حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا فنأخذ عنه ونسمع منه فقال كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ان ابن أم عبد هو من أقربهم الى الله زلفى وروى عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد

سيره عمر بن الخطاب الى الكوفة وكتب الى أهلها انى قد بعثت عمار بن ياسر أميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما وأطيعوا واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى وقد أقام فى الكوفة يأخذ عنه أهلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلمهم وقاضيهم . وكان كما قال فيه على رضي الله عنه قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه فقيه في الدين عالم بالسنة . وقد تكدر مابينه وبين عثمان فى أخريات حياته فاستقدمه الى المدينة فقدمها وأقام بها الى

ان مات ويروى ابن سعد في الطبقات ان الذي صلى عليه عثمان واستغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبدالله وذلك سنة ٣٢ من الهجرة

﴿ زيد بن ثابت ﴾

هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجارى الأنصارى كان عمره لما قدم رسول الله المدينة احدي عشرة سنة وأول مشاهده الخندق وكانت راية بنى مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة ابن حزم فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعها الى زيد بن ثابت فقال عمارة يارسول الله بلغك عني شيء قال لا ولكن القرآن مقدم وزيد أكثر أخذا للقرآن منك وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وغيره وكانت ترد عليه كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها ثم كتب لأبي بكر وعمر واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات وكان عثمان يستخلفه أيضاً اذا حج . وكان أعلم الصحابة بالفرائض فقال عليه السلام أفرضكم زيد وكان من أعلم الصحابة والراسخين فى العلم وكان من أفكه الناس اذا خلا مع أهله وأزمتهم اذا كان فى القوم وكان زيد عثمانيا ولم يشهد مع على شيئاً من حروبه وكان يظهر فضل على وتعظيمه روى عنه الحديث كثير من الصحابة والتابعين وهو الذى تولى جمع القرآن فى عهد أبي بكر وعثمان مع غيره ممن عينهم عثمان لذلك

توفى سنة ٤٥ هجرية

الدور الثالث

التشريع فى عهد صغار الصحابة

ومن تلقى عنهم من التابعين

ويبتدئ هذا الدور من ولاية معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١ هجرية الى الوقت الذي ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العربية أي في أوائل القرن الثانى من الهجرة

﴿ التصوير السياسى ﴾

يبتدئ هذا الدور باجتماع كلمة الجمهور الاسلامى على معاوية بن أبى سفيان ولذلك يسمى العام الحادى والاربعون بعام الجماعة الا ان جرثومة الخلاف السياسي لم تستأصل فقد بقى من الناس من يضمر الخلاف والكيد لمعاوية وأهل بيته وهم فرقتان

الاولى فرقة الخوارج الذين كان من سياتهم النعى على الملك الاستبدادى وأهله ويرون أن الخلافة الاسلامية لاتنحصر فى بيت معين ولا شخص معين وانها لابدأن تكون مستندة على ارادة الجمهور ينتخبون من يرونه صالحا لسياستهم والقيام بأمرهم ويبرؤن من عثمان وعلى ومعاوية جميعا فالاول لمخالفته سياسة الشيخين وحد به علي أهل بيته ورفع أقدارهم والأثرة بحقوق الشعب والثاني لرضاه بالتحكيم بينه وبين مخالفيه والثالث لاستيلائه على الأمر بالقوة

الفرقة الثانية فرقة الشيعة التى ترى الأمر حقا لعلى وأهل بيته فكل من سلبهم هذ الحق ظالم جائر لاتجوز ولايته

كانت سياسة معاوية مهدئة لثورات الانفس المعادية من الفرقة الثانية ومخففة لشدة الفرقة الاولى ولذلك لم تنته حياته حتى شرعت الثورات تحارب وحدة الكلمة الاسلامية فثار أهل المدينة يطلبون خلع يزيد وخرج الحسين بن على يريد العراق ظنا انه يجد من شيعة أبيه عونا على رد حقه المسلوب وخالف عبد الله بن الزبير معتصما بمكة ولقد أخفق أهل المدينة فى ثورتهم وعوقبوا أشد عقاب كما أخفق الحسين في خرجته حيث قتل قبل أن يدخل حدود العراق هو وكثير من أهل بيته بيد أهل العراق أنفسهم وكاد ابن الزبير يلحق بهم لولا موت يزيد

اشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد ولم تزل نارها تغلى حتى جاء هاذو العزيمة الصادقة والهمة العالية عبد الملك بن مروان فأطفأ جذوتها بالقضاء على ابن الزبير بمكة واسترجاع جميع البلاد التى كانت مراكز الثورة وعادت الكلمة الى الاجتماع واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج ولكن الحال مختلف بين هذا الاجتماع والاجتماع الذى كان على معاوية فان معاوية حاطه بلين المعاملة وحسن المجاملة وعبد الملك ارتكز على القوة فانه اعتمد فى مركز الفتنة على الحجاج بن يوسف وهو امام المستبدين الذين يحاولون جمع الكلمة من طريق الاذلال والقهر وهذا شيء قلما يبقى أثره فقامت ضده الثورة الكبري بزعامة عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث الكندى وكادت تأتي على سلطان بنى أمية لولا امدادات الشام المتواصلة التى قضت بعد العناء الشديد على ثورة ابن الاشعث ولقى الحجاج كذلك من الخوارج أياما عصيبة ولولا همة المهلب بن أبي صفرة وما أصاب الخوارج من الانقسام لكان أمرهم أشد . انتهت هذه الشدائد وجاء زمان الوليد بن عبد الملك وهو أحلى عصور بنى أمية وأزهاها فقد سكنت فيه الفتن وفتحت الفتوحات العظيمة شرقاً وغربا . وكان ذلك السكون مؤقتاً كالسكون الذى تعقبه العواصف الشديدة . جاء بعد الوليد أخوه سليمان فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم الفضل الاكبر فى بسط سلطانها فى المشرق والمغرب قتيبة بن مسلم ومحمد بن القاسم بن محمد وموسى بن نصير لما للأولين من الارتباط بالحجاج بن يوسف الذى كان سليمان يمقته ولهوى سخيف بالنسبة لموسى بن نصير ولا يخفى ماينجم عن ذلك من افساد قلوب عشائرهم والمنتمين اليهم . أدلى بالخلافة من بعده الى الرجل الصالح عمر

ابن عبدالعزيز الذى أراد أن ينشر بين الناس العدل والمساواة وطعن على أسلافه بأخذ ما كان بأيديهم مما سماه مظالم ورده الى بيت المال وكان له رأى فى الخلافة يشبه ما كان عند الخوارج فانه أراد اخراجها من قومه وان يرشح لها من هو أصلح علما ودينا ولكن ذلك لم يتم له لان المنية عاجلته وكان من آثار لينه وترفيهه عن الناس ان قامت فى عهده الدعوة السرية الى بني العباس على رأس القرن الثانى . خلفه يزيد بن عبد الملك ثم أخوه هشام وفى عهده قامت فتنة علوية شبها زيد بن على بن الحسين مطالبا بالخلافة الا أنه لم يعد لها العدة فقتل دون مرامه ثم قتل على أثره ابنه يحيى بن زيد . وفي عهده نمت الدعوة السرية العباسية التى آل أمرها الى القضاء على الدولة الأموية . هذه صورة مجملة لحال العالم الاسلامى فى هذا الدور

مميزات هذا الدور

(١) تفرق المسلمين سياسيا كما بينا فى التصوير السياسى فقد كان كل فريق ممن ذكرنا من الخوارج والشيعة له ميول خاصة فكانت شيعة على لها ميل اليه والى أهل بيته وكل من كان من حزبه وكانت تنحي باللائمة على خصومه ومحاربيه وربما تعدوا ذلك الى التكفير والبراءة وبالضرورة ليس لأقوالهم ولا لآرائهم قيمة في نظر هؤلاء . والخوارج كانوا يميلون الى أبي بكر وعمر ومن شايعهما ويبرؤن من عثمان وعلى ومعاوية ومن والاهم ومن أجل ذلك كانوا لايحتجون برأي أحد ممن يبرؤن منه . وشيعة معاوية أو الجمهور الاسلامي كانوا ينفرون من الفريقين ولا يقيمون لهم وزنا وكان لهذا التفرق تأثير كبير فى الاستنباط

(٢) تفرق علماء المسلمين فى الأمصار الاسلامية فان الصحابة انتقلوا عن المدينة الى سكنى غيرها من الأمصار منهم المعلم ومنهم القارئ حتى عدت تلك البلدان الجديدة وطنا لهم وتخرج بهم جماعة من كبار التابعين الذين شاركوهم فى الفتوي واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة فى هذا المنصب ورفعوا من أقدارهم التي نالوها بشغلهم واجتهادهم ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتهما عند المسلمين كافة وكون مكة بيتا محجوجا ينتابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم لولا ذلك لزال الاتصال العلمى بين علماء الأمصار المترامية

(٣) شيوع رواية الحديث فقد زال المانع من ذلك والذين بقوا من الصحابة بعد الخلفاء

الراشدين كانوا محط الرحال من الأمصار للاستفتاء والتعلم وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها لاتساع المدنية ولا ملجأ لهم الا الصحابة ومن زاحمهم في الفتوى من كبار التابعين فكانوا يفتون بما حفظوا من الاحاديث ومنها ماسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ومنها ماسمعوه من كبار الصحابة ولأصحاب الفتوى في هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث يروى عنهم يزيد عند بعضهم على الآلاف فمسند أبي هريرة مثلاً مكتوب فى ٣١٣ ص من مسند أحمد بن حنبل ومسند عبد الله بن عمر فى ١٥٦ ص ويقرب من ذلك غيرهما من صغار الصحابة الذين عاشوا في هذا الدور على حين أن مسند أبي بكر مكتوب فى ١٤ ص ومسند عمر وهو امام المفتين فى الدور الاول مكتوب في ٤١ ص ومسند على وهو صنوه فى الفتوى مكتوب فى ٨٥ ص وهذه الأحاديث لم تكن مجموعة فى بلد واحد بل ولا في كتاب واحد فان الأصحاب المفتين قد تفرقوا في الأمصار كما قدمنا فروى أهل كل مصر عن الصاحب الذي نزله فكان فى كل مصر ماليس فى الآخر . وكان فى المدينة عبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة وكان في مكة عبد الله بن عباس وكان في الفسطاط عبد الله بن عمرو بن العاص وكان بالبصرة أنس بن مالك وكان بالكوفة أبو موسى الأشعرى وتلاميذ على بن أبى طالب وابن مسعود كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا تظهر مزية البيت العتيق أوضح من ظهورها في السبب السابق وهذه المميزات الثلاثة وهى التفرق السياسي والتفرق المادي وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين أوجدت فى الفتوى خلافاً كثيراً كل منها عامل قوي في احداث الخلاف . أوجدت للشيعة فتاوي وللخوارج فتاوي ولسائر الامة فتاوى وهذه يختلف بعضها عن بعض

(٤) ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يخافه أبو بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما

روى مسلم فى مقدمة صحيحه بسنده عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس - يعنى بشير بن كعب » فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه

فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له . فقال ماأدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا . فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه

وروى عن مجاهد قال جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فجعل ابن عباس لايأذن لحديثه ولا ينظر اليه . فقال يا ابن عباس مالى أراك لاتسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع . فقال ابن عباس انا كنا مدة اذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا مانعرف

وروى عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى . فقال ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول « والله ما قضى بهذا على الا أن يكون ضل »

وروى عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على فمحاه الاقدر « وأشار سفيان بن عيينة بذراعه »

وروي عن أبي اسحاق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد على عليه السلام قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أي علم أفسدوا

وروى عن أبي بكر بن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

وروى عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قال سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم

وروي عن أبي الزناد وعبد الله بن ذكوان قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون مايؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله

وروى عن الشعبي انه كان يقول حدثني الحارث الأعور وكان كذابا

وروى عن جرير انه قال لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أعتد به لأنه كان يؤمن

بالرجعة . وروي عن زهير سمعت جابرًا يقول ان عندي لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء ثم حدث يومًا بحديث فقال هذا من الخمسين الفًا . وروي عن سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئا وان كان لي كذا وكذا . وروى عن همام قال قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ماسمع منهم انما كان اذ ذاك سائلاً يتكفف الناس زمن طاعون الجارف

وروي أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى كثير من أمثال ذلك ومنها تتبين الأسباب التي دعت هؤلاء الكذابين الى أن يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل قال النووي في شرح صحيح مسلم نقلاً عن القاضي عياض رحمه الله — الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه مالم يقله أصلاً اما ترافعًا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا . واما حسبة بزعمهم وتدينًا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب — واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين — واما تعصبًا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب — واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه — وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال

ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع المتن الضعيف اسنادًا صحيحًا مشهورًا

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه

ومنهم من يكذب فيدعي سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم

ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم

كثير من هؤلاء وجدوا في هذا الدور وما الظن بمثل جابر الجعفي يزعم أن عنده خمسين ألف حديث وفي بعض الروايات سبعين ألفاً يقول انه يرويها عن محمد الباقر بن الحسين بن علي . وصل الحال بابن عباس والاسلام لايزال غضاً أن يقول ما قال مما قدمنا ذكره

ان الاختلاف السياسي والتعصب المذاهب جعل كثيراً من القالين في مذاهبهم يستبيحون لأنفسهم أن يؤيدوا ماعندهم بأحاديث يروونها كذبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هناك شيعة وخوارج وجمهور وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء وان كان الخوارج أقل هذه الفرق كذابين لأن من مبادئهم تكفير مرتكب الكبيرة والكذب على رسول الله أكبر الكبائر فمن الصعب أن نرى منهم من يقدم عليه

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث في الدور الآتي شاقة جداً وسترى كيف فعلوا فيما أرادوا من تخليص السنة مما اختلط بها ومقدار نجاحهم في ذلك

(٥) ظهور عدد كبير من متعلمي الموالي فقد دخل في الاسلام كثير من أبناء فارس والروم ومصر وكانوا يعرفون بالموالي لأن من أسلم على يد رجل فهو مولاه ومنهم من كان ضرب عليه الرق ومنهم من أسلم ولم يجر عليه رق وأخذ المسلمون كثيراً من الابناء أسري وربوهم تحت كنفهم وعلموهم القرآن والسنة فحفظوا وفهموا واستعانوا بما عندهم من الكتابة والنباهة على الاجادة وقد اضطر الجمهور الاسلامي العربي مع عصبيته الجنسية الشديدة في ذلك الوقت الى احترامهم والرضوخ لفتاويهم ورواية الحديث عنهم وقد وجدوا في جميع الامصار الاسلامية وشاركوا الصحابة ركبار التابعين من العرب في العلم والتعليم فقلما يذكر عبد الله ابن عباس الا ومعه راويته ومولاه عكرمة وقلما يذكر عبد الله بن عمر الا ومعه مولاه نافع وقلما يذكر أنس بن مالك الا ومعه مولاه محمد بن سيرين وكثيرا مايذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج راويته وهؤلاء الأربعة أكثر الصحابة حديثا وفتوي ولمواليهم الاربعه فضل كبير . ومن الخطأ أن يفهم أن حظ العرب من الفقه ورواية الحديث كان أخس وانما كانت المشاركة فلم يوجد مصر الا وفيه من الفريقين عدد وافر الا أن بعض الأمصار كان الامتياز فيه للموالي كالبصرة وعلى رأسهم الحسن بن أبي الحسن البصري وفي بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كالكوفة

(٦) بدء النزاع بين الرأى والحديث وظهور أنصار لكل من المبدأين . قدمنا أن كبار الصحابة كانوا في العصر الاول يستندون في فتواهم أولاً الى الكتاب ثم الى السنة فان أعجزهم ذلك أفتوا بالرأي وهو القياس بأوسع معانيه ولم يكونوا يميلون الى التوسع فى الأخذ بالرأى لذلك أثر عنهم ذم الرأى وقد بينا فيما مضى ما الرأي المعمول به وما الرأي المذموم . ولما جاء هذا الخلف وجد منهم من يقف عند الفتوي على الحديث ولا يتعداه يفتى فى كل مسألة بما يجده من ذلك وليست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض ووجد فريق آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع اليها فكانوا لا يخالفون الأولين في العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا اليهما سبيلاً ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فهمت من الكتاب والسنة كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصًا كما كان يفعل الفريق الأول وفوق ذلك كانوا يحبون معرفة العلل والغايات التى من أجلها شرعت الأحكام وربما ردوا بعض أحاديث لمخالفتها لاصول الشريعة ولا سيما اذا عارضتها أحاديث أخرى . وكان أكثر ظهور هذا المبدأ فى أهل العراق . سأل ربيعة بن فروخ سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن عقل أصابع المرأة . ما عقل الاصبع الواحدة . فقال عشرة من الابل . فقال فأصبعان . قال عشرون . قال فثلاث . قال ثلاثون . قال فأربع: قال عشرون . قال فعندما عظم جرحها نقص عقلها . فقال له سعيد أعراقى أنت . هى السنة. وذلك أن سعيدًا كان يقول ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته ومعنى تعاقل الرجل تكون ديتها كديته فأجرى ذلك على ظاهره ولو أدت الى نتيجة غير معقولة لأنه لا شأن للعقل فى التشريع فالأصابع الثلاث ديتها أقل من ثلث الدية ولذلك كان في أصابعها الثلاثة ثلاثون رأسًا أما الأربعة فهى أكثر من الثلث ولذلك تكون ديتها على النصف من دية الرجل يعنى عشرين رأسا وهذه نتيجة لم يفهم ربيعة وجهها فاستفهم سعيدًا عنها لكن سعيدًا لم يعجبه هذا السؤال وأخذ منه أن ربيعة ممن يجعل للرأي مجالاً فى التشريع مع وجود النص كما شاع عن أهل العراق ولذلك قال له أعراقى أنت . والعراقيون يقولون فى هذا ديتها على النصف من دية الرجل فى الأطراف

كما في النفس ويرفضون مثل هذه النتيجة التى يحيلها العقل ويقولون ان المراد بالسنة فى قول سعيد انها السنة سنة زيد بن ثابت فانه كان يفتى بذلك

وجد بذلك أهل حديث وأهل رأى . الأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلما يفتون برأى والآخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحجمون عن الرأى اذا لم يكن عندهم أثر وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث وأكثر أهل العراق أهل رأى ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة لما سأله عن علة الحكم أعراقى أنت

وممن اشتهر بالرأى والقياس من فقهاء العراق ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى فقيه العراق وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبى حنيفة الفقيه المقدم من أهل العراق وقد أخذ ابراهيم الفقه عن خاله علقمة بن قيس النخعى الكوفى وهو من متقدمى فقهاء التابعين من الطبقة الاولى منهم وكان أنبل أصحاب ابن مسعود . وكان ابراهيم يعاصر عامر بن شراحيل الشعبي محدث الكوفة وعالمها وكان الامر بعيدا بينهما فان الشعبي كان صاحب حديث وأثر اذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصًا انقبض عن الفتوى وكان يكره الرأى وأرأيت

وقال مرة أرأيتم لو قتل الأحنف وقتل معه صغير أكانت ديتهما سواء ام يفضل الاحنف لعقله وحلمه قالوا بل سواء قال فليس القياس بشيء : فالفرق بين الرجلين ان الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر يقفون عند السنة لا يتعدونها وينقبضون أن يقولوا بآرائهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة ولا يحكم العقل في شيء من ذلك وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها الشارع فى تشريعه يرجعون اليها عند الفتيا كانه لا رابطة بين الاحكام الشرعية وقد تألم سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن المعقول في دية الاصابع وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا بربيعة الرأى لما يبحث فى علل الشريعة حتى قال عبد الله بن سوار القاضي ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأى فقيل له ولا الحسن وابن سيرين فقال ولا الحسن وابن سيرين : أما ابراهيم النخعى ومن على طريقته من فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة فانهم كانوا يستندون أيضاً فى فتاويهم الى الكتاب والسنة الا انهم فهموا أن هذه الشريعة لابد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت وصح لهم

اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساسًا للاستنباط فيما لم يروا فيه كتابًا ولا سنة ولهم فى ذلك سلف صالح فان الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة ولم تكن آراؤهم الا نتيجة اعتبار تلك المصالح

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم وهذا من الخطأ عليهم ولم نر فيهم من يقدم قياسًا على سنة ثبتت عنده الا ان منهم من لم يرو له الأثر في الحادثة أو روى له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأى فربما كان ماأفتى به مخالفا لسنة لم تكن بمعلومة له أو علمت ولكنه لم يثق بروايتها أو عارضها ماهو أقوى فى نظره كما روى سفيان بن عيينة قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى فى دار الحناطين بمكة فقال الأوزاعى لأبى حنيفة مالكم لاترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه : فقال أبو حنيفة لأجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء : قال كيف وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع : فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود الى شيء من ذلك : فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال له أبوحنيفة كان حماد أفقه من الزهرى وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر وان كان لابن عمر صحبة أوله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله : فسكت الأوزاعى

وهذه المحاورة بدون أن نناقش أقوالها تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا من رواتها

ومن ذلك ان أهل الرأى كانوا يفتون فى ضمان المصرّاة بأن المشترى يردها وقيمة ما احتلبه من لبنها وأهل الحديث كانوا يفتون بأن يردها وصاعًا من تمر لحديث رواه أبوهريرة فى ذلك والمصراة هى الشاة التى يختزن اللبن فى ثديها بربطه حتى يظن الرائى انها غزيرة اللبن فأهل الرأي يقولون ان قانون ضمان المتلفات فى الشريعة انما هو ان يرد مثلها ان كانت من ذوات الأمثال او قيمتها ان كانت من ذوات القيمة وهذا الخبر يجعل المتلف مقدراً بما ليس بمثل

ولا قيمة له وهذا يوجد شكا في صحة الخبر ان كان بلغهم والظاهر انه لم يبلغهم لأنا رأيناهم كثيراً ما ورد عليهم احاديث مخالفة للقوانين العامة فعملوا بها وسموها استحسانا

وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتين من حزب الجمهور فيه الى أهل حديث وأهل رأى الا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين لأن الفقه كان الى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة اللائقه به من التدوين والترتيب

﴿ الاجتهاد في ذلك الدور ﴾

﴿ الكتاب والسنة ﴾

أما الكتاب فكان الله سبحانه قد أتم حفظه بما أجراه على أيدى الخلفاء الراشدين مما قدمناه فكان يقرأ حسبما هو مكتوب في مصاحف عثمان ومن هذه المصاحف نقلت المصاحف الكثيرة وقد اشتهر كثير من الصحابة والتابعين بحفظه وافرائه فتلقاه منهم من لا يحصون كثرة فى جميع الأمصار وما القراء الذين اشتهر بعضهم فى أواخر هذا الدور الا قطرة من معين حفاظ القرآن ومعلميه

أما السنة فمع كثرة رواتها في هذا الدور وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها لم يكن لها حظ من التدوين الا أنه لم يكن من المعقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة انها مكملة للتشريع ببيانها للكتاب ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأى وأول من تنبه لهذا النقص الامام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة فقد كتب الى عامله بالمدينة أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء رواه مالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه

وامتاز من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بكتابة السنة واملائها وهو من أكابر حفاظ السنة . ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عند شيعة على

كتاب فيه أفضيته وذلك مالم يثق ابن عباس بصحته وقال والله ماقضى بهذا على الا أن يكون ضل ومحا منه كثيرا ولم يبق الا أقله

﴿ أشهر المفتين من هذا الدور ﴾

من أهل المدينة

(١) أم المؤمنين عائشة الصديقية

هى عائشة بنت أبى بكر الصديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها فيما يروى سبع سنين وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وكانت أحب نسائه اليه قال عطاء بن أبى رباح كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة مارأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ومسندها في مسند أحمد بن حنبل من ص ٢٩ الى ص ٢٨٢ أى فى ٢٥٣ وعلى رواياتها المعول فى معرفة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى بيته ولها مع ذلك أحاديث فى كل طرف من أطراف الفقه وكان فقهاء الصحابة يرجعون اليها حدث عنها كثير من الصحابة والتابعين وأكثر الناس رواية عنها أهل بيتها عروة بن الزبير وهو ابن أختها والقاسم بن محمد وهو ابن أخيها . توفيت سنة ٥٧ من الهجرة

(٢) عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكان فى غزوة بدر صغيرا فلم يشهدها وأول مشاهده الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبى طالب وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ينزل منازله ويصلى في كل مكان صلى فيه وحتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس وكان ابن عمر من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الفتوى وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه فى الفتوى وكل ما يأخذ به نفسه حتى انه ترك المنازعة فى الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام اليه ومحبتهم له ولم يقاتل في شيء من الفتن ولم يشهد مع على شيئًا من حروبه حين أشكلت عليه ثم كان بعد ذلك

يندم على ترك القتال معه وكان جابر بن عبد الله يقول ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها ماخلا عمر وابنه عبد الله . روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر وروى عن كبار الصحابة وروى عنه كثير من التابعين وأكثرهم رواية عنه ابنه سالم ومولاه نافع قال الشعبي كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه وأقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغيره توفي سنة ٧٣ من الهجرة

(٣) أبو هريرة

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً أثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه. روي عنه الحديث فأكثر وروى عن كبار الصحابة وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره والاعرج مولاه وكثير غيرهما . وكان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع وكان من أحفظ الصحابة وروى عن ابن عمر أنه قال يا أبا هريرة ان كنت لألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه . توفى سنة ٥٨ من الهجرة

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثا وفتوى فى هذا الدور وعليهم يدور علم أهل المدينة وعنهم أخذ كبار التابعين المدنيين وانا ذاكرون أشهرهم

(٤) سعيد بن المسيب المخزومي

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق فقيه النفس قال ابن عمر سعيد بن المسيب أحد المفتين وقال قتادة ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب وقال على بن المدينى لاأعلم فى التابعين أوسع علما من سعيد هو عندى أجل التابعين وكان لايقبل جوائز السلطان . وجل روايته المسند عن أبى هريرة . وكان الحسن البصري اذا أشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله . توفى سنة ٩٤ على أحد الاقوال

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدى

ولد في خلافة عثمان وروى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه بخالته عائشة وكان

عالما بالسيرة حافظا ثبتا حدث عنه ابنه هشام وبقية أبنائه وروى عنه الزهرى وأبو الزناد وغيرهما من علماء المدينة قال الزهرى رأيته بحراً لاينزف توفي سنة ٩٤

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى

ولد فى خلافة عمر روى عن أبيه وعن غيره من الصحابة وروى عنه الزهرى وغيره من صغار التابعين وكان ثقة حجة فقيهًا اماماً كثير الرواية سخيا وكان صالحا عابدًا متألها كان يقال له راهب قريش توفى بالمدينة سنة ٩٤

(٧) على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمى وهو الامام الرابع من أئمة الشيعة الامامية ويعرف بزين العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم قال الزهرى ما رأيت أحدًا كان أفقه من على بن الحسين ولكنه كان قليل الحديث وقال ابنه ما رأيت هاشميا أفضل منه وعن ابن المسيب مارأيت أورع منه مات سنة ٩٤

(٨) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أخذ عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم وكان مع امامته فى الفقه والحديث شاعراً محسناً وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز قال الزهرى كان عبيد الله من بحور العلم مات سنة ٩٨

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وغيرهم وكان أبوه معجبا به وكان يقول له

يلومونني فى سالم وألومهم * وجلدة بين العين والانف سالم

قال مالك لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل . وكان على سمت أبيه وعدم رفاهيته توفي سنة ١٠٦

(١٠) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم قال الحسن بن محمد ابن الحنفية هو أفهم عندنا من سعيد ابن المسيب وقيل كان المستفتى يأتى سعيد بن المسيب فيقول عليك بسليمان بن يسار وقال مالك كان من علماء الناس مات سنة ١٠٧

(١١) القاسم بن محمد بن أبي بكر . سمع عمته عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وربته عمته . قال يحيى بن سعيد ماأدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم . وقال أبو الزناد

مارأيت فقيها أعلم من القاسم وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان القاسم أعلم أهل زمانه وقال ابن سعيد كان اماماً فقيهاً ثقة رفيعاً ورعاً كثير الحديث وعن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لى من الامر شيء لاستخلفت أعيمش بنى تيم يعنى القاسم توفي سنة ١٠٦

(١٢) نافع مولى عبد الله بن عمر روي عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم أهلها السنة وكان فى حياة سالم لايفتى . خدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة وهو ديلمى الأصل توفي سنة ١١٧

(١٣) محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهرى ولد سنة ٥٠ وحدث عن عبد الله ابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم قال الليث بن سعد مارأيت عالما قط أجمع من الزهرى يحدث في الترغيب فتقول لايحسن غيره وان حدث عن العرب والأنساب قلت لايحسن الا هذا وان حدث عن القرآن والسنة فكذلك وقال عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى وقال مالك بقى ابن شهاب وماله في الدنيا نظير وقال الليث كان من أسخى الناس وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويجالسه وقد سأله هشام أن يملى على بعض ولده شيئا فأملى عليه أربعمائة حديث ثم لقيه بعد شهر أونحوه فقال للزهرى ان ذلك الكتاب قد ضاع فدعا بكتاب فأملاها عليه ثم قابل ذلك بالكتاب الأول فما غادر حرفاً واحداً . وقال مالك قدم ابن شهاب لمدينة فأخذ بيد ربيعة ودخلا الى بيت الديوان فلما خرجا وقت العصر خرج ابن شهاب وهو يقول ماظننت بالمدينة مثل ربيعة وخرج ربيعة يقول ماظننت أن أحداً بلغ من العلم مابلغ ابن شهاب وقال ابن شهاب قال لى القاسم بن محمد أراك تحرص على العلم أفلا أدلك على وعائه قلت بلى قال عليك بنت عبد الرحمن فانها كانت فى حجر عائشة فأتيتها فوجدتها بحراً لاينزف توفى سنة ١٢٤

(١٤) أبو جعفر بن محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر وهو الامام الخامس من أئمة الشيعة الامامية روى عن أبيه وجابر وابن عمر وغيرهم كان سيد بنى هاشم في زمانه توفي سنة ١١٤

(١٥) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان فقيه المدينة سمع أنس بن مالك وكثيراً من التابعين قال الليث بن سعد رأيت خلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وطالب شعر وصنوف قال ثم لم

يلبث ان بقي وحده وأقبلوا على ربيعة الرأى وقال أبو حنيفة رأيت ربيعة وأبا الزناد وأبو الزناد أفقه الرجلين وكان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث توفى سنة ١٣١

(١٦) يحيي بن سعيد الأنصارى حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين قال يحيي القطان هو مقدم على الزهرى اختلف على الزهرى ولم يختلف عليه وقال أحمد بن حنبل يحيي بن سعيد أثبت الناس وقال وهيب قدمت المدينة فلم ألق بها أحدا الا وأنت تعرف وتنكر غير يحيي بن سعيد ومالك توفى سنة ١٤٣

(١٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ روى عن أنس بن مالك وكثير من التابعين كان اماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأى ولذلك يقال له ربيعة الرأى وقال يحيي بن سعيد مارأيت أحدًا أفطن من ربيعة وقال سوار بن عبد الله القاضى مارأيت أحدًا أعلم من ربيعة بالرأى قلت ولا الحسن وابن سيرين قال ولا الحسن وابن سيرين وكان من الأجواد وهو الذى تفقه به مالك بن أنس الامام توفى سنة ١٣٦

ومن أهل مكة

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . ولد قبل الهجرة بسنتين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد وقال معمر عامة علم ابن عباس من ثلاثة عمر وعلى وأبي بن كعب : وروى عنه انه قال كنت أسمع بالرجل عنده الحديث فآتيه فأجلس حتى يخرج فأسأله ولو شئت أن أستخرجه لفعلت : وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة في التفسير والفقه توفى بالطائف سنة ٦٨

(٢) مجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم سمع سعدًا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لى ابن عمر بالركاب توفى سنة ١٠٣

(٣) عكرمة مولى ابن عباس روى عنه وعن عائشة وأبى هريرة وغيرهم وتفقه بابن عباس وقيل لسعيد بن جبير أتعلم أحدًا أعلم منك قال نعم عكرمة وعن الشعبي قال ماتى أحد

أعلم بكتاب الله من عكرمة وقد تكلم فيه بأنه يرى رأى الخوارج ومن ثم لم يخرج له مالك الامام ولا مسلم بن الحجاج مات سنة ١٠٧

(٤) عطاء بن أبي رباح مولى قريش ولد في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم كان أسود مفلفلاً فصيحاً كثير العلم من مولدى الجند قال أبو حنيفة مارأيت أفضل من عطاء : وقال الاوزاعى مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الارض عند الناس وقال اسماعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا أنه يؤيد وقال ابن عباس يا أهل مكة تجتمعون علىّ وعندكم عطاء توفي سنة ١١٤

(٥) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام حدث عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم قال يعلى بن عطاء حدثنا أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم وقال عطاء كنا نكون عند جابر فيحدثنا فاذا خرجنا تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث توفى سنة ١٢٨

ومن أهل الكوفة

(١) علقمة بن قيس النخعى فقيه العراق . ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلى وتفقه بابن مسعود وكان أنبل أصحابه . روى عن ابن مسعود انه قال ماأقرأ شيئًا وما أعلم شيئًا الا علقمة يقرؤه أو يعلمه قال قابوس بن أبي ظبيان قلت لأبي لأى شىء كنت تدع الصحابة وتأتى علقمة قال أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسألون علقمة ويستفتونه . قال الذهبي كان فقيهًا اماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن ثبتا فيما ينقل صاحب خير وورع كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته وفضله مات سنة ٦٢

(٢) مسروق ابن الأجدع الهمداني الفقيه أحد الاعلام وهو ابن أخت عمرو بن معدي كرب أخذ عن عمر وعلى وابن مسعود قال الشعبي ماعلمت أحداً كان أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوي من شريح وكان شريح يستشيره وكان مسروق لايحتاج الى شريح توفى سنة ٦٣

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني المرادى . أسلم زمن الفتح باليمن وأخذ عن على وابن

مسعود قال الشعبي كان يوازى شريحًا فى القضاء وقال العجلى عبيدة أحد أصحاب عبد الله ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون الناس مات سنة ٩٣

(٤) الأسود بن يزيد النخعى عالم الكوفة وابن أخى علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما توفى سنة ٩٥

(٥) شريح بن الحارث الكندى استقضاه عمر على الكوفة ثم على من بعده ولم يزل قاضيًا حتى زمن الحجاج بن يوسف واستعفى قبل موته بسنة ولم نعلم قاضيًا ظل يقضي بين الناس ستين سنة غيره . روى عن عمر وعلى وابن مسعود توفى سنة ٧٨

(٦) ابراهيم بن يزيد النخعى فقيه العراق روى عن علقمة ومسروق والأسود وغيرهم وهو شيخ حماد بن أبى سليمان الفقيه كان من العلماء ذوى الاخلاص وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس الى اسطوانة وقال عبد الملك بن أبى سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتونى وفيكم ابراهيم النخعى وكان لا يتكلم فى العلم الا أن يسأل مات سنة ٩٥

(٧) سعيد بن جبير مولى والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما وكان ابن عباس اذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير وكان لا يدع أحدًا يفتات عنده قال ميمون بن مهران مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل الا ويحتاج الى علمه قتله الحجاج في فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥

(٨) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد فى خلافة عمر سنة ١٧ . كان اماماً حافظا فقيهًا متفننا روى عن على وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبى حنيفة ولى قضاء الكوفة . قال مكحول مارأيت أعلم من الشعبي وقال أبو حصين ما رأيت أحدًا قط أفقه من الشعبي ، وقال ابن سيرين لأبى بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون وقال ابن أبي ليلى كان الشعبى صاحب آثار وكان ابراهيم صاحب قياس . ومر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم ولهذا أحفظ لها وأعلم بها منى . وروى عنه أنه قال كره الصالحون الأولون الاكثار من الحديث ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماحدثت الا بما أجمع عليه أهل الحديث . قال ابن عون كان الشعبي اذا جاء شيء اتقاه وكان ابراهيم يقول ويقول وكان الشعبي منبسطا وكان

ابراهيم منقبضا فاذا وقعت الفتوي انقبض الشعبي وانبسط ابراهيم . وروى عن الشعبي انه قال انا لسنا بالفقهاء ولكنا سمعنا الحديث فروينا ه الفقيه من اذا علم عمل . وكان الشعبي يكره القياس توفى سنة ١٠٤

ومن أهل البصرة

(١) أنس بن مالك الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر الى أن مات ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي وعمّر دهرا خرج له البخارى ثمانين حديثا وخرج له مسلم سبعين حديثا وخرجا له معا ١٢٨ حديث توفى سنة ٩٣

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مولى امرأة من رياح بطن من تميم . سمع من عمر وابن مسعود وعلى وعائشة . روى عنه أنه قال كان ابن عباس يرفعنى وقريش أسفل منه ويقول هكذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس الملوك على الاسرة مات سنة ٩٠

(٣) الحسن ابن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة وحفظ القرآن فى خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة قال ابن سعد كان عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا ناسكا كبير العلم فصيحا جميلا وسيما . وهو أحد الصادعين بالحق الذين لايخشون فى الله لومة لائم مات سنة ١١٠ .

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس : روى عن ابن عباس انه قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما بما في كتاب الله : وروى عنه انه قال تسألونى عن شيء وفيكم جابر بن زيد قال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد : وروى أن ابن عمر لقيه فى الطواف فقال له ياجابر انك من فقهاء البصرة وانك تستفتى فلا تفتين الا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فان لم تفعل هلكت وأهلكت مات سنة ٩٣ .

(٥) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان روي عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم كان فقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة فى تعبير الرؤيا رأسا من الورع قال مورق العجلى مارأيت أحدا أفقه فى ورعه ولا أورع فى فقهه من ابن سيرين توفى سنة ١١٠ بعد الحسن بمائة يوم

(٦) قتادة بن دعامة السدوسى حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما : كان ضريراً قوى الحفظ قال ابن سيرين قتادة أحفظ الناس وقال قتادة مافى القرآن آية الاوقد سمعت فيها شيئًا قال أحمد بن حنبل قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب فى ذكره وقال قل أن تجد من يتقدمه : وقال قتادة ماأفتيت بشىء من رأى منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأسًا في العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفى سنة ١١٨

ومن أهل الشام

(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعرى روى عن عمر ومعاذ وغيرهما بعثه عمر بن الخطاب الى الشام ليفقه الناس وهو الذى تفقه عليه التابعون بالشام كان كبير القدر صادقًا فاضلاً توفى سنة ٧٨

(٢) أبو ادريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله أحد من جمع بين العلم والعمل أخذ عن معاذ بن جبل وكثير من الصحابة : كان واعظ أهل دمشق وقاصهم وقاضيهم قال الزهرى كان أبو ادريس من فقهاء الشام توفي سنة ٨٠

(٣) قبيصة بن ذؤيب كان على خاتم الخليفة عبد الملك حدث عن أبي بكر وعمر وغيرهما قال الزهرى كان قبيصة من علماء هذه الامة وقال مكحول مارأيت أعلم منه وعن الشعبي قال كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت توفي سنة ٨٦

(٤) مكحول ابن أبي مسلم مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل روى عن صغار الصحابة وكان يدلس على الكبار يعنى يروى عنهم دون أن يبين الواسطة بينه وبينهم رحل كثيرًا في طلب العلم فأدرك منه حظا وافرًا قال الزهري العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولا وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفى سنة ١١٣

(٥) رجاء بن حيوة الكندى شيخ أهل الشام وكبير الدولة روى عن معاوية وعبد الله ابن عمر وجابر وغيرهم قال مطر الوراق مارأيت شاميا أفقه منه وقال مكحول رجاء سيد أهل الشام في أنفسهم وقال ابن سعد كان رجاء فاضلاً ثقة كثير العلم مات سنة ١١٢

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان وهو الخليفة الثامن من بنى أمية ولد بالمدينة ونشأ في مصر وحدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنة كبير الشان ثبتا حجة حافظا قانتا لله أواها منيبا وكان يقرن بعمر بن الخطاب فى عدله وبالحسن البصري في زهده وبالزهري فى علمه وقال مجاهد أتيناه لنعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه توفى سنة ١٠١

ومن أهل مصر

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص . كان من أيام النبى صلى الله عليه وسلم صواما قواما تاليا لكتاب الله طلابة للعلم كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا وكان يعترف له أبو هريرة بالاكثار من العلم وقال فانه كان يكتب وكنت لا أكتب وكان خيرا مقبلا على شأنه ويلوم أباه على القيام فى الفتنة ويتأثم من القعود عنه خوف العقوق فحضر صفين ولم يسل سيفا وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها ورأي فيها عجائب . حمل عنه المصريون علما كثيراً توفى بمصر سنة ٦٥

(٢) أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى مفتي أهل مصر روى عن أبى أيوب الأنصارى وأبي بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى وتفقه عليه وعلى عبدالله بن عمرو قال ابن يونس كان مفتى أهل مصر في زمانه توفى سنة ٩٠

(٣) يزيد بن أبى حبيب مولى الازد روى عن بعض الصحابة وأكثر روايته عن التابعين قال أبو سعيد بن يونس كان مفتى أهل مصر وكان حليما عاقلا وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون في الترغيب والملاحم والفتن وقال الليث بن سعد يزيد عالمنا وسيدنا . وقيل ان يزيد أحد ثلاثة جعل عمر بن عبدالعزيز الفتيا اليهم بمصر وهو بربرى الأصل أبوه من أهل دنقلة ونشأ بمصر

وكانت البيعة اذا جاءت لخليفة فأول من يبايع عبيد الله بن أبى جعفر ويزيد بن حبيب . قال ابن لهيعة مرض يزيد فعاده الحوثرة بن سهيل أمير مصر فقال يا أبا رجاء ماتقول فى الصلاة فى الثوب وفيه دم البراغيث فحول وجهه ولم يكلمه فقام فنظر اليه يزيد وقال تقتل كل يوم

خلقًا وتسألني عن دم البراغيث . وقال سعيد بن عفير أرسل زبان بن عبد العزيز الى يزيد ائتني لأسألك عن شيء من العلم فأرسل اليه بل أنت فأتني فان مجيئك الى زين لك ومجيئي اليك شين على توفي سنة ١٢٨

ومن أهل اليمن

(١) طاوس بن كيسان الجندى من الأبناء سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم وكان رأسًا فى العلم والعمل قال عمرو بن دينار مارأيت أحدًا مثل طاوس وقال قيس ابن سعيد كان طاوس فينا مثل ابن سيرين فى أهل البصرة وقال الذهبى كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيههم له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦

(٢) وهب بن منبه الصنعانى عالم أهـل اليمن روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير فانه صرف عنايته الى ذلك و بالغ قال العجلى كان ثقة تابعيا على قضاء توفى سنة ١١٤

(٣) يحيى بن أبى كثير مولى طيء روى عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين قال شعبة هو أحسن حديثا من الزهرى وقال أحمد اذا خالفه الزهرى فالقول قول يحيى توفى سنة ١٢٩

هؤلاء الذين سميناهم أجل الذين كانوا يفتون الناس فى هذا الدور ويروون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عرف بين الناس الانتساب الى فقيه معين يعمل بما ذهب اليه من رواية أو رأى وانما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث فكان المستفتي يذهب الى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه وربما ذهب مرة أخرى الى مفت آخر وكان القضاة في الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأى ان ظهر لهم وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين وربما أرسلوا الى الخليفة يسألونه كما حصل كثيرًا فى عهد عمر بن عبد العزيز

ظهر في هذا الدور فرقة سماها المؤرخون بالخوارج وجرثومتهم الفئة الخارجة على عثمان

ابن عفان لأنهم نقموا منه أشياء صنعها فاستحلوا بذلك الخروج عليه ثم قتله ولما بايعوا عليا كانوا السبب الاكبر في اشتداد الامر بين علي ومعاوية حتى أدي الامر الى الموقعة الكبرى بسهل صفين بين فئتين هما صفوة العالم الاسلامي ولما دعا معاوية وأصحابه الى التحكيم رضوا به أولاً ثم عابوه بعد ذلك وقالوا انه كفر لأنه (لاحكم الا لله) وقد اتخذوا هذه الكلمة شعارًا لهم حتى صار يقال لمن يرى رأى الخوارج انه قد حكّم وقد جرت بينهم وبين علي خطوب شديدة قاتلهم وقاتلوه فضعف بذلك مركزه أمام خصمه الذي كان في أطوع جند وانتهى الأمر بمصرعه رضي الله عنه على يد واحد منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم ومن ذلك الوقت وجدت فرقة خاصة ذات شخصية ممتازة تعرف بالشراة (أخذوا هذا الاسم من قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) وكان مبدؤهم العام تولي الشيخين أبي بكر وعمر والبراءة من عثمان لما نقموه منه والبراءة من علي لرضاه بالتحكيم ومن معاوية لأنه تغلب على المسلمين بغير رضا منهم ووجد من ذلك مبدأ لهم في أمر الخلافة وهو أن الخلافة أمر موكول للأمة تختار له من تشاء من أي بيت كان ورفضوا اختصاص قريش بها وان الخليفة لا تجب طاعته الا في دائرة الحدود التي عينها الله سبحانه في كتابه أو في سنة رسوله المتبعة فان خالف برئوا منه ووجبت معصيته ولم يفرقوا بين كافر وفاسق بل كل من تعدي حدود الله فهو فاسق والفاسق كافر ولهم ظواهر من القرآن تؤيدهم وبذلك عدوا كل من ظاهر معاوية ولم يبرأ من علي وعثمان خارجًا من الملة وهؤلاء هم جمهور الامة فاستحلوا قتالهم وقتلهم ووجد من بينهم زعماء كبار قادوهم الى قتال خلفاء الجمهور . وجرهم ذلك كله الى آراء شديدة في الدين وكانوا يأخذون بظواهر القرآن ولا يقبلون من السنة الا ماروواه من يتولونه وعمدتهم في ذلك ماعرف من الاحاديث لعهد الشيخين أبي بكر وعمر ووجد من بينهم علماء كبار ومفتون يرجعون اليهم الا أن شدتهم على الجمهور وعقيدتهم فيه جعلته ينفر منهم ومن كل من كان يتهم بأنه يرى رأيهم فلا يروون عنه ان كان محدثاولا يستفتونه ان كان مفتيا مع انهم ربما كانوا أبعد الفرق عن الكذب لانهم يرونه كفرًا ومن أجل النفرة منهم أسقط بعض أئمة الحديث رواية عكرمة عن ابن عباس فلم يخرج له

مالك بن أنس ولا مسلم ابن الحجاج لأنه اتهم برأى الخوارج وضعف بعضهم رواية عمران ابن حطان فقيه الخوارج وشاعرهم لذلك السبب بعينه . ولم يبق الخوارج على اتحادهم زمنا طويلا بل دب اليهم دبيب التفرق لاختلاف آرائهم فيما يتعلق بمعاملة الجمهور وكانت شدتهم وحدتهم في زمن بنى أمية وصدر الدولة العباسية

وحدثت أيضاً فرقة الشيعة وهم الذين بقوا على ولاء على بن أبى طالب وأهل بيته ومبدؤهم الذي يعم جمهورهم ان الخلافة حق لعلى استحقها بوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك كانوا يطلقون عليه الوصى وان الخلافة من بعده حق لبنيه لا يخرجها عنهم الا ظالم غاصب وجر ذلك بعضهم الى النيل من مقام الشيخين أبي بكر وعمر لانهما غصبا عليا حقه وجعلوا الامامة من بعده لابنه الحسن ثم لابنه الحسين لا يختلفون فى ذلك وبعد مقتل الحسين افترقوا فرقتين فمنهم من جعلها في محمد بن الحنفية لأنه أكبر أولاد على من بعده وغلب عليهم لقب الكيسانية وقد استعمل اسم محمد هذا في ثورة قام بها المختار بن أبي عبيد الثقفى ضد بنى أمية وعبد الله بن الزبير وكانوا يطلقون عليه المهدى ولم تكن روح هذا الثائر دينية كما كانت روح الخوارج بل كان دنيويا ومن أجل ذلك استحل الكذب لوصوله الى أغراضه . ومن الشيعة من قصر الخلافة على أولاد فاطمة فتولى بعد الحسين ابنه عليا زين العابدين وهو أحد الفقهاء في هذا الدور وكان له حين توفى ولدان هما محمد بن على المعروف بالباقر وزيد بن على فتولوا الباقر وبعد وفاته افترقوا فرقتين منهم من تولى زيد ابن على وهم المعروفون بالزيدية ومنهم من استمر على ولاء بنى الباقر فنقلوا الامامة الى ابنه جعفر الصادق وكان للزيدية رأي خاص فى الامامة فانهم لم يكونوا يتبرؤون من الشيخين لانهما وليا فعدلا وكانوا يقولون ان الامامة في بنى على من فاطمة لكن الامام يتعين بالوصف وينكرون انه تعين في الوصية بالاسم كما تقول الجعفرية فكانوا يرون ان كل من دعا لنفسه من بنى على وهو مستكمل لصفات الامامة وجب اتباعه ونصرته ومن أجل ذلك قاموا مع زيد بن علي فى ثورته زمن هشام بن عبد الملك ولما قتل قاموا مع ابنه يحيى ثم مع محمد المهدي

المعروف بالنفس الزكية بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على الثائر على المنصور العباسى فى صدر الدولة العباسية .

وجد فى هذا الدور ثلاث فرق يجمعها التشيع وهى الكيسانية والامامية الزيدية والامامية الجعفرية وكل فئة تتلقى علمها ودينها عمن تنتمى اليه من الائمة ومن شايعهم ولهم اعتقادات في هؤلاء الائمة تختلف اعتدالا وغلوًّا وغلو بعضهم فى تأييد على وأهل بيته جرهم الى رواية كثير من الاحاديث لايشك أئمة الجمهور فى أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك توقفوا في أن يقبلوا رواية لكل متشيع غال أو داع الى التشيع كما توقفوا في قبول رواية الغلاة من الخوارج

الدور الرابع

التشريع فى العهد

من أوائل القرن الثانى الى منتصف القرن الرابع

وهو دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الائمة الذين اعترف لهم الجمهور بالزعامة

﴿ التصوير السياسى ﴾

فى بدء هذا الدور نجحت الجمعية السرية التى تألفت لتحويل الخلافة عن بنى أمية الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم فتحولت الى بنى العباس بن عبد المطلب وتولاها أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وقد اشتد العباسيون فى معاملة بنى أمية شدة لم تعرف عن أحد من رجال التاريخ وارتكبوا من أعمال القسوة والوحشية ما أرضوا به قلوب مساعديهم وأنصارهم من رجال الفرس وقد أدى الشرود برجل من أكبر رجال بنى أمية عزما الى الدخول فى بلاد الاندلس فأسس بها ملكا عظيما استقل عن بنى العباس وهو أول انقسام فى الرقعة الاسلامية . لم يرق هذا التحول فى أعين بنى عمهم من أولاد على بن أبى طالب الذين يرون أنفسهم أحق بالخلافة من أى بيت آخر فصمموا على أن يأخذوا هذه الخلافة لانفسهم أو يكدروا صفوها على خصومهم فكان أول الثائرين من العلويين ثم من بنى الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على وقد كاد ينال من المنصور غرضه لولا غلطات وسوء مصادفات قضت عليه بالمدينة وعلى أخيه ابراهيم بين البصرة والكوفة

ثم ثار ثائر آخر على حفيده موسى الهادى بن محمد المهدى بن أبي جعفر المنصور بنواحى مكة فقتل دون مرامه وهرب من الموقعة ادريس بن عبد الله أخو محمد النفس الزكية فذهب الى المغرب الأقصى وأسس هناك بين البرابرة خلافة اسلامية هى ثاني ماانقطع من الخلافة العباسية وهى الخلافة الادريسية

وهرب كذلك أخوه يحيى بن عبد الله الى نواحي المشرق في بلاد الديلم فاتبعه كثير ولكن الرشيد استعان على يحيى هذا بالدهاء السياسى بواسطة الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك فاستنزله من معقله وكتب له كتاب أمن نزل على شرطه لكن الرشيد لم يف له بما أعطاه

رأى الرشيد أنه فى حاجة شديدة الى امارة قوية تقف سدا أمام مطامع الأدارسة فى المغرب فوضع بيده أساس دولة الاغالبة في أفريقية ثم وضع المأمون أساس الامارة الطاهرية بخراسان واساس الأمارة الزيادية في بلاد اليمن وكل ذلك ليخففوا من نجاح الشيعة فى مختلف الاقاليم .

أما الشيعة الامامية فانهم كانوا قد اتفقوا على تولى جعفر بن محمد المعروف بالصادق وهو الامام السادس من أئمة الشيعة وكان له اتباع كثيرون الا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه . ولما توفي افترق أتباعه فرقتين فرقة توالت ابنه موسى المعروف بالكاظم وهم الموسوية وساقوا الامامة من بعده فى بنيه وأحفاده الى الامام الثانى عشر منهم ولذلك يعرفون بالامامية الاثنى عشرية . وهذا الامام الثانى عشر هو أبو القاسم محمد العسكري بن الحسن العسكرى بن على الهادى بن محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر ابن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبي طالب . وقد زعم الشيعة الامامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنة ٢٦٠ . وسيظهر في آخر الزمان فيملا الارض عدلاً كما ملئت جوراً وهم الى الان ينتظرونه . وفرقة ثانية توالت اسمعيل بن جعفر الصادق ويعرفون بالاسماعيلية وهؤلاء عملوا لنيل الخلافة ما لم تعمل الفرقة الاولى . ابتدؤا أمرهم بالدعوة بطريقة سرية ووضعوا لها تعاليم يجتذبون بها القلوب النافرة حتى اذا تم لهم ما يريدون ظهر امامهم عبيد الله المهدى ببلاد افريقية وهو رأس الدولة الفاطمية فنجح نجاحاً عظيما فى الاستيلاء

على المغرب كله ولم يكد ينتهى هذا الدور حتى ظهرت لهم دولة عظيمة الاركان منيعة الذرى فى قاهرة مصر المعزية

كانت الدولة العباسية ترتكز على عصبيتين : العصبية العربية على يد من والاهم من العرب والعصبية الفارسية الذين هم رجال الدعوة العباسية وكان الخلفاء من بني العباس اذا رابهم من أحد الفريقين شيء استعانوا عليه بالآخر حتى اذا كان المأمون بن الرشيد الذى كانت تربيته فارسية محضة وعلى أيديهم انتصر على أخيه محمد الامين رأى أنه يبطل العصبية العربية ويجعل عمدته على الفرقة الاخرى . ولما ولى أخوه اسحاق المعتصم استجد لنفسه عصبية أخرى من مماليك الاتراك الذين استكثر منهم وبذلك كان القضاء المبرم على سلطان الدولة العباسية وقد أراد المتوكل بن المعتصم أن يتخلص منهم فتفدوا به قبل أن يتهشى بهم وذلك بالاتفاق مع ابنه المنتصر وبذلك خضع الخلفاء تمام الخضوع لذلك السلطان الذي وضع جرثومته المعتصم فكانت لهم الكلمة النافذة فيمن يلى الخلافة ومن يبعد عنها . وقد جر ذلك الضعف الى قيام أمارات متعددة بالمشرق منها الدولة السامانية بما وراء النهر والدولة الصفّارية بفارس ولم ينته هذا الدور حتى قام بنو بويه وأسسوا لبيتهم ملكا وانتهى أمرهم بالاستيلاء على بغداد نفسها حاضرة الخلافة العباسية فلم يبق لبنى العباس الا الاسم ولبنى بويه وعصبتهم من الديلم السلطان النافذ

هذا حال الدولة التى استولت سنة ١٣٢ من بنى أمية على ارث عظيم جدًا ولم تأت سنة ٣٣٠ حتى لم يبق لهم من الخلافة الا اسمها وذهب سلطان العرب الى أمم أخرى من الفرس والديلم والترك والبربر ومنذ زمن المعتصم لم يبق عربي واحد فى رجال الديوان (العسكرية المنتظمة)

﴿ مميزات هذا الدور ﴾

(١) اتساع الحضارة

لما استخلف أبو جعفر المنصور أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الاسلامية وقد تأنق فى بنائها بدرجة جعلتها تفوق فى ذلك العصر جميع مدن العالم ولما تم تأسيسها حشر

اليها العلماء من جميع الامصار الاسلامية وكذلك التجار والصناع والناس على اختلاف ميولها ومشاربها فلم يكد ينتهي عصره حتى صارت عروس المدائن وسيدة البقاع ونيف عدد سكانها على المليونين من السكان وامتدت على شاطئ دجلة فبالشاطئ الغربي مدينة المنصور وبالشرق مدينة المهدي وقد تعاون في بنائها العقل العربي والعقل الفارسي والرومي فأخذت من كل عقل أحسن ما كمن فيه من قدرة الابداع

واذا أطللت على منتهى المملكة الاسلامية من جهة الغرب حيث جزيرة الاندلس وجدت مدينة قرطبة تستعد الى مساماة بغداد تحت نظر الامير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الاموية في الاندلس . وتجد في أفريقيه مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الافريقية الرومانية وانتقل اليها جمالها . وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر وقد جمع مسجدها الاعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهاد والاستنباط وهم هم الذين أظهروا للناس كافة فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم فمن في أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم ومن في أصحاب الشافعي كالربيع والمزني . وجامع الفسطاط هو الذي أظهر علم الشافعي ومن في أصحاب أبي حنيفة كأبي جعفر الطحاوي كل هؤلاء أثر من آثار الفسطاط والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة مالا يقل عن مدينة بغداد . ثم تجد مدينة دمشق فهي وان زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها اياها بنو أمية الغر الميامين ولا تزال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسهما لان البصرة كانت الثغر الاعظم لتجارة الهند والكوفه مقر العنصر العربي . واذا توجهت الى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرها من المدن العظام . استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة كل ذلك قد بلغ أشده في هذا الدور حتى صارت الرقعة الاسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها لانها خلاصة حضارات مختلفة . ولا مراء في أن لذلك أثراً كبيرا في الفقه لانه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ليستنبط الجواب عنها

(٣) الحركة العلمية بالأمصار الاسلامية

ابتدأت في أواخر الدور السابق حركة علمية وفي هذا الدور نمت تلك الحركة نمواً عظيماً

بما كان من وصول المدنيات القديمة الى رؤس المفكرين من العرب ولذلك عاملان :

العامل الاول الموالى فقد دخل في الاسلام عدد عظيم منهم من الفرس والروم والمصريين منهم من أسروا صغاراً وتربوا تحت كنف ساداتهم من المسلمين فورثوا عنهم ماعندهم من العلوم الاسلامية التى أساسها الكتاب والسنة فحملوا منهاشيأ كثيرا وكان منهم القراء الكبار والمحدثون العظام بجانب اخوانهم من العنصر العربى ومنهم من دانوا بالاسلام وهم كبار وهذا من شأنه تلاقح الافكار وانضاج العقول وقد ابتدأ هذا الدور ولهؤلاء الموالى شأن كبير في السياسة المدنية فان الدولة العباسية قامت على رأس مواليها من أهل خراسان والعراق فصاروا بذلك شركاء فى الدولة وبذلك تم لهم الاشتراك العلمى والاشتراك السياسى

العامل الثانى تلك الكتب الفارسية والرومية التى ابتدأ نقلها الى اللسان العربى في آخر الدور السابق وازداد الاهتمام بها فى هذا الدور من عهد أبى جعفر المنصور ثانى الخلفاء العباسيين وما زال ذلك ينمو الى عهد المأمون بن الرشيد في أوائل القرن الثالث وكان مغرما جداً بالآداب اليونانية وبآراء أرسطا ليس على وجه خاص فانتشرت تلك الكتب انتشاراً عظيما وصار مافيها عاملاً مهماً في تكوين معلومات أهل الكلام الذين ارتفعت رؤسهم كثيراً فى عهد المأمون وكادوا يسقطون أهل الحديث من شامخ مجدهم لأن المأمون انحاز الى جانبهم وكان من أثر هذا الانحياز أن ظهرت مشكلة خلق القرآن وقيام المأمون بحمل أهل الحديث على تغيير عقيدتهم في ذلك والذي يطالع كتابه الذى أرسل به الى محافظ بغداد فى شأن مقدمى أهل الحديث يرى كيف كان فكر أهل الكلام فى أهل الحديث فانه سماهم بأسمائهم واحدا واحدا وطعن فى أفكارهم وفي أخلاقهم وليس عندنا أقل تردد فى تخطئة المأمون بصفته خليفة للمسلمين أن يتداخل في عقيدة اختلف فيها الجمهور ويحمل فريقا من أهل العلم على أن يقولوا برأى عينه لهم لأن فى هذا حجراً على حرية التفكير لامبرر له . وقد اتفقت كلمة أهل الحديث على الوقوف ضد هذه الحركة الكلامية والجمهور معهم فنالوا ماأرادوا وهانحن أولاء نرى الصلة بيننا وبين أهل الكلام مقطوعة الا ماينقله عنهم أهل الحديث أما ما كتبوا بأيديهم فلا نكاد نرى منه شيأ . ومع ذلك فكان لهم مجال كبير فى التشريع العملى في هذا الدور وسيأتي شيء من ذلك فيما كان لهم من المناظرات في السنة وفي القياس ومن أشهر رؤساء

المتكلمين عمرو بن عبيد المتوفي سنة ١٤٤ وأبو الهذيل العلاف المتوفى سنة ٢٣٥ وعمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥

(٣) ازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه

زاد في هذا الدور حفاظ القرآن كثيراً وانتشروا فى جميع الأقاليم الاسلامية كما انتشر كتابه الا أن المسلمين في كل قطر اعترفوا بالتبريز لقراء اشتهرت أسماؤهم وهم :

(١) بالمدينة نافع بن أبى نعيم مولى جمونة قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفي سنة ١٦٧ وأشهر من روى القراءة عنه عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفي سنة ٢٠٥ وأبو سعيد عثمان ابن سعيد المصرى الملقب بورش المتوفي سنة ١٩٧ وهو الذي يقرأ له أكثر أهل المغرب

(٢) بمكة عبد الله بن كثير مولى عمرو بن علقمة أصله من فارس قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفى سنة ١٢٠ وأشهر من روى قراءته أبو الحسن أحمد بن عبد الله البزى المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو عمر محمد الملقب بقنبل توفى سنة ٢٩١ وهذان يرويان عن تلاميذ ابن كثير

(٣) بالبصرة أبو عمرو بن العلاء المازنى كازروني الاصل قرأ على تلاميذ ابن عباس توفي بالكوفة سنة ١٥٤ وأشهر من روى عنه يحيى بن المبارك اليزيدى وروى عن يحيى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المتوفي سنة ٢٤٦ وأبو شعيب صالح بن زياد السوسى المتوفي سنة ٢٦١ وأكثر أهل السودان يقرؤن لأبى عمرو

(٤) بدمشق عبد الله بن عامر قرأ على تلاميذ عثمان وعلى أبي الدرداء توفي سنة ١١٨ وأشهر من روي قراءته أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقى المتوفى سنة ٢٤٥ وأبو عمرو عبد الله ابن احمد بن بشير بن ذكوان المتوفي سنة ٢٤٢ وهذان يرويان عن ابن عامر بواسطة

(٥) بالكوفة (ا) أبو بكر عاصم بن أبى النَّجود قرأ على تلاميذ عثمان وعلىّ وابن مسعود وأبي وزيد بن ثابت توفي بالكوفة سنة ١٢٧ وأشهر من روى عنه شعبة بن عياش الكوفى المتوفي سنة ١٩٣ وحفص بن سليمان المتوفي سنة ١٨٠ وهو الذى يقرأ المصريون بروايته وكذلك أكثر البلاد الاسلامية (ب) حمزة بن حبيب الزيات قرأ من طريق على وابن عباس وعثمان توفى سنة ١٥٤ وأشهر من روى قراءته خلف بن هشام البزار المتوفى سنة ٢٢٩ وعيسى بن خالد الملقب بخلاد المتوفي سنة ٢٢٠ وقد قرأ على تلاميذ حمزة (ج) أبو الحسن على

ابن حمزة الكسائى مولى بنى أسد من أولاد الفرس قرأ على حمزة بن حبيب توفى سنة ١٨٩ وأشهر من روى عنه أبو الحرث الليث بن خالد المتوفي سنة ٢٤٠ والدورى راوية أبى عمرو بن العلاء

وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة الذين فاقوا غيرهم فى الاتقان والضبط ويليهم في الشهرة ثلاثة آخرون وهم :

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى المتوفي سنة ١٣٠ وراوياه عيسى بن وردان وسليمان ابن جماز (٢) يعقوب بن اسحاق الحضرمى المتوفى سنة ٢٠٥ وراوياه رويس وروح (٣) خلف ابن هشام البزار راوية حمزة بن حبيب وراوياه اسحاق الوراق وادريس الحداد . ويجمع هؤلاء المتقدمين اسم القراء العشرة ويلى القراء العشرة فى الشهرة أربعة قراء آخرون وهم :

(١) محمد بن عبد الرحمن المكي المعروف بابن محيصين وراوياه البزى راوية ابن كثير وأبو الحسن بن شنبوذ (٢) يحيى بن المبارك اليزيدي راوية أبى عمرو بن العلاء وراوياه سليمان بن الحكم واحمد بن فرح (٣) الحسن بن أبى الحسن البصرى الفقيه وراوياه شجاع ابن أبي نصر البلخى والدورى راوية أبى عمرو بن العلاء والكسائى (٤) الأعمش سليمان بن مهران وراوياه الحسن بن سعيد المطوعى وأبو الفرج الشنبوذى الشطوي . وهؤلاء القراء الأربعة لم تعتبر قراآتهم جائزة لدرجة التواتر ولذلك اعتبرت شاذة

ولا تختلف هذه القراآت الا فى الشيء اليسير الذى يحتمله رسم المصاحف التى كتبت فى عهد عثمان رضى الله عنه

ولم يكد هذا الدور ينتهى حتى صارت القراءة علماً من العلوم الدينية وشرع علماؤه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته

(٤) تدوين السنة

كان هذا الدور عصراً مجيداً للسنة فقد تنبه رواتها الى وجوب تصنيفها وتدوينها ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع بعضها الى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك . وجدت هذه الفكرة في جميع الأمصار الاسلامية في أوقات متقاربة حتى لم يعرف من له فضيلة السبق الى ذلك فكان من مدونى الطبقة الاولى من هذا الدور الامام مالك بن أنس بالمدينة وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

بمكة وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة وهشيم بن بشير بواسط وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام ومعمر بن راشد باليمن وعبد الله بن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى . وكان ذلك في سنة بضع وأربعين ومائة وكان الحديث فى هذه الكتب ممزوجا بأقوال الصحابة والتابعين كما نري ذلك فى موطأ الامام مالك رحمه الله

رأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره وذلك على رأس المائتين فألفوا مايعرف بالمسانيد مثل مسند عبد الله بن موسى الكوفى ومسدد ابن مسرهد البصرى وأسد بن موسى المصرى ونعيم بن حماد الخزاعى واسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة والامام احمد بن حنبل . أثبت هؤلاء الاحاديث فى مسانيد رواتها فيذكرون مسند أبى بكر الصديق ويثبتون فيه كل ماروي عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدًا بعد واحد على هذا النسق وقد وصل الينا من هذه المسانيد مسند الامام احمد ابن حنبل

جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخري رأت ماأمامها من هذه الثروة العظيمة فتتبع أمامها باب الاختيار وفى طليعة هذه الطبقة الامامان الجليلان شيخا السنة أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجُعفي المتوفى سنة ٢٥٦ ومسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفي سنة ٢٦١ صنفا صحيحيهما بعد أن دققا فى الرواية والاختيار فكان اليهما المنتهي فى ذلك وحذا حذوهما أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ وأبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ . وكتبهم هى المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة وقد حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم في رواتها من الثقة العظمى ولا سيما البخارى ومسلما . ليس هؤلاء هم الذين ألفوا في السنة فقط بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم الا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها غيرهم

وجد من رجال هذا الدور من كان همهم البحث عن حال رواة الحديث من التابعين فمن بعدهم ووصف كل رجل منهم بمايستحق من ضبط واتقان وعدالة أو أضدادها ويعرفون برجال الجرح والتعديل فمن عدلوه قبلت روايته ومن جرحوه تُرك حديثه وقد يختلفون في ذلك

الشان . نجد من الرواة من أجمع على تعديله وضبطه واتقانه وذلك هو الغاية العليا ومنهم من أجمع على تركه وذلك هو الغاية الدنيا و بين ذلك درجات بعضها أدنى من بعض ومن الاسانيد ماهو كالشمس في الاشراق حتى ليكاد سامعه يقطع بصدق رواته ومنه ماهو دون ذلك

انتهى أمر السنة فى أثناء هذا الدور الى أن صارت علمًا مستقلاً له رجال قصروا عليه بحثهم وان لم يكن لهم نفوذ فى الفقه و قوة الاستنباط

(٥) النزاع في مادّة الفقه

وجد في هذا الدور نزاع شديد من المتشرعين فى الاصول التي منها تستنبط الأحكام ونحن مستقصون ماوصل الينا من نبأ ذلكم النزاع

أولا النزاع في السنة

مضت الأدوار السابقة والسنة أساس فى التشريع يرجع اليها المفتون اذا لم يجدوا نصًا من الكتاب يفتون به الا أن طول العهد وكثرة من تصدروا لرواية السنة وشيوع الاحاديث المكذوبة أوجد فيها اختلافا كثيرا حتى كان من أراد استنباط الأحكام يري أمامه عقبة صعبة التذليل في تحقيق السنة الصحيحة قبل اشتغاله بفهم النصوص واستنباط الحكم منها ففتح ذلك بابا من أبواب النزاع فى هاتين النقطتين

(١) هل السنة أصل من أصول التشريع الاسلامى مكمل للقرآن الكريم

(٢) اذا قلنا انها أصل فما طريق اعتمادها

أما عن النقطة الاولى فان قومًا رفضوا السنة كلها واقتصروا على القرآن وحده وقد عقد الشافعى رحمه الله بابًا فى الجزء السابع من كتابه الموسوم بالأم عنوانه

باب حكاية أقوال الطائفة التى ردت الاخبار كلها

حكى فيه قولهم والحجاج لهم على لسان رجل منهم قال له .

أنت عربى والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدرى بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته فان تاب والاقتلته . وقد قال

الله عز وجل في القرآن (تبياناً لكل شيء) فكيف جاز عند نفسك أو لاحد فى شيء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الامر فيه فرض ومرة الامر فيه دلالة وان شاء ذو اباحة وكثر مافرقت بينه من هذا . عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لاتبرؤن أحداً لقيتموه وقدمتوه فى الصدق والحفظ ولا أحداً لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أخطأتم أومن حدثكم وكذبتم أومن حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوا على أن تقولوا له بئسما قلت أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها . ثم قال : واذا أقمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ماذكرت من أمرهم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها – ثم قال : – ولا أقبل منها شيئاً اذا كان يمكن فيه الوهم ولا أقبل الا ماأشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذى لايسع أحدا الشك فى حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الاحاطة وليس بها

ويظهر من حكاية هذا القول والحجاج له أن صاحبه انما يرد الاخبار التى لا تفيد العلم لجواز الخطأ والنسيان على رواتها ولا يرد السنة من حيث هى سنة حتى لو ثبتت بطريق يفيد العلم كالسنة المتواترة لكان يؤخذ بها لكنه قد صرح فى أثناء رده على هذا المذهب بما يفيد أن هناك قوماً ردوا السنة من حيث هى سنة وقوما ردوا السنة مالم تكن بياناً لنص قرآن حيث قال :

ولقد ذهب فيه أناس مذهبين – أحد الفريقين لايقبل خبراً وفى كتاب الله البيان – قلت فما لزمه : قال أفضى به ذلك الى عظيم من الامر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل مايقع عليه اسم زكاة فقد أدى ماعليه ولا وقت فى ذلك ولو صلى ركعتين فى كل يوم أو في كل أيام . وقال مالم يكن في كتاب الله فليس على أحد فيه فرض – وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه مادخل على الاول

أو قريب منه ودخل عليه الى أن صار الى قبول الخبر بعد رده وصار الى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما وأخطأ – قال ومذهب الضلال فى هذين المذهبين واضح . ولم يظهر لنا الشافعى شخصية من كان يرى هذا الرأى ولا أبانه لنا التاريخ الا أن الشافعى في مناظرته لاصحاب الرأي الآتي قد صرح بأن صاحب هذا المذهب منسوب الى البصرة وكانت البصرة مركزا لحركة علمية كلامية ومنها نبغت مذاهب المعتزلة فقد نشأ بها كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمخاصمتهم لاهل الحديث فلعل صاحب هذا القول منهم

وقد تأيد عندى هذا الظن بما رأيته فى الكتاب الموسوم بتأويل مختلف الحديث لابى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ فقد قال في أوله أسعدك الله تعالى بطاعته وحاطك بكلاءته ووفقك للحق برحمته وجعلك من أهله فانك كتبت الىّ تعلمنى ماوقفت عليه من ثلب أهلِ الكلام أهلَ الحديث وامتهانهم واسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضا وتملق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث – ثم ساق ما تتمسك به الفرق التى يخالف بعضها بعضا من الحديث – وأتى بعد ذلك بطعون شديدة ضد أهل السنة بعبارات تشبه مايؤثر عن النظام والجاحظ من بلغاء المتكلمين . ثم ذكر في الباب الثاني طعنه على المتكلمين وعابهم بأنهم أكثر الناس اختلافا مع مايدعونه من معرفة القياس واعداد آلات النظر فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام والنجار يخالفهما وهشام بن الحكم يخالفهم وكذلك ثمامة بن أشرس الخ ليس منهم واحد الا وله مذهب في الدين يدان برأيه وله عليه تبع ثم وصف النظام بقبيح من القول وعدد ماعابه عليه أصحابه وذكر له من المسائل الفقهية ماخالف فيه الاجماع كقوله ان الفاظ الكنايات لايقع بها طلاق وان نواه وان النوم على أى حال لاينقض الوضوء وذكر ماعاب به النظام كبار المفتين من فقهاء الصحابة ثم ذكر أبا الهذيل ووصفه كذلك بالقبيح وعبيد الله بن الحسن قاضى البصرة الذى يقول ان كل مجتهد مصيب حتى في الاصول

وبعد ذلك ذكر أصحاب الرأى وتلبهم مبتدئا بالامام أبى حنيفة رحمه الله وذكر له مسائل خالف فيها النصوص

ثم تكلم عن الجاحظ وذكر حطه على أهل السنة واستهزاءه بكثير مما رووه . ثم ذكر أصحاب الحديث ووصفهم بأحسن مايوصف به المسلمون ثم قال – وقد يعيبهم الطاعنون بحملهم الضعيف وطلبهم الغرائب وفى الغريب الداء ولم يحملوا الضعيف والغريب لأنهم رأوهما حقا بل جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما وقد فعلوا ذلك

ثم ذكر بعد ذلك ماوضع الكتاب له وهو الاجابة عن الأحاديث التى زعم المتكلمون أنها متناقضة أو أنها تناقض الكتاب الكريم . ومن ذلك يفهم أن غارة شعواء شنت في هذا العصر الذى كتب فيه الشافعى رسالته أو قبل ذلك بقليل من المتكلمين على أهل السنة وأكثر المتكلمين كان بالبصرة فمن المؤكد أن يكون الذى ناظر الشافعى من هؤلاء

هذا الرأى اختفى بما صدم به من قوة أصحاب الحديث وانتصر مذهب الاعتماد على السنة بصفتها أصلا من أصول التشريع الاسلامى بعد القرآن ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في الطريق الذى به تعتمد السنة فمن الناس من رد خبر الخاصة وهو المعبر عنه فى لسان الفقهاء بخبر الواحد وهو الذى لا يفيد العلم – قال الشافعى على لسان من يدافع عن هذا الرأي

لا يسع أحدا من الحكام ولا من المفتين أن يفتى ولا يحكم الا من جهة الاحاطة والاحاطة كل علم انه حق فى الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع عليه الناس ولم يفترقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ألا نقبل منهم الا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذى لانزاع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدا الشك فيه – ثم أوضح غرضه بتقسيم العلم الواجب اتباعه أقساما

(١) مانقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض

(٢) كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فاذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لايصرف الى باطن أبدا وان احتمله الا باجماع من الناس عليه فاذا تفرقوا فهو على الظاهر

(٣) ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه وان لم يقولوا هذا بكتاب

ولاسنة فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمع عليها وذلك ان اجماعهم لايكون عن رأى اذا الرأى اذا كان تفرق فيه

(٤) خبر الخاصة ولا تقوم به الحجة حتى يكون نقله من الوجه الذى يؤمن فيه الخطأ

فحاصل هذا الرأى بالنسبة للسنة انها انما تقوم الحجة بها اذا تواترت بأن ينقلها العامة عن العامة حتى يؤمن فيها الخطأ وهذا الرأي قد رفضه الجمهور الاسلامى أيضاً كسابقه . ومن الناس من قال لاتقبل الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت خبر عامة عن عامة أو اتفق فقهاء الامصار على العمل بها وزاد على سابقه وجها ثالثا فقال . اذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين — أحدهما انه انما حدث به فى جماعتهم — والثانى ان تركهم الرد عليه بخبر يخالفه انما كان عن معرفة منهم بأنه كان كما يخبرهم فكان خبرا عن عامتهم

وهذا الطريق هو الذى يميل اليه فقهاء العراق أبو حنيفة وأصحابه وقد أوضح هذا المعنى الامام الكبير أبو يوسف في باب سهم الفارس والراجل من كتابه الذى ألفه في نقد سير الاوزاعى ورواه الشافعى في الام حيث قال فعليك من الحديث بما تعرف العامة وايالك والشاذ منه فانه حدثنا ابن أبى كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى — مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البختري عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال اذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى والذى هو أنقى والذى هو أحيا — أشعث بن سوار واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبى عن قرظه بن كعب الانصاري أنه قال أقبلت في رهط من الانصار الى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشى حتى انتهينا الى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يامعشر الانصار — قالوا نعم لحقنا — قال ان لكم لحقا ولكنكم تأتون قوما لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم — فقال قرظة لا أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا — كان عمر فيما بلغنا لايقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بشاهدين ولولا طول الكتاب

لاسندت الحديث لك . وكان على بن أبي طالب رضى الله عنه لايقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والرواية تزداد كثرة ويخرج منها مالا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولايوافق الكتاب ولا والسنة فاياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء . فقس الاشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاءت به الرواية ـ حدثنا الثقة عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذى مات فيه اني لأحرم ماحرم القرآن – والله لايمكون على بشيء – فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماوقائدا واتبع ذلك وقس عليه مايرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة اه وقد ناقش الشافعى رحمه الله هذا الرأى ورده .. وجمهور أهل الحديث على خلافه

وهناك رأي ثالث سار عليه مالك وأصحابه قالوا تثبت السنة من وجهين أحدهما أن نجد الائمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها (وهذا الذى يقول فيه مالك وعليه العمل عندنا) والآخر ألا نجد الناس اختلفوا فيها (وهو الذى يقول فيه مالك وهو الامر المجتمع عليه عندنا) ونردها إن لم نجد للأئمة فيها قولا ونجد الناس اختلفوا فيها – فتحقيق الحديث عنده بما يجرى عليه أهل المدينة ويتفقون عليه . وقد أعطى مالك رحمه الله لعمل أهل المدينة واتفاق فقهائهم أهمية كبرى زادت على اعتبارهما وسيلة من وسائل الثقة بالحديث وقد أفاض الشافعى القول فى انتقاد هذا المذهب سواء فى ذلك أصله والتطبيق عليه . وقد أردت أن أثبت هنا رسالة كتبها سيد فقهاء عصره بل سيد فقهاء الامصار علما ونبلا وهو الليث بن سعد فقيه مصر الى أخيه مالك بن أنس يبين له مايؤخذ عليه في مذهبه من جهة الاعتماد على عمل أهل المدينة وهذه الرسالة جواب عن كتاب كتبه اليه مالك الا أنالم نعثر على هذا الكتاب وعثرنا على الرسالة فى أعلام الموقعين لابى عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية نقلا عن كتاب التاريخ والمعرفة لأبى يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى قال الليث رحمه الله

سلام عليك فاني أحمد الله اليك الذي لاإله الا هو أما بعد عافانا الله واياك واحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى

(١) المعروف أنه كان يستحلف الرواة وقد قدمنا لك ذلك

فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه – وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها اليك واقامتك اياها وختمك عليها بخاتمك وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا فانها كتب انتهت الينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها – وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت اليك فيه من تفويم ماأتاني عنك الى ابتدائي بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندي موضع وانه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا أن يكون رأيك فينا جميلا الا أني لم أذاكرك مثل هذا – وانه بلغك أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وانى يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به وان الناس تبع لاهل المدينة التي اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن – وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما أجد أحدًا ينسب اليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين الذي لاشريك له . وأما ماذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعًا لهم فيه فكما ذكرت . وأما ماذكرت من قول الله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) فان كثيرا من أولئك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع اليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئًا علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا أمرًا فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو ائتمروا فيه بعده الا علموهموه فاذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ماقد مضي ماقد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذي الرأي من أهل المدينة يحي بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض مانعيت به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما انكرت تكرهان منه ما أكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل واسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة في الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذا لقيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك- فهذا الذي يدعوني الى ترك ما أنكرت تركي اياه - وقد عرفت أيضاً عيب انكاري اياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لايعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط في ليلة مطر وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ويأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة (خطوة) وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح - وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص - وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها - وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنين وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط - ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به ولم يقض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في احياء السنن والجد في اقامة الدين والاصابة في الرأى والعلم بما قد مضى من أمر الناس فكتب اليه رزيق بن الحكم انك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فكتب اليه انا كنا نقضى بذاك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا تقض الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين – ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان فيه بخناصرة سا كنا – ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء انها متى شاءت أن تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت فدفع اليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر الا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها – ومن ذلك قولهم فى الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان مرت الأربعة الأشهر وقد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذى كان يروي ذلك التوقيف بعد الأشهر ان الايلاء الذى ذكر الله فى كتابه لا يحل للمولى اذا بلغ الاجل الا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق وأنتم تقولون ان لبث بعد الأربعة الأشهر التى سن الله فى كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة ابن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الايلاء اذا مضت الاربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة وله الرجعة في العدة – ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهى تطليقة وان طلقت نفسها ثلاثا فهى تطليقة وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على أنها ان اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وان اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها الا أن يرد عليها فى مجلسه فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته – ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول أيما رجل تزوج

أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك — وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب اليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك لان الخطبة في الاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا أن الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه — ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره — ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشترى طائفة منها أنه يأخذ ماوجد من متاعه وكان الناس على أن البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشترى منها شيئاً فليست بعينها — ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث والامة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل افريقيه لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من رجل مرضي ان تخالف الامة اجمعين — وقد تركت اشياء كثيرة من اشباه هذا وانا احب توفيق الله إياك وطول بقائك لما ارجو للناس في ذلك من المنفعة وما اخاف من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة ان كانت لك أو لأحد يوصل لك فاني أسر بذلك — كتبت اليك ونحن صالحون

معافَون والحمد لله نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله

ولقد أردنا باستقصاء هذه الرسالة أن نضع أمامكم أفضل مثال للنقد الادبي إذ لم نر تعبيراً في خلاف أرقى من هذا أدبًا ونبلا فلعلنا يكون لنا في آبائنا أسوة حسنة

أما الشيعة فكانوا يثقون بالحديث متى جاءت روايته من طريق أئمتهم أو ممن هو على نحلتهم ويدعون ما وراء ذلك لان من لم يوال عليًا ليس أهلا لتلك الثقة

والخوارج اقتصروا من الأحاديث كذلك على من يتولونه من الصحابة فالأحاديث عندهم هى ما خرجت للناس قبل الفتنة أما بعدها فانهم نابذوا الجمهور كله وعادوه لاتباعهم أئمة الجور على زعمهم فلم يكونوا أهلا لثقتهم . أما الرأى الذي عليه جمهور أهل الحديث وفى مقدمتهم الامام الشافعى رحمه الله فهو أن الثقة بالحديث تنال برواية العدل عن مثله حتى يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الراوي واحداً فقط ولم يقيموا لغير ذلك من الشروط وزناً ومن هنا كان الاختلاف عظيما فى تقدير قيمة الحديث المروي فقد تجد الحديث يعمل به الحنفى لشهرته ويرفضه الشافعى لضعف فى سنده – وتجد المالكى يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه ويعمل به الشافعى لقوة فى سنده ولما جاءت طبقة الشراح والناصرين للمذاهب والنافذين لها لم يلتفتوا لهذه الاصول التى أخذ بها أئمتهم وصاروا يأخذون على خصومهم مخالفة أى حديث صح سنده وان لم يستوف تلك الشروط التى اشترطها من ينتقدونه كذلك نجدهم يجتهدون فى اضعاف كل حديث لم يأخذ به إمامهم بالطعن في سنده أو بأي مأخذ آخر مع أنه كان من السهل أن يقال ان الامام لم يأخذ بهذا الحديث لعدم استيفائه الشرط الذى جعله الامام أصلاً للعمل بالحديث . وسيجيء امامك من ذلك شيء كثير

ثانياً : النزاع في القياس والرأى والاستحسان

كان الصحابة والتابعون اذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا فى سنة نبيه فزعوا الى ماسموه رأيا وهو على مايظهر من فتاويهم الحكم بناء على القواعد العامة للدين كقوله صلى الله عليه

وسلم لاضرر ولا ضرار وقوله دع مايريبك الى مالا يريبك ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحله الحادثة التي يفتون فيها كما قضى عمر على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه لانه ينفع جاره ولا يضر محمداً فعلل الفتوى بأصل عام وهو اباحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياساً على أصل معين وهذا هو مايسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة أى التى لم يشهد لها أصل معين . هذا الرأى اذا توسع فيه عاد بضرر لأنه قد يؤدى الى ترك كثير من السنن ولا سيما اذا كان صاحبه لم يكثر من التنقيب عن السنن ولم يكن من الميسور لفقيه قام في مصر من الأمصار أن يكون محيطا بما عند العلماء المتفرقين في سائر الامصار من السنة فاذا كان ممن يتوسعون في الفتوى بالرأى لايأمن أن يفتى بما تخالفه سنة لم يحفظها وحفظها غيره . أحس الفقهاء بهذا الخطر فرأوا أن يضيقوا دائرة الرأى فشرطوا أن يكون المستنبط بالرأى أصل معين يرجع اليه في فتواه وذلك الأصل إما كتاب أو سنة وهذا هو القياس الذي اعتبروه أصلاً من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة وبرع فيه فقهاء العراق الأنهم كثيراً مايتركون القياس الى شىء سموه الاستحسان فكثيراً مايقول محمد بن الحسن في المبسوط أستحسن وأدع القياس فقد يكون استحسانه رجوعاً لاثر يخالف مقتضى القياس أو رجوعاً للأصول العامة وهذا ما كان يسمى قديما بالرأي وانا نريد هنا أن نضع أمام القارىء مايميز به موقف أهل الحديث وموقف أهل الرأى

أهل الحديث قبلتهم السنة باعتبارها مكملا للقرآن وباعتبارها نصوصاً تعبد بها الشارع الاسلامى من دان بالاسلام من غير نظر الى علل راعاها في تشريعه ولا أصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة فهم المتشرعون الحرفيون ومن أجل ذلك تراهم اذا لم يجدوا نصاً فى المسألة سكتوا ولم يفتوا أما أهل الرأى والقياس فانهم رأوا الشريعة معقولة المعنى رأوا لها اصولا عامة نطق بها القرآن الكريم وأيدتها السنة ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولا أخذوها من الكتاب والسنة وردوا اليها جميع المسائل التى تعرض من هذا الباب ولو لم يكن فيها نص وهم بالنسبة الى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتها الأنهم لايستكثرون من روايتها ثقة بما عندهم من الاصول ولما تقدم من رأيهم فى السنة واذا رأوا منها مايخالف تلك الاصول وثبت عندهم لم يتأخروا عن العمل به واذ ذاك يسمونه

استحسانًا وتارة يتركون القياس على الاصل المعين فى الباب الى الاصول العامة ويسمون ذلك أيضًا استحسانا والمطلع على المسائل التى استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس وهم الجمهور الاعظم يرى أن أبا حنيفة وأصحابه وان انفردوا بلفظ نستحسن قد شاركهم جميع الفقهاء في معنى الاستحسان فقد شرع مالك رحمه الله بالمصالح المرسلة وليست هى الا نوعا من الاستحسان وسيمر بك كثير من المسائل في المذاهب المختلفة أساسها هذا

ولهؤلاء القائسين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة كعمر فى الدور الأول وابن عباس في الدور الثاني وربيعة وابراهيم النخعي فى التابعين

فى هذا الدور اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأى الذى يعم القياس والاستحسان من جهة وبين أهل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى . شنت غارة شعواء على أهل الرأي تحالف فيها أهل الحديث والمتكلمون مع مابين الفريقين من العداء فأهل الحديث قدمنا فكرهم فى التشريع والمتكلمون يرون الشريعة تعبدا محضا لا مجال فيه للنظر ولا القياس فكل ماثبت عن المشرع ثبوتًا لاريب فيه لزم العمل به فهم يتفقون مع أهل الحديث فى فكرة التعبد المحض ويخالفونهم في اعتبار السنة أصلا من أصول التشريع

قام كل فريق يدلى بحجته وقد رأينا كثيراً من عبارات الاستهزاء بالرأى صادرة من أهل الحديث وصادرة من المتكلمين الا أن الروح التي تملى على الفريقين ليست واحدة فأهل الحديث يرون الشريعة أجل وأرفع من أن تكون مجالاً لآراء أهل الرأى من العباد لأن الشريعة من الله كتابا كانت أم سنة وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف والرأى من الانسان وهو عرضة لأن يخطىء وأن يصيب وهنا يكون الاختلاف والفرقة وقد نهينا عنهما والمتكلمون يقولون ان الشريعة جمعت بين المختلفات فألفت بين أحكامها وفرقت بين المتشابهات فخالفت بين أحكامها ويوردون من ذلك أحكاما ويقولون ما كان كذلك فليس مجالا لنظر العقل

وأحسن ماوصلنا في الدفاع عن القياس واعتباره حجة شرعية ما قرأناه للامام محمد بن ادريس فى رسالته الأصولية وفى الأم وأحسن ما رأينا في رفض القياس ما كتبه داود بن على امام أهل الظاهر الذى قام فى منتصف القرن الثالث وأقام مذهبه مؤسسا على الأخذ

بظواهر الكتاب والسنة ورفض القياس رفضاً باتاً . وأكثر فقهاء هذا العصر المشهورين رأوا القياس أصلاً من أصول التشريع وان كان أقدمهم قولا فيه أبو حنيفة وأصحابه ولذلك أخذوا الشهرة بأصحاب الرأي وحدهم . أما الاستحسان فقد شن الغارة عليه محمد بن ادريس الشافعي في رسالته وفي الجزء السابع من كتاب الام قال ما ملخصه — لايجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي الا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة — أو ماقاله أهل العلم لايختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني قال تعالى أيحسب الانسان أن يترك سدى ولم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لايؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى مانزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من رُوى عنه من العالمين . ثم قال : ومن قال أستحسن لاعن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ماقال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ في قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بمالم أومر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ماأمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً الا متعبداً — ثم قال — ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله أفعل ماهويت وان لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجاً على لسانه ومعنى مالم أعلم فيه مخالفاً — فان قيل ماهو — قيل لاأعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه اذا لم يكن عالما بالذى تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لتفصيل المشتبه . فاذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجز لأهل العقول التى تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معاً أن ليس فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع وهم أوفر عقولا وأحسن ابانة لما قالوا من عامتكم — فان قلتم لاعلم لهم بالاصول — قيل لكم فما حجتكم فى علمكم بالاصول اذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالاصول أكثر من أنهم لايعرفون الاصول

فلا يحسنون ان يقيسوا بما لا يعرفون وهل أكسبكم علمكم بالاصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها فاذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر مايخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم الا أحمد على الصواب ان قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال لانهم لم يعرفوا مثالاً فتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطؤا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم الا أعظم وزراً منهم إذ تركتم ماتعرفون من القياس على الاصول التي لاتجهلون — فاذا قلتم — فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالاصل — قيل فان كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم مالان جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وان زعمتم انه واسع لكم ترك القياس والقول بما سنح في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الاجماع من أن ليس لأحد أن يقول الا بعلم — ثم قال — أفرأيت اذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم ان جائزا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فان كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤا وان كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه — وان قل الذي يرى القياس منهم بل على الناس اتباع ماقلت — قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك أورأيت ان أدعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول لاأطيع الا من أمرت بطاعته فكذلك لاطاعة لأحد على أحد وانما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً أو استنباطا بدلائل

والشافعي رحمه الله فيما قال كأنه كان ينظر الى مايقول محمد بن الحسن أستحسن وأدع القياس واستحسن أبو حنيفة وترك القياس ووضعهم في موضع من يقول على غير مثال لمجرد أن يسنح ذلك بالوهم والخاطر ولكن الذين فسروا أقوال محمد بن الحسن وما يفهم من أثناء كلامه يدل على أن الاستحسان عندهم انما هو ترك القياس على أصل معين لأثر قد ورد أو الرجوع الى أصول عامة وهو الرأي المعروف عند المتقدمين أو الرجوع الى أصل معين آخر وقد قال الشافعي نفسه في بيان اختلاف القائسين انه قد تنزل نازلة تحتمل ان تقاس فيوجد

لها فى الاصلين شبه فيذهب ذاهب الى أصل والآخر الى اصل غيره فيختلفان . فليس قول أهل العراق بالاستحسان الا ذهابا بالمسألة الى أصل آخر خاص أو عام وليس قولا بمجرد الهوى فلم يبق الا مجرد الكلمة والامر فيها هين

وقد صرح الشافعى في كتابه الموسوم بالرد على محمد بن الحسن ان الأصل الذى يذهب اليه محمد بن الحسن فى الفقه انه لايجوز أن يقال بشيء من الفقه الا بخبر لازم أوقياس

والخلاصة ان مبدأ اتخاذ القياس أصلا فى التشريع قد انتصر فى هذا الدور انتصاراً عظيما وان لم يكن الفقهاء على درجة واحدة فى استعماله فى الاستنباط فأبعدهم أثراً وأرسخهم قدماً فيه هم الحنفية وأقلهم نفوذا فيه الحنابلة ، والمالكية والشافعية بين الفريقين وابتعد عنه بعض أهل الحديث والشيعة وغلا الظاهرية فى رفضه

ثالثاً : النزاع في الاجماع

مما يدور على السنة الفقهاء استدلالهم على بعض ما يحتجون له من المسائل ان ذلك مجمع عليه جعلوا هذا الاجماع اصلا من أصول الدين كما ثبت ذلك للكتاب والسنة ويستندون في هذا الى نصوص من الكتاب والسنة تفيد تحريم الخروج عن الجماعة وقالوا ليس المراد بذلك الا مخالفة الجماعة في التحليل والتحريم واستدل الشافعى على ذلك بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فقال ان اتباع غير سبيل المؤمنين هو مخالفة الاجماع لكنه لما صال فى ميدان المناظرة مع مخالفيه تنكر لما يدعونه من الاجماع وأنكر أن يكون له وجود الا في الفرض الذى لايسع أحدا جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة الذى لايضير العوام جهله فنقول فيه واحداً من قولين نقول لانعلمهم اختلفوا فيما لانعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه واختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب أو السنة وان لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما — وقلما يكون الا أن يوجد — أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب — ويصح اذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روى هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا الى قول ثلاثة دون اثنين أو أربعة دون ثلاثة ولانقول

هذا اجماع فان الاجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندرى مايقول لو قال — وادعاء رواية الاجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الاجماع

وسأل مناظراً آخر سؤالا يتعلق بشخصية المجتهدين فقال له — من هم أهل العلم الذين اذا أجمعوا قامت بأجماعهم حجة — فقال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه — فناظره فى ذلك مناظرة طويلة ثم قال — قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها ماتنتهى الى قوله وتضعه الموضع الذى وصفت أيدخلون فى الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم

ثم سأله سؤالا آخر متعلقا بنقل الاجماع فقال — أرأيت قولك لا تقوم الحجة الا بما أجمع عليه الفقهاء فى جميع البلدان أتجد السبيل الى اجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تتلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم — قال مايوجد هذا — قلت فان قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وان لم تقبل كل واحد الا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان اذا لم نقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل اليه ابتداء لانهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة

والظاهر ان للشافعي رحمه الله وجها فى أن ينكر وجود الاجماع على تمام معناه فان ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين في عصر واعتراف الكافة لهم بذلك وان ينقل عن كل منهم قول فى المسألة التى فيها الفتوى وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو خطؤه وهذا لم يكن الا فيما يسمى بعلم العامة كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس وان الصبح ركعتان وماشاكل ذلك أما مايسميه بعلم الخاصة فقل ان تجد مسألة يسهل القول بأن المجتهدين فى عصر واحد اتفقوا فى الجواب عنها ومن أجل ذلك روى عن الامام أحمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب — ومع انكار الشافعى حقيقة الاجماع يرى من الحجة في الدين أن ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه فكأن الخلاف انما هو فى العبارة عن الحجة لا فى الحجة نفسها

والحنفية كثيرا مايذكرون الاجماع السكوتي وهو أن يجيب واحد ويسكت الآخرون ولكنهم يرون ذلك على مانرى طريقا لتأييد الحديث كما تقدم في فصل السنة كأنهم يتركك

الاعتراض موافقون على صحة الحديث فيكون خبرا عن عامتهم لانهم لو كان عندهم خبر يخالفه ماتأخروا عن الرد

ومالك رحمه الله كثيرا مايذكر (وهو الامر المجتمع عليه عندنا) وهو يرى ذلك أيضاً طريقا لتأييد الحديث كما قدمنا والخلاصة أنه اذا لم يكن فى نازلة كتاب ولا سنة وأتي فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحد منهم خلاف فى تلك الفتوى فان جمهور الفقهاء يرى ذلك حجة في الدين وذلك ان اجتماعهم لا يكون عن رأى اذ الرأى اذا كان تفرق فيه وذلك فى الحقيقة راجع الى العمل بالسنة واعتبار ما كان من عدم الخلاف دليلا على وجود سنة رجعت اليها تلك الفتوى وهذا قليل الوجود جدا فيما اجتهد فيه العلماء

رابعاً : النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف

التكليف كله مؤسس على كلمتين هما افعل – لا تفعل ويعبر عن أولاهما بالأمر وعن الثانية بالنهى . في القرآن أمر ونهى وفى السنة أمر ونهى فما الذى يدل عليه أمرهما ونهيهما أيكونان على التحتيم فما أمرا به كان فرضا وما نهيا عنه كان حراما أم يحملان على مادون ذلك حتى يدل دليل آخر على التحتيم . واذا قيل بأن أمرهما ونهيهما حتم فلو كان المأمور به مرتبطا بأمر آخر من عبادة أو معاملة أيكون تركه مخلا بما هو مرتبط به وما مقدار هذا الاخلال واذا كان مانهى عنه كذلك مرتبطا بشىء آخر أيكون فعله مؤثرا فى ذلك الشىء وما مقدار هذا التأثير . ولنضرب لكم أمثلة توضح المقصود من هذه المسألة قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الآية فهذا الامر بالاستئذان ليس مرتبطا بشىء آخر – وقال (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية فهذا الامر بالوضوء مرتبط بعبادة هى الصلاة وقال (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الآية فهذا الامر بالكتابة وسيلة لغاية هى الدين حتى يحفظ – وقال (يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فهذا الامر بمراعاة بدء العدة في الطلاق وسيلة لغاية هى الطلاق حتى لا يسبب ضررا للمطلقة

فهل يقال ان كل ما أمر الله به حتم وانه اذا ارتبط بشىء آخر كان حتما واذا ترك

أثر فيما ارتبط به فتكون الصلاة باطلة بغير وضوء والدين باطلا لاتقبل الدعوى به بغير كتابة والطلاق باطلا اذا كانت المرأة حائضا

وقال الله تعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) فالقتل المنهى عنه ليس مرتبطا بشيء آخر – وقال (يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فقربان السكران للصلاة مرتبط بالصلاة حتى تقع موقعها من مناجاة الله . وقال (يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فالبيع المنهى عنه انما هو للمحافظة على الصلاة . وقال (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئًا) فالاخذ المنهى عنه مرتبط بالطلاق . فهل يقال ان كل ما نهى عنه حتم وانه اذا ارتبط بشيء آخر كان محرمًا وتأثر ما ارتبط به وما مقدار هذا التأثر أبطلانه بالمرة أم نقصانه فقط فيقال البيع بعد سماع النداء وأخذ المال من المطلقة حرام وما مقدار تأثر الصلاة اذا صلاها وهو سكران والبيع اذا كان وقت النداء وألهى عن الصلاة والطلاق اذا حصل أخذ المال

كذلك فى السنة أوامر ونواه على هذا النحو فهل جميع ما أمر به وما نهى عنه حتم وما مقدار تأثير المخالفة فيما ارتبط به

هذه المسألة مع مالها من الأهمية لأنها كما قلنا أساس التشريع لم تنل من فقهاء هذا الدور اتفاقا بل اختلفوا كثيرا فى جملتها وتفصيلها

قال الشافعى رحمه الله فى الجزء الخامس من كتاب الام ص ١٢٧ والامر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني

أحدها أن يكون الله عز وجل حرم شيئًا ثم أباحه فكان أمره احلال ماحرم كقول الله عز وجل (واذا حللتم فاصطادوا) وكقوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئًا مريئا) وقوله (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) وأشباه

لهذا كثير فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها

ويحتمل أن يكون دلهم على مافيه رشدهم بالنكاح فى قوله (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) لقوله عز وجل (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فانما هذا دلالة لاحتم أن يسافر لطلب صحة ورزق

ويحتمل أن يكون الامر بالنكاح حتما وفى كل الحتم من الله الرشد فيجتمع الحتم والرشد

وقال بعض أهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الاجماع على انه انما اريد بالامر الحتم فيكون فرضا لايحل تركه كقول الله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فدل على أنهما حتم وكقوله (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) وقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فذكر الحج والعمرة معا فى الامر وأفرد الحج فى الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وان كنا نحب ألا يدعها مسلم وأشباه هذا فى كتاب الله عز وجل كثير

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحريم وأنه انما أريد به الارشاد أو تنزها أو أدبا للمنهى عنه – وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا

ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى ان تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الامر والنهى وما وصفنا في مبتدا كتاب الله القرآن والسنة واشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر – اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ماتركتكم فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما أمرتكم به من امر فأتوا منه مااستطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا

وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهى فيكونان لازمين الا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم عليكم (١) اتيان الامر فيما استطعتم لان الناس كلفوا ما استطاعوا وفي الفعل استطاعة شيء لانه شيء متكلف وأما النهى فالترك لكل ما أراد تركه يستطاع (٢) لانه ليس يتكلف شيء يحدث انما هو شيء يكف عنه

قال الشافعى رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذى ليس بحتم في الأمر والنهى معا

وقال الشافعى فى الرسالة ان النهى قد يكون على معنى دون معنى ويعرف ذلك بنوع من الاستدلال

وضرب لذلك أمثلة ونحن نورد بعضها للدلالة على سائرها

روى عن أبى هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخطب أحدكم على خطبة أخيه ثم قال لو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة الى أن يدعها — وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى فى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذى له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأدى بعضه دون بعض أو شك فى بعضه وسكت عما شك فيه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في انكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت اليه فيكون هذا افسادا عليها وعلى خاطبها الذى أذنت له فى انكاحه

ثم روى حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لامال له انكحى أسامة بن زيد . ثم قال فهذا يدل على أمرين أحدهما أن النبى

(١) في الاصل عليهم (٢) فى الاصل يستطيع

صلى الله عليه وسلم يعلم انهما لايخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحد منهما أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدللنا على أنها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وان أخبارها اياه من خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لاحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التى خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولى أن يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولى أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء – وكانت النتيجة التى استدل عليها ان مانهى عنه فى الحديث انما هو الخطبة بعد اذنها للولى بالتزويج حتى يصير أمر الولى جائزا فأما مالم يجز أمر الولى فأول حالها وآخرها سواء

وقال بعض الفقهاء ان النهى في الحديث معناه اذا كنت المخطوبة الى الخاطب – وضعوا هذا القيد بدل ماراه الشافعى من أن النهى معناه اذا اذنت للولى في التزويج وهذا رأى مالك ابن أنس وأبي حنيفة رحمهما الله قال مالك فى الموطأ بعد روايته الحديث – وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لايخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهى تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل علي خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه ألا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس

اتفق الامامان على تقييدهما أطلقه الحديث وان اختلف بهما الطريق فى ذلك فمالك قيده لان اطلاقه – باب فساد يدخل على الناس – والشافعى قيده استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس

وجعل بعض الفقهاء النهى على اطلاقه فقالوا لايحل لاحد أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها

ثم اختلفوا بعد ذلك اذا حصل الزواج مع المخالفة فقال أبو حنيفة والشافعى يمضي العقد

لان النهى ليس للتحريم بل للكراهة وقال بعض الفقهاء يفسخ العقد وروي عن مالك هذان القولان وثالث انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده

وهذا الخلاف منشؤه اختلاف النظر الى النهى كما قدمنا

مثال آخر لما أخرج فيه الوجوب عن الحتم

روى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة — ثم روي عن عبد الله بن عمر قال دخل عثمان بن عفان المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل . قال الشافعى رحمه الله فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول لله صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسى فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لاعلى أن لا يجزئ غيره لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان إذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا بالاختيار

والخلاصة انه كان هناك خلاف بين الفقهاء فى طريق استنباط الأحكام من أوامر المشرع ونواهيه فتارة يبقونها على الفرض والتحريم وتارة يخرجونها عن ذلك الى الندب والكراهة وتارة الى مجرد الارشاد بنوع من القرائن أو الاستدلال أو الرأى وهاكم بعض الأمثلة تبين دقة الفقهاء في الاستنباط

وضع الشارع العقود أسبابًا لمسبباتها كما وضع البيع سببًا لنقل ملك المبيع للمشترى والثمن للبائع ووضع الرهن سببا لثبوت حق المرتهن على العين المرهونة حتى يكون مقدمًا على سائر الغرماء الى غير ذلك من العقود التى أحلها ووضعها أسبابًا وفى بعض الاحيان يرد عن الشارع نهى عن هذه العقود اذا قارنتها صفة كما فى الربا وتأجيل الثمن الى أجل مجهول فهل هذا النهى يبطل سببية العقود لمسبباتها فتكون باطلة لاتنقل ملكا ولا تثبت حقًا قال بذلك بعض الفقهاء لكن أبا حنيفة وأصحابه نظروا فى ذلك نظراً دقيقًا فقالوا ان عقد البيع مثلا وضعه الشارع لمسبب هو نقل الملك والنهى من أجل الصفة المكروهة يفيد حرمة المباشرة ولا منافاة بين السببين فليكن لكل منهما أثره ويخرج بهذا النظر بيع ناقل للملكية وحرام فى آن واحد الا أنهم اشترطوا لافادته الملكية حصول القبض وسموا البيع بهذا الشكل فاسداً وقالوا انه يجب على المتبايعين أن يتراداً ازالة لأثر النهي فاذا لم يفعلا وتصرف المشتري في المبيع فهو متصرف فى ملكه الذى استفاده من البيع ويقولون انا لم نسر في ذلك بمقتضى الرأى الصرف بل وجدنا الشارع نفسه قد سلك هذا الطريق فى الطلاق فان الطلاق من التصرفات الشرعية التى وضعت لحل عقدة الزوجية وقد أمر أن يكون فى قُبُل العدة أى فى طهر لم يمسها فيه فطلاق الحائض منهى عنه ومع ذلك فان ابن عمر لما فعل ذلك أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يراجع امرأته واعتد بتلك التطليقة التى حصلت والزوج حائض وهذا دليل على أن النهى عن التصرف الشرعى لاقترانه بصفة مكروهة لايرفع سببيته وهذا كلام وجيه فى الرد على من يقولون بالاعتداد بالطلاق المنهى عنه ولا يقولون بالاعتداد بالبيع المنهى عنه اذ هما فى الواقع سواء من جهة النظر لكنه لايتجه ضد أهل الظاهر الذين يطردون القول فى جميع التصرفات الشرعية اذا نهى عنها ويقولون لايعتد بها ومن أجل ذلك لايعتدون بطلاق الحائض لانه منهى عنه ويطعنون في صحة مايثبته الاولون من أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتداد بتلك التطليقة التى حصلت من ابن عمر . ومن ذلك ان الله أمر بكتابة الدين المؤجل وشدد في ذلك تشديدا يعرف من الاطلاع على آية الدين ولكن أكثر الفقهاء رأوا ان كتابة الدين لاتجب وانها أمر ارشاد فمن فعل ذلك فقد احتاط لنفسه ومن لم يفعل فلا اثم عليه الا أنه ترك الاحتياط لنفسه

وأخذوا ذلك من قوله تعالى في ختام الآية (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته) وخالفهم أهل الظاهر فقالوا ان كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها فمن لم يكتب أثم ولعلهم يقيدون ذلك بما اذا لم يأمن الدائن المدين دل على ذلك ختام الآية

والبحث فى مسألة الأمر والنهي وما ترتب عليها من الخلاف فى الاستنباط طويل الذيول لايمكن استقصاؤه وفيما ذكرنا كفاية لمعرفته بصفته ميداناً للنزاع وسببا من أسباب الخلاف وبه يظهر الفرق بين من ينظر الى روح التشريع ومن ينظر الى حرفية النصوص

٦ : تدوين أصول الفقه

كانت هذه المنازعات فى مادة الأحكام سبباً لاشتغال العلماء بوضع مايسمونه بأصول الفقه وهى القواعد التي يلزم كل مجتهد أن يتبعها فى استنباطه ويروى فى تاريخ أبى يوسف ومحمد بن الحسن أنهما كتبا في تلك الاصول ولكن مما يحزن انه لم يصل الينا شىء من كتبهما

أما الذى وصل الينا ويعتبر أساساً صحيحاً لهذا العلم وثروة كبرى للباحثين فيه فهو الرسالة التى أملاها محمد بن ادريس الشافعى الامام المكى ثم المصرى وقد تكلم فى هذه الرسالة عن :

(١) القرآن وبيانه (٢) السنة ومقامها بالنسبة الى القرآن (٣) الناسخ والمنسوخ (٤) علل الأحاديث (٥) خبر الواحد (٦) الاجماع (٧) القياس (٨) الاجتهاد (٩) الاستحسان (١٠) الاختلاف

ذكر فى الفصل الاول – كيف البيان – جعله أنواعا

(ا) ماأبانه لخلقه نصاً كجمل الفرائض

(ب) ماأحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل اعداد الصلوات

(ج) ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم

(د) مافرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم بالاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم . وقد ضرب لكل نوع من ذلك الأمثلة الكافية للافهام

ثم ذكر ان القرآن عربي ليس فيه شيء الا بلسان العرب وناظر في ذلك من ادعى ان في القرآن عربيا وأعجميا

ونشأ من كونه كذلك انه يفهم كما تفهم العرب معانيها من كلامها وقد تتكلم العرب بالكلام ظاهره العموم والمراد منه العموم ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى (الله خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) وقد يكون ظاهره العموم ويراد به الخاص ومثال ذلك قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) فليس كل الناس قالوا ولا كلهم جمعوا وقد يكون ظاهره دالا على معنى وسياق الكلام يدل على أن المراد غير ظاهره نحو قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) فالسياق يدل على أن المراد أهل القرية وأهل العير

وقد يكون ظاهر القرآن العموم والسنة تدل على خصوصه كما في آية المواريث هي عامة الظاهر ودلت السنة على انه انما أريد بعض الوالدين والمولودين والازواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا

وانتقل من ذلك الى بيان أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الله سبحانه وانها هي الحكمة المذكورة في قوله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وفي قوله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وأفاض القول في اقامة البرهان على حجية السنة ثم قال وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنزل الله والآخر جملة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كلام الله تعالى. ثم قال وهناك وجه ثالث وهو ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب وهذا مختلف فيه فمنهم من أجازه ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب فما أحل وحرم انما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن . قال الشافعي رحمه الله وأي هذا كان فقد بين الله تعالى انه فرض فيه طاعة رسوله .

ثم تكلم في الناسخ والمنسوخ فبين أن الكتاب قد ينسخ رحمة لخلقه بالتوسعة عليهم زيادة

فيما ابتدأهم به من نعمه وأبان ان الكتاب لاينسخ الا بالكتاب وان السنة لاتكون ناسخة للكتاب وانما هى تبع للكتاب بمثل مانزل به نصا ومفسرة معنى ماأنزل الله تعالى منه جملا . وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة له والظاهر من برهانه على ذلك انه يريد ان السنة لاينسخهاماهو أقل منها من آراء المخلوقين وانها اذا نسخت بالقرآن فلا بد أن يكون معها سنة تبين أنها منسوخة والذى اضطره الى ذلك الحذر من أن يأخذ الناس بعمومات القرآن ويتركوا السنن المخصصة لها بحجة أن عام القرآن ناسخ لخاص السنة كما أوضح ذلك

ثم بين انه قد يستدل بالسنة على نسخ أحد النصوص القرآنية بنص آخر كما فى آيتى الوصية والمواريث استدل بالخبر المشهور لاوصية لوارث على أن الميراث ناسخ للوصية فلا تجب الوصية للوالدين والاقربين الا أن طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين

ثم بين ذكر أمثلة للفرائض التي أنزلها الله نصا والفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها . والفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه انما أريد به الخاص . ثم بين ان في اتفاق الفقهاء على أنهم لا يورثون قاتلا ممن قتله مع عموم القرآن حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها اذا قامت هذا المقام فيما لله تعالى فيه فرض منصوص فدلت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم ان أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتختلف وأنها تجري على مثال واحد

ثم انتقل الى بيان علل الاحاديث . وبدأ باعتراض من قائل لم يسمه قال انا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث فى القرآن مثلها نصا وأخرى مثلها فى القرآن جملة وفي الاحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها فى القرآن شيء — وأخرى متفقة وأخرى مختلفة — وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ . وأخرى فيها نهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون مانهي

عنه حرام وأخرى فيها نهى فيقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه فما حجتكم فى القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذى ترك أو أضعف منه اسنادا . أفاض رحمه الله فى بيان علل الاحاديث بأحسن شرح من جهة تلقيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم عن ناسخ السنة ومنسوخها وضرب على ذلك الامثلة الكثيرة وأتى بأحاديث عدة تختلف في ظاهرها فأبان وجه اختلافها وكيف يكون عمل المجتهد في الجمع أو الترجيح بينها

تكلم بعد ذلك في تثبيت خبر الواحد فأفاض البيان في حجيته وذلك أطول ما كتب

ثم تكلم عن الاجماع واستدل له بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث على لزوم جماعة المسلمين وقال انه لامعنى له الا لزوم ماعليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما

ثم تكلم عن القياس والاجتهاد وقال انهما اسمان لمعنى واحد وذكر للقياس وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له فى الاصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القائسون فى هذا . واحتج للقياس وانه من الدين ووسع فى الاختلاف الناشئ من الاجتهاد وروى حديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر

ثم تكلم عن الاستحسان ورده على القائلين به والاستحسان هو القول بغير خبر ولا قياس وبين من له الحق أن يقيس ثم قال وللقياس وجوه فأقواها أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ماهو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثير شيء كان الاقل منه أولى أن يكون مباحا — وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول هذا

معنى ماأحل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل فى جملته فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرم ويمتنع أن يسمى القياس الا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ماعدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس

ثم تكلم في الاختلاف فبين مالا يجوز فيه الاختلاف وهو ماأقام الله تعالى به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه – وما يجوز فيه الاختلاف وهو ما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياساً وأتبع ذلك بالأمثلة الكثيرة التي استنبط حكمها قياسا وكان له مخالفون في قياسهم فناظرهم مناظرة تنم عن القوة في التعبير وعن كثير الاطلاع

ومن أحسن ما رأيته فى كتابة الشافعى رحمه الله أنه يحكي أقوال من يناظرهم تامة الحجة واضحة البرهان ويفصل كل مايمكن أن يكون لهم من قوة ثم يكر على أدلتهم وليس أدل على ذلك مما كتبه في الاحتجاج بالسنة له ولخصومه مع اني رأيت فيما كتب بعض المتأخرين عند ذكر الاحتجاج بالسنة انه لم يزد على قوله « وهى ضرورية دينية » فما أعظم الفرق بين العلمين

ان هذه الرسالة كما قلنا تراث كريم من ذلك العهد القديم ينبئنا عن كثير من خلال القوم في ذلك العهد من حسن الكتابة الى حسن الادب الى احترام المخالفين فى المناقشات الى حضور الكتاب والسنة في أنفسهم حين المناظرات

٧ : — ظهور الاصطلاحات الفقهية

كان القرآن يطالب مايريد طالبه بالأساليب التى أوضحناها في الدور الاول وليس لأسلوب فضل على الآخر فى قوة الطلب بل كلها متساوية فى ذلك وكذلك كانت تطالب السنة ماتريد طالبه . فلما تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء اضطروا الى اختيار أسام تدل عليها وهى الفرض – الواجب – السنة – المندوب – المستحب

فالفرض والواجب اسمان لما طلب طلبا حتما الا أن الفرض عند الحنفية ماثبت طلبه بدليل قطعي ورودا ودلالة كالآيات القرآنية وما ثبت من السنة ثبوتا قطعيا بتواتر أوشهرة اذا كانت نصًا والواجب ماثبت طلبه بدليل ظني الورود أو الدلالة أو هما معًا ومثال الفرض عندهم قراءة ماتيسر من القرآن في ركعتين من أي صلاة . ومثال الواجب أن يكون المقروء فيهما هو الفاتحة ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة وعلى ترك الواجب سهوا سجود السهو وعلى تركه عمداً وجوب اعادة الصلاة مادام في الوقت فان خرج الوقت فقد أساء . أما عند غيرهم فلا فرق بين فرض وواجب بل جميع ماطلب حتما فرض وواجب سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما فى الحج فيقولون ان ماطلبه الشارع ولا جبر له ففرض كالوقوف بعرفة وطواف الافاضة وما طلبه وجبر تركه بدم فواجب كالاحرام وعندهم فرض يعرف بفرض الكفاية وهو كل فعل طلبه الشارع من غير قصد الى فاعله فمتى فعله المكلف سقط الحرج عن الباقين ومتى تركوه جميعا أثموا

وسموا المأمور به الذى يتوقف عليه غيره شرطا اذا كان خارجا عن حقيقته كاستقبال القبلة للصلاة وركنا اذا كان جزءا منها كالركوع في الصلاة

والسنة فى اصطلاح الحنفية ماواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه مع تركه اياه أحيانا بلا عذر . والمندوب والمستحب مالم يواظب عليه وان لم يفعله بعد أن رغب فيه . وفى اصطلاح آخر السنة والمندوب والمستحب بمعنى واحد وهو ما طلب طلبًا غير جازم الا أنهم يقولون سنة مؤكدة لما سماه الحنفية سنة وغير مؤكدة لما سموه مندوبا ومستحبا

واصطلحوا على أن ماطلب الشارع الكف عنه يطلق عليه

حرام ومكروه . فالحرام عند الحنفية مقابل الفرض والمكروه كراهة التحريم مقابل الواجب والمكروه كراهة التنزيه مقابل السنة وعند غيرهم الحرام مقابل الفرض والواجب لترادفهما والمكروه كراهة التحريم أو كراهة شديدة ماقابل السنة المؤكدة والمكروه كراهة التنزيه ماقابل السنة غير المؤكدة

وسموا مالم يطلب الشارع فعله ولا الكف عنه مباحا

ومن الاصطلاحات الفنية قولهم فاسد وباطل وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء

وهو مالايجزئ عن فاعله ولايترتب عليه أثره وفرق الحنفية بينهما فقالوا الباطل لايترتب عليه أثر والفاسد يترتب عليه أثر مع خبث الى غير ذلك من الاصطلاحات التى تعرف من الاطلاع على كتب الفقه وانما نريد هنا ان كثيرا من هذه الاصطلاحات محدث

٨ — ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة

لم يبق لأحد من فقهاء الدورين الماضيين ذكر الا بقدر ماينقل لهم من الأقوال في أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم وعظم شأنهم فهناك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين لهم في التشريع الاسلامى أكبر الآثار اذ هم السلف الصالح وهم النبراس لمن أتى بعدهم ومع ذلك فان أسماءهم طويت ولم يعتبر واحد منهم متبوعا لجمهور يسير على أثره ويقلده فى مجموع آرائه أما في هذا الدور فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة يترسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم حتى انه ليجعلها بمثابة نصوص الكتاب والسنة لايجوز له أن يتعداها والذي منحهم هذا الامتياز الاسباب الآتية

(أولا) أن مجموع آرائهم دون ولم يكن ذلك لاحد من السلف

(ثانيًا) انه قام لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم والدفاع عنها والانتصار لها وكان لهم من المقام فى الهيئة الاجتماعية ما جعل لما ينتحلونه من الرأي قيمة

(ثالثًا) ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضى من المذهب حتى لاتكون حريته في الرأى مظنة لاتباع الهوى فى القضاء ولا يكون ذلك الا اذا كان له مذهب مدون وها نحن أولاء نترجم هؤلاء الفقهاء الذين دونت مذاهبهم وكان لهم أتباع بالأمصار المختلفة مع بيان ما امتاز به كل منهم

(١) الامام أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت بن زوطى — ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكوفة ولما شب تلقى الفقه عن حماد بن أبى سليمان وكان ذلك فى أوائل المائة الثانية وسمع كثيرا من علماء التابعين كعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر — أدرك أبو حنيفة تحول الامر من بنى أمية الى بنى العباس وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هذا الانتقال وبها تمت بيعة أبى العباس

السفاح ولم نسمع له في تلك الحركة ذكرا الا انه يقال ان يزيد بن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه ولاية القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك وانا اذا سهل علينا أن نفهم اباء شخص أن يتولى القضاء فلا نكاد نفهم انه يضرب على ذلك اذ أن الضرب بالسوط وهو نهاية الاحتقار لا يفعله عاقل ليحمل انسانا على تولى أشرف المناصب بعد الامارة وهو منصب القضاء - اذا لم يكن ثم الا الاباء فانا لا نظن أنه يحدث فى قلب الامير من الضغن مايحمله على اجراء تلك العقوبة ولا سيما ان الفقهاء كانوا متوافرين بالكوفة فلا يعز على ابن هبيرة أن يختار من بينهم من يؤدي هذه المهمة

انى أظن ان مثل هذا العرض كان الغرض منه محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للدولة فان العلماء على ما يظهر كانوا يمتنعون أن يتولوا عملا لدولة لا يحبونها لئلا يكون ذلك تأييدا لها وقد حصل أن قام بالكوفة في هذا العهد ثائران أولهما زيد بن على ابن الحسين الذى خرج سنة ١٢٢ فى خلافة هشام بن عبد الله وامارة يوسف بن عمر الثقفى على العراق فقتل والثانى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر فى عهد اضطراب الحبل سنة ١٢٧ وقد كانت من أبي حنيفة كلمة تدل على امتداح زيد كما نقل ذلك عنه من كتبوا سيرته ويمكن أن يكون قد عاد ذلك منه فى أيام عبد الله بن معاوية فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبني أمية فعرض عليه القضاء فامتنع فضربه لأنه شعر بانحرافه عن بنى أمية لا لأنه أبى أن يتولى القضاء

كان أبو حنيفة رحمه الله خزازا بالكوفة يبيع ثياب الخز وكان معروفا بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة وكان حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لاخوانه وكان ربعة من الرجال أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة . قال جعفر بن ربيع أقمت على أبى حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهارة في الكلام وكان اماما في القياس . وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثورى ياأبا عبد الله ماأبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو أعقل من أن يسلط على حسناته مايذهبها . اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعاونوه في وضع المسائل وفى الجواب عنها وكانت طريقته في الاستنباط ما قاله عن نفسه اني آخذ بكتاب الله اذا

وجدته فمالم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات فاذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالا قد اجتهدوا) فلى أن أجتهد كما اجتهدوا

وقال سهل بن مزاحم

كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم يمضى الامور على القياس فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضى له فاذا لم يمض له رجع الى مايتعامل المسلمون به – وكان يوصل الحديث المعروف الذى قد أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا ثم يرجع الى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع اليه

وقال محمد بن الحسن كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى اذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة مايورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعا ويسلمون له . وكان أبو حنيفة عارفا بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده

وكان في عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة وهم :

(١) سفيان بن سعيد الثورى من أئمة أهل الحديث . أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كانت لهم اتباع . قال سفيان بن عيينة مارأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من الثورى ولد سنة ٩٧ وتوفى سنة ١٦١

(٢) شريك بن عبد الله النخعى – ولد ببخارى سنة ٩٥ كان عالما فقيها فهما ذكيا فطنا تولى القضاء بالكوفة أيام المهدى ثم عزله موسى الهادى وكان عادلا في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب توفى سنة ١٧٧ بالكوفة

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى – ولد سنة ٧٤ كان من أصحاب الرأي وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكما ٣٣ سنة ولى لبنى أمية ثم لبنى العباس وكان فقيها مفتيا قال الثورى فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة توفي سنة ١٤٨

وكان بين هؤلاء الفقهاء الثلاثة وأبى حنيفة وحشة أما الاول فلما بين أهل الحديث وأهل الرأى من سوء التفاهم وأما ابن أبى ليلى فكان قاضي البلد وكان أبو حنيفة ربما استفتى فيما قضى فيه ابن أبي ليلى فيفتي بخلافه فيتأثر لذلك ابن أبى ليلى حتى حملوا الامير مرة أن ينهى أبا حنيفة عن الفتيا والذي كان بينه وبين شريك سببه تنافس الأقران

لما أسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد استقدم اليها كثيراً من أعيان العلماء في المدن المختلفة وكان أبو حنيفة ممن استقدمهم ويروون ان حكاية عرض القضاء عليه تكررت مرة أخرى وعوقب من أجلها . وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٠

أما تلاميذه الذين انتسبوا اليه انتساب المتعلم للمعلم وكانت لهم اليد الطولى فى تفريع الفروع واعداد الجواب عنها فأشهرهم

(أولا) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ولد سنة ١١٣ ولما شب اشتغل برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة وأبى اسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ثم تفقه أولا بابن أبى ليلى أقام معه مدة ثم انتقل الى أبى حنيفة رحمه الله فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له . وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة فى أقطار الارض وأثنى على أبى يوسف كثير من أصحاب الحديث مع أنهم قلما يوجهون كلمة ثناء الى أحد من أصحاب الرأى قال يحيى بن معين ليس فى أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف . وقال أيضاً أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة توفى أبو يوسف رحمه الله سنة ١٨٣

(ثانيًا) زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأى وكان أقيس أصحاب أبى حنيفة كانوا يقولون ان أبا يوسف أتبعهم للحديث ومحمدا أكثرهم تفريعا وزفر أقيسهم ولم يخض الغمرات الى الدنيا بل ظل حياته مشتغلاً بالعلم والتعليم حتى مات سنة ١٥٨ فهو أقدم أصحاب أبى حنيفة موتا

(ثالثًا) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى مولاهم كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرستى من أعمال دمشق ثم قدم الى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد فى كنف العباسيين طلب العلم فى صباه فروى الحديث وأخذ عن أبي

حنيفة طريقة أهل العراق ولم يجالسه كثيرا لان أبا حنيفة توفى ومحمد حدث فأتم الطريقة على أبي يوسف . وكان فيه عقل وفطنة فنبغ نبوغاً عظيما وصار هو المرجع لأهل الرأى فى حياة أبي يوسف وقد كانت بين الرجلين وحشة بأخرة استمرت زمنا حتى توفى أبو يوسف

وعن محمد أخذ مذهب أبي حنيفة فان الحنفية ليس بأيديهم الا كتبه كما ترى فى فصل التدوين . وقد قابله الشافعى رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل ولهما مناظرات مدونة ممتعة ومعظمها قرأناه من رواية الشافعى نفسه أو رواية اصحابه

وكانت وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩ بالري وهو مصاحب للرشيد

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفي مولى الانصار وهو من تلاميذ أبي حنيفة ثم أبي يوسف ومحمد بعده وصنف الكتب فى مذهب أبى حنيفة ولكن كتبه وآراءه ليس لهما من الاعتبار ما لكتب محمد وآرائه ودرجته عند أهل الحديث نازلة توفى سنة ٢٠٤

هؤلاء الاربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس عنهم وكان لأبي يوسف ومحمد خاصة عند بنى العباس مايجعل لاقوالهم مزية وتقدما على قول غيرهم من أهل الحديث . وهم الذين لهم الفضل الاكبر في وضع مسائل الفقه والاجابة عنها ولم تكن نسبتهم الى أبي حنيفة نسبة المقلد الى المقلد بل نسبة المتعلم الى المعلم مع استقلالهم بما به يفتون فلم يكونوا يقفون عند ما أفتى به أستاذهم بل يخالفونه اذا ظهر لهم مايوجب الخلاف ولذلك تجد كتب الحنفية تورد أقوال الأئمة الأربعة بأدلتها وربما يكون فى المسألة الواحدة أربعة أقوال لأبي حنيفة قول ولأبى يوسف قول ولمحمد قول ولزفر قول حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعاني وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالا للامام رجع عنها ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء الأئمة بل عما ذكر فى كتبهم فان أبا يوسف يحكى فى كتاب الخراج رأى أبى حنيفة ثم يذكر رأيه مصرحا بأنه يخالفه ويبين سبب الخلاف وكذلك يفعل في كتاب خلاف أبى حنيفة وابن أبي ليلى فانه أحيانا يقول برأى ابن أبى ليلى بعد ذكر الرأيين ومحمد رحمه الله يحكى في كتبه أقوال الامام وأقوال أبي يوسف وأقواله مصرحا بالخلاف على أنه لو كان كما قالوا لم يكن ما رجع عنه من الآراء مذهبا له ومن الثابت أن أبا يوسف

ومحمدا رجعا عن آراء كثيرة رآها الامام لما اطلعوا على ماعند أهل الحجاز من الحديث فالمحقق تاريخيا أن أئمة الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبي حنيفة رحمه الله ليسوا مقلدين له لأن التقليد لم يكن نشأ في المسلمين فى ذلك التاريخ بل كان المفتون مستقلين فى الفتوى بناء على مايظهر لهم من الادلة سواء عليهم أخالفوا معلميهم أم وافقوهم ولم تكن نسبة أبي يوسف ومحمد الى أبي حنيفة الا كنسبة الشافعى الى مالك

ومن تلاميذ أصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا كتبهم

(١) ابراهيم ابن رستم المروى تفقه بمحمد بن الحسن وسمع مالكا وغيره وله النوادر كتبها عن محمد توفى سنة ٢١١

(٢) احمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخارى تفقه بمحمد بن الحسن وروى عنه كتبه ومبسوط محمد الذى رأيته هو من كتابته

(٣) بشر بن غياث المريسى تفقه بأبي يوسف وكان من أخص أصحابه وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الفلسفة وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه توفي سنة ٢٢٨ وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف وله فى المذهب أقوال غريبة منها جواز أكل الحمار وكان بينه وبين الشافعى مناظرات واليه تنسب طائفة من المرجئة يقال لها المريسية

(٤) بشر بن الوليد الكندى تفقه بأبي يوسف وروى عنه كتبه وأماليه وولى القضاء ببغداد في زمن المعتصم توفي سنة ٢٣٨ وكان متحاملا على محمد بن الحسن وكان الحسن بن مالك ينهاه ويقول قد عمل محمد هذه الكتب فاعمل أنت مسألة واحدة وكان واسع الفقه متعبدا

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث توفى بالبصرة سنة ٢٢١

(٦) محمد بن سماعة التميمى حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد ولد سنة ١٣٠ وتوفى سنة ٢٣٣ وولى القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢ ولما مات قال يحيي بن معين مات ريحانة الفقهاء من أهل الرأي

(٧) محمد بن شجاع الثلجي تفقه بالحسن بن زياد وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة مات سنة ٢٦٧ وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وغيرها وله ميل الى مذهب المعتزلة وهو ضعيف الرواية عند أهل الحديث جرحوه بكثير من القول

(٨) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد وكتب مسائل الاصول والامالى توفى بعد المائتين

(٩) هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى قيل له الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرأى تفقه بأبي يوسف وزفر وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف توفي سنة ٢٤٥

(١٠) أبو جعفر أحمد بن أبي عمران قاضى الديار المصرية تفقه بمحمد بن سماعة وهو أستاذ أبى جعفر الطحاوى توفى سنة ٢٨٠ صنف كتابا يقال له الحجج

(١١) أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف أخذ عن أبيه عن الحسن بن زياد كان فرضيًا حاسبًا عارفاً بمذاهب أبي حنيفة وصنف للمهدى بالله كتاب الخراج وله كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب الوقف وغير ذلك توفى سنة ٢٦١

(١٢) بكار بن قتيبة بن أسد القاضى المصرى ولد بالبصرة عام ١٨٢ وتفقه بهلال الرأى وكان أفقه أهل زمانه فى المذهب صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهد وكتابا جليلا نقض فيه على الشافعى رده على أبي حنيفة توفى سنة ٢٩٠

(١٣) أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى أخذ الفقه عن عيسى بن أبان وهلال وله كتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضى وكتاب الفرائض توفى سنة ٢٩٢

(١٤) أبو سعيد احمد بن الحسين البردعى أخذ الفقه عن اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده وعن أبي على الدقاق عن موسى بن نصير عن محمد قتل في واقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ كانت له مناظرة مع داود بن على امام أهل الظاهر

(١٥) امام المتأخرين من رجال هذا الدور أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى امام جليل ولد سنة ٢٣٠ قرأ أولا على المزنى تلميذ الشافعى وهو خاله ثم انتقل

عنه الى أبى جعفر احمد بن أبي عمران القاضى فتفقه به ثم لقى بالشام أبا خازم قاضي القضاة بها فأخذ عنه وكان اماما فى الاحاديث والاخبار وتصانيفه فاق به معاصريه وستذكر بعد

الامام الثانى مالك

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ينتهى نسبه الى ذى أصبح من اليمن قدم أحد أجداده الى المدينة وسكنها وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه المغازى كلها خلا بدراً ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣

طلب العلم على علماء المدينة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز أقام معه مدة طويلة لم يخالطه بغيره وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى . ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا قال مالك ماجلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم انى موضع لذلك

وأجمع الناس على أنه امام في الحديث موثوق بصدق روايته اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم حتى قال بعضهم أصح حديث مايرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

قال الواقدى وغيره كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيباً نبيلا ليس فى مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت اذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا - وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر فى كتابه ولا يستفهمه هيبة واجلالا وكان حبيب اذا أخطأ فتح عليه مالك ولم يكن يقرأ كتبه على أحد وهذه هى عادته الا أن يحيى بن بكير ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه

وقد أخذ عنه الحديث كثير من جلة المحدثين واتبعه كثير من المتفقهين فقد كانت لمالك صفتان الأولى أنه محدث والثانية أنه مفت ومستنبط فمن الجهة الأولى روى عنه الأجلاء من شيوخه كربيعة ويحيى ابن سعيد وموسى بن عقبة وغيرهم وروى عنه من أقرانه كسفيان الثورى والليث بن سعد والأوزاعى وسفيان بن عيينة وأبو يوسف صاحب أبى

حنيفة وروى عنه من سادة تلاميذه كمحمد بن ادريس الشافعي وعبد الله بن المبارك ومحمد ابن الحسن الشيباني وغيرهم

ومن الجهة الثانية أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهبه وسيأتي ذكرهم

وكان مالك رحمه الله يعتمد في فتياه أولا – على كتاب الله ثم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماثبت عنده منها وعمدته في ذلك كبار المحدثين من علماء الحجاز ويعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبرى ولا سيما عمل الأئمة وفي مقدمتهم العمران وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه عمل وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار وقد قدمنا لك رسالة الليث بن سعد اليه في ذلك وردد الشافعي هذا الموضوع كثيراً في الأم وكذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله . ثم يعتمد على القياس اذا لم يكن نص كتاب أو سنة وقد نسب اليه العمل بالمصالح المرسلة كما نسب الى الحنفية القول بالاستحسان وقد تسمى هذه المصالح بالاستصلاح ومعنى المصالح المرسلة المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ومحل النزاع في العمل بها اذا صادمت دليلاً آخر من نص أو قياس ومثال ذلك الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة قد قال بجوازه مالك ويخالفه غيره لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب لأنه ربما يكون بريئا وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء فان كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الاموال ففي الضرب فتح باب الى تعذيب البريء . ومن ذلك المفقود زوجها اذا اندرس خبر موته وحياته وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة والمرأة تباعد حيضها سنين وتعوقت عدتها في النكاح وبقيت ممنوعة من النكاح أخذ مالك برأي عمر فيهما فقال تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر وتعتد المعتد طهرها بثلاثة أشهر بعد أن يمر عليها مدة الحمل وهي تسعة أشهر فالمجموع سنة راعوا في الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب وراعوا في الثانية مصلحة الزوجة مع المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهي لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر

والخلاصة أن المصلحة المرسلة مصلحة ترجع الى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصودا بالكتاب أو السنة أو الاجماع الا أنها لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار وانما يعلم كونها

مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق الامارات ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة ولا خلاف في اتباعها الا عند ماتعارضها مصلحة أخرى وعند ذلك يكون الخلاف فى ترجيح احدى المصلحتين كما ذكرنا ذلك في الاستحسان (راجع فصل المصالح المرسلة فى مستصفى الغزالى فانه نفيس)

وسنذكر لك جملة من مسائل مالك حينما نتكلم فى كتب مذهبه

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها الى بلد آخر وهذا ماجعل معظم حديثه يدور على مارواه الحجازيون وقلما تجد فى موطئه ذكرا لغيرهم ورحل اليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل الى أن توفى سنة ١٧٩

وأكثر من رحل اليه المصريون والمغربيون من أهل أفريقية والاندلس وهم الذين تولوا نشر مذهبه فى شمال أفريقية كله وفي الاندلس ثم ظهر بالبصرة وبغداد وخراسان بواسطة علماء سنذكرهم

أما الذين رحلوا اليه من المصريين وهم عماد مذهبه فهم :

(١) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم روى عن مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وغيرهم من طبقة مالك وتفقه بمالك والليث رحل الى مالك سنة ١٤٨ ولم يزل فى صحبته الى أن توفى مالك وكان مالك يكتب اليه الى عبد الله بن وهب فقيه مصر والى أبى محمد المفتى ولم يكن يفعل هذا لغيره وقال فيه ابن وهب عالم وقال محمد بن عبد الحكم هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم الا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال أصبغ بن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار الا أنه روى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم وما من أحد الا زجره مالك الا ابن وهب فانه كان يعظمه ويحبه وقال ابن وهب لولا ان الله أنقذني بمالك والليث لضللت – فقيل له كيف ذلك – فقال أكثرت من الحديث فحيرنى فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان – خذ هذا ودع هذا – ولد سنة ١٢٥ وتوفى بمصر سنة ١٩٧

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى مولاهم روى عن مالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم رحل الى مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة وطالت

صحبته له ولم يخالط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه – قال ابن وهب لابي ثابت ان أردت هذا الشان يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به وشغلنا بغيره . وقال يحيى بن يحيى كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه توفى بمصر سنة ١٩١

(٣) أشهب بن عبد العزيز القيسى العامرى الجعدى روى عن مالك والليث وغيرهما وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعي مارأيت أفقه من أشهب وانتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كانا كفرسى رهان وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا ولد أشهب سنة ١٤٠ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤

(٤) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث سمع مالكا والليث بن سعد وابن عيينة وابن لهيعة وغيرهم كان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك فقيها صدوقا عاقلا حليما واليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب . وبلغ بنو عبد الحكم بمصر من الجاه والتقدم مالم يبلغه أحد وكان صديقا للشافعي وعليه نزل اذ جاء فأكرم مثواه وبلغ الغاية فى بره وعنده مات وروى عن الشافعي وكتب كتبه لنفسه وابنه وضم ابنه محمدا اليه . والى ابن عبد الحكم أوصى ابن القاسم وابن وهب وأشهب ولد سنة ١٥٥ وتوفي بمصر سنة ٢١٤

(٥) أصبغ بن الفرج الأموى مولاهم . رحل الى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم وهو أجل أصحاب ابن وهب وكان كاتبه وأخص الناس به . قيل لاشهب من لنا بعدك فقال أصبغ بن الفرج وقال ابن اللباد ما انفتح لى طريق من الفقه الا من أصول أصبغ وكان يستفتى مع أشهب وغيره من شيوخه وقال ابن معين كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك يعرفه مسئلة مسئلة

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه وكان أبوه ضمه اليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب وكان محمد أفقه الناس بهما قال ابن حارث كان من علماء الفقهاء مبرزا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه واليه كانت الرحلة من الغرب والاندلس في العلم والفقه واليه انتهت الرياسة بمصر ولد سنة ١٨٢ وتوفى بمصر سنة ٢٦٨

(٧) محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وروى عن ابن القاسم صغيرا والمعول بمصر على قوله وكان راسخا في الفقه والفتيا عالما في ذلك ولد سنة ١٨٠ وتوفى بدمشق سنة ٢٦٩

وكان من أصحاب مالك من أهل أفريقية والاندلس

(١) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبى الملقب بشبطون سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد ويروى عن جماعة منهم الليث بن سعد وابن عيينة وزياد أول من أدخل الاندلس موطأ مالك متفقها بالسماع عنه ثم تلاه يحيي بن يحيي وكان أهل المدينة يسمون زيادا فقيه الاندلس وكانت له الى مالك رحلتان توفى سنة ١٩٣

(٢) عيسى بن دينار الاندلسى رحل فسمع من ابن القاسم وعول عليه وانصرف الى الاندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه فى وقته أحد فى قرطبة وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعد في الاندلس أفقه منه فى نظرائه وقال ابن أيمن هو الذي علم أهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحيي بن يحيي على جلالة يحيي وعظم قدره وشيعه ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاثة فراسخ فعوتب في ذلك فقال تلومونى ان شيعت رجلا لم يخلف بعده أفقه منه ولا اورع توفى بطليطلة سنة ٢١٢

(٣) يحيي بن يحيي بن كثير الليثى مولاهم سمع لاول نشأته من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطأ غير ابواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان لقاؤه لمالك سنة ١٧٩ وهى السنة التى مات فيها وله رحلة أخري اقتصر فيها على ابن القاسم وبه تفقه وقدم الاندلس بعلم كثير فعادت فتيا الاندلس بعد عيسى بن دينار الى رأيه وبيحيي وبعيسي انتشر مذهب مالك فى الاندلس وكان يحيي يفضل بالعمل على علمه وقال ابن لبابة فقيه الاندلس عيسى بن دينار وعالمها ابن حبيب وعاقلها يحيي واليه انتهت الرياسة فى العلم بالاندلس توفى سنة ٢٣٤

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان الى قرطبة وانتقل أبوه في فتنة الربض الى البيرة تعلم بالاندلس ورحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماجشون ومطرفا وعبد الله بن عبد الحكم وأسد بن موسى وغيرهم وانصرف الى الاندلس

سنة ٢١٦ وقد جمع علماً عظيما فنزل البيرة وانتشر صيته في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن بن الحكم الى قرطبة ورتبه فى طبقة المفتين فيها فأقام مع يحيي بن يحيى زعيمها فى المشاورة والمناظرة وكان الذى بينهما شديدا جدا ومات يحيي قبله فانفرد بعده بالرياسة وكان عبد الملك حافظا للفقه على مذهب مالك نبيلا فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه

وقد جمع الى امامته فى الفقه معرفة في الأدب وأثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه وهو مؤلف كتاب الواضحة فى السنن والفقه وله سوى ذلك مؤلفات شتى توفى سنة ٢٣٨

(٥) أبو الحسن على بن زياد التونسى سمع من مالك والثورى والليث بن سعد وغيرهم ولم يكن بعصره في افريقية مثله سمع منه أسد بن الفرات وسحنون وغيرهما روى عن مالك الموطأ وكتبها وهو معلم سحنون الفقه وكان سحنون لا يقدم عليه أحدا من أهل افريقية وكان أهل العلم بالقيروان اذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها الى على بن زياد ليعلمهم بالصواب قال سحنون لو كان لعلى بن زياد من الطلب مالمصريين مافاته منهم أحد وما عاشره منهم أحد توفى سنة ١٨٣

(٦) أسد بن الفرات أوله من نيسابور وولد بحران من ديار بكر ونشأ بتونس وتفقه بعلى بن زياد ثم سار الى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره ثم ذهب الى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمر وأصحاب أبى حنيفة فتفقه بهم وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وهو مؤلف المدونة التى سيأتي ذكرها توفى فى حصار سرقوسة سنة ٢١٣ وهو أمير الجيش وقاضيه

(٧) عبد السلام بن سعيد التنوخى الملقب بسحنون أصله شامى من حمص وقدم أبوه في جند حمص أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ولا سيما على ابن زياد رحل اليه بتونس ثم رحل الى مصر وسمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من علماء المصريين الذين كانوا أكبر صلة بين مالك وبين المتعلمين من بلاد المغرب ثم رحل الى المدينة ولقى علماءها بعد وفاة مالك وانصرف الى افريقية سنة ١٩١

قال أبو العرب كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت

في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة وكان لايقبل من السلطان شيئا وربما وصل أصحابه بالثلاثين دينارًا أو نحوها وقال ابن القاسم ماقدم علينا من افريقية مثل سحنون . ولما جاء افريقية مالت اليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كانه مبتدأ قد انمحى ماقبله فكان أصحابه سرج أهل القيروان وهو الذي صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان ولي قضاء افريقية سنة ٢٣٤ وسنه اذ ذاك أربع وسبعون سنة فلم يزل قاضيا الى أن مات وكان لايأخذ لنفسه رزقا ولا صلة من السلطان فى قضائه كله ويأخذ لاعوانه وكتابه وقضاته من جزية أهل الكتاب . وكان يضرب الخصوم اذا آذى بعضهم بعضاً بكلام أو تعرضوا للشهود ويقول اذا تعرض للشهود كيف يشهدون ويؤدب الخصم ان طعن على الشاهد بعيب أو تجريح أو يقول سل لى عن البينة فانهم كذا حتى يسأله عن تجريحه ويقول للخصم أنا أعنى بذلك منك وهو علىّ دونك وكان يؤدب الناس على الايمان التى لاتجوز من الطلاق والعتاق حتى لايحلفوا بغير الله عز وجل وكان يؤدب على الفسق وينفى من الأسواق من يستحق ذلك . وكان الناس يكتبون أسماءهم في رقاع تجعل بين يديه ويدعوهم واحداً واحداً الا أن يأتي مضطر أو ملهوف . توفى رحمه الله سنة ٢٤٠

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك فى البلاد المغربية أما بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد ممن رأى مالكا وتفقه به لكن نبغ فيها ممن لم يره ولا سمع منه

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المتكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة كان من العلماء الأدباء الفصحاء النظار فقيها بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين وعبادة لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه وهو الذى انتشر عنه مذهب مالك ببلاد المشرق

(٢) أبو اسحاق اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد بن زيد القاضى نشأ بالبصرة واستوطن بغداد وبها سمع الحديث وتفقه بابن المعذل وكان يقول أفخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعلمنى الفقه وابن المدينى يعلمنى الحديث وبه تفقه أهل العراق من المالكية قال أبو بكر بن الخطيب كان اسمعيل فاضلا عالما متفننا فقيها على مذهب مالك شرح

مذهبه ولخصه واحتج له وصنف المسند وكتبا عدة من علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحيى ابن سعيد الانصاري وأيوب السختياني . قال أبو الوليد الباجي وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع اليه من العلوم فقال ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك الا لاسمعيل القاضي . ولي قضاء بغداد وجمعت له في وقت ولم تجتمع لاحد قبله وأضيف اليه قضاء المدائن والنهروانات وولي قضاء القضاة أخيراً قال أبو عمرو الداني ولي اسمعيل القضاء ٣٢ سنة وقال غيره نيفا وخمسين سنة وله تآليف سيذكر بعضها ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٨٣

ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى بني تيم من قريش والماجشون كلمة فارسية معناها المورد سمي بذلك لحمرة في وجهه . كان عبد الملك فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه الى أن مات وعلى أبيه قبله وكان مفتي أهل المدينة في زمانه تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما وكان اذا ذاكره الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لان الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبد الملك تأدب بخؤلته في كلب في البادية وقال يحيى ابن أكثم القاضي عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء وأثنى عليه سحنون وفضله وقال هممت أن أرحل اليه وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما رد رددت وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد ابن المعذل وابن حبيب وسحنون توفي سنة ٢١٢

هؤلاء عظماء أصحاب مالك وناشري مذهبه ونسبتهم اليه نسبة المتعلم من المعلم والراوي من المستنبط لكنهم لم يكادوا يخالفونه الا في الشيء النزر واذا وجد عندهم خلاف فانما هو لاختلاف الرواية عن مالك أو للاختلاف في فهم النصوص المروية عنه — أحيانا يخالفه ابن وهب وابن القاسم وذلك كما قلنا شيء قليل جدا

الامام الثالث هو الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي من بني المطلب بن عبد مناف وهو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسع للامام الشافعي وأمه يمانية من الازد وكانت من أذكى الخلق فطرة

ولد الشافعي بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ وليست غزة موطن آبائه وانما خرج أبوه ادريس اليها في حاجة فمات هناك وولد له محمد ابنه وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه الى موطن آبائه مكة وبها نشأ يتيما في حجر أمه فاستظهر القرآن في صباه ثم خرج الى هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب فحفظ كثيراً من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدبا فلزم مسلم بن خالد الزنجي وهو شيخ الحرم ومفتيه فتخرج به حتى أذن له أن يفتي ثم سأله أن يكتب له الى مالك بن أنس امام دار الهجرة ومحدثها فكتب له فرحل الى المدينة حتى أتى مالكا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه عليه وكانت تعجبه قراءته

اكتسب الشافعي في هذه المدة فقه مسلم بن خالد وحديث رجلين عظيمين اليهما انتهى حديث أهل الحجاز وهما سفيان بن عيينة محدث مكة ومالك بن أنس محدث المدينة وهما اكبر شيوخه وروي عن غيرهما أيضا

لم يكن الشافعي بذي ثروة فاضطر أن يبحث على عمل يرتزق منه فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي باليمن عملا فوليه واستمر فيه مجدا . كان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد وكان التنافس شديدا بين آل العباس وآل علي وكان الرشيد شديد الحذر والاحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم ويأخذ على ذلك بالظنة والتهمة وكان الشافعي يتهم بالتشيع وكانت بلاد اليمن مهدا للكثير من الشيعة الذين يكيدون لبني العباس ويبثون دعوة الشيعة بين أفراد الشعب فرفع الى الرشيد أمر أولئك الشيعة والشافعي معهم فأمر بحملهم اليه فحملوا وذلك في سنة ١٨٤ هـ ويقال ان الذي أدخله في هذه التهمة مطرف بن مازن قاضي صنعاء والذي حملهم الى العراق حماد البربري والي اليمن وكان مقدمهم على الرشيد وهو بمدينة الرقة

تعرض الشافعي بتلك التهمة الى خطر شديد لولا أن قيض الله له حاجب الرشيد الفضل ابن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته ومما قاله الشافعي للرشيد دفاعا عن نفسه من تهمة التشيع أأدع من يقول أني ابن عمه (الرشيد) وأصير الى من يقول اني عبده (امام الشيعة) ولقد كان لهذه الكلمة تأثير شديد في نفس الرشيد حتى أمر باطلاقه ووصله . وفي هذه الفرصة اختلط الشافعي بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واطلع على كتب

فقهاء العراق وأضاف ذلك الى ماعنده من طريقة أهل الحديث وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن رفعت الى الرشيد فسر منها وكتب الشافعي مملوءة بهذه المناظرات . عاد الشافعي من العراق الى الحجاز واستمر بمكة يستفيد ويفيد مدة من الزمن وكانت مكة موفد العلماء من سائر الأقاليم وكان الشافعي يختلط بهم ويناظرهم ويأخذ عنهم ويأخذون عنه الى أن عن له أن يقدم العراق قدمته الثانية سنة ١٩٥ بعد أن مات الرشيد وولى عبد الله الامين فسار اليها وفي هذه القدمة انضم اليه جماعة من علماء العراق وصاروا يأخذون عنه وهناك أملى عليهم كتبه التي كتبها في مذهبه العراقي أو القديم وكان نزوله في هذه القدمة على محمد بن أبي حسان الزيادي ومقامه هناك سنتان وكان محمد بن الحسن قد توفى وأكبر العراقيين من أصحاب أبي حنيفة اذ ذاك الحسن بن زياد اللؤلؤي ولم يكن الشافعي يعنى بمناظرته كما كان مع محمد بن الحسن ثم عاد الى الحجاز وقد انتشر ذكره ببغداد وانتحل طريقته كثير من علمائها . وفي سنة ١٩٨ قدم الى العراق قدمته الثالثة فأقام هناك أشهرا ومن العراق سافر الى مصر فنزل بالفسطاط ضيفا كريما على عبد الله بن عبد الحكم وكانت طريقة مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر وكان الباقي من أصحاب مالك الذين سمعوا كلامه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشهب

في مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلامية فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة وذلك مذهبه المصري أو الجديد ولم يزل بها حتى توفي سنة ٢٠٤ ودفن بمقبرة بني عبد الحكم وقد أجله المصريون حيا وميتا وصار يعد مصريا بعد أن كان حجازيا والشافعي هو الامام الذي نشر مذهبه بنفسه بما قام به من الرحلات وهو الذي كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه ولم يعرف هذا لغيره من كبار الائمة

وأساس مذهب الشافعي مدون في رسالته الاصولية فهو يحتج بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها وبعد ذلك السنة وقد دافع دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد مادام راويه ثقة ضابطا وما دام الحديث متصلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك ولا شهرة كما اشترط أهل العراق وقد نال بذلك الدفاع حظا كبيرا عند أهل الحديث حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه ناصر

السنة . وهو ينظر الى السنة الصحيحة نظره الى القرآن يرى كلا منهما واجب الاتباع . ثم يعمل بالاجماع ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف لان العلم بالاجماع فى نظره غير ممكن كما قدمنا فاذا لم يكن هناك دليل منصوص عمد الى القياس فعمل به مشترطا أن يكون له أصل معين ورد بشدة ما سماه العراقيون الاستحسان وما سماه المالكيون الاستصلاح ولكن عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال والشافعى بحيازته فقه الحجازيين وفقه العراقيين وفصاحة البدو صار نسيج وحده في المناظرة وحسن الكتابة لاتقل درجة كتابته عن كتابة أبلغ الكتاب فى ذلك العصر كالجاحظ وأمثاله

﴿ أصحاب الشافعى ورواة مذهبه ﴾

للشافعي أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر

فأما أصحابه العراقيون فمنهم :

(١) أبو ثور ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبى البغدادي كان يتفقه بالرأي ويذهب الى قول أهل العراق حتى قدم الشافعى بغداد فاختلف اليه وأخذ عنه وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية وان كان لايقلد الشافعي بل يخالفه متى ظهر له الدليل وقد اختار لنفسه آراء وصار له مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زمنا طويلا قال أبو عمر بن عبد البر كان حسن النظر ثقة فيما يروى الا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء . ومن مسائله التى انفرد بها عن الجمهور أو عن الشافعى

(١) الدين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم الا أبا ثور فانه قدم الوصية لظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

(٢) خيار الرد بالعيب لايكون بالرضا الا بالكلام أو يأتي من الفعل مايكون فى المعقول من اللغة انه رضا ومذهب الشافعى ان خيار الرد بالعيب على الفور

(٣) اذا اجتهد رجلان فى القبلة وأدى أحدهما اجتهاده الى خلاف ماأداه الآخر يجوز أن يأتم كل منهما بصاحبه ويصلى كل واحد منهما الى جهته وهذا خلاف مايقول غيره وهو واضح . توفى أبو ثور سنة ٢٤٠ وقال ابن خلكان سنة ٢٤٦

(٢) احمد بن حنبل وسيأتي ذكره في ترجمة خاصة

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي وهو أثبت رواة المذهب القديم والكتاب العراقي منسوب اليه وكان هو الذي يتولى القراءة في مجلس الشافعي وقد سمعها بقراءته احمد وأبو ثور والكرابيسي . وهو منسوب الى قرية بالسواد يقال لها الزعفرانية ثم سكن بغداد في بعض دروبها فنسب الدرب اليه

سمع الزعفراني من سفيان بن عيينة والشافعي وغيره وروى عنه البخاري وغيره من أئمة الحديث الاسلما . وكان الشافعي يتعجب بفصاحته حتى قال فيه رأيت في بغداد نبطيا ينتحى على حتى كأنه عربي وأنا نبطي توفي سنة ٢٦٠

(٤) أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي تفقه أولا على مذهب العراقيين ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث ومن غيره وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني . وقد تجنب الناس رواية الحديث عنه لان احمد بن حنبل طعن عليه بسبب مسألة اللفظ وهي قوله لفظي بالقرآن مخلوق وهذا عجيب قال محمد بن عبدالله الصير في الشافعي لتلاميذه اعتبروا بهذين حسين الكرابيسي وأبي ثور فالحسين في علمه وحفظه وأبو ثور لا يعشره في علمه فتكلم فيه احمد بسبب اللفظ فسقط وأثني على أبي ثور فارتفع

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي المتكلم كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب احمد بن أبي داود واتبعه على رأيه . وقال أبو عاصم هو أحد الحفاظ النساك المفتين قال والشافعي منعه من قراءة كتبه لانه كان في بصره سوء . واتباعه لآراء المعتزلة أسقط درجته قال ابن السبكي وقال أيضا بمنكرات من المسائل فذهب الى أن الطلاق لا يقع بالصفات محتجا بأنه لما لم يجز نكاح المتعة لانه عقد معلق بصفة فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق . قال وهـذا قول باطل هاجم على خرق الاجماع وهو مثل قول الظاهرية صرح به ابن حزم في المحلى وغيره ان من قال اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر ولعل هذا من مما تفرد به الظاهرية

وممن تفقه بأصحاب الشافعي العراقيين

(٦) داود بن على امام أهل الظاهر وسنخصه بترجمة

(٧) أبو عثمان بن سعيد الانماطى . أخذ عن المزنى والربيع وهو الذى اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد وعليه تفقه ابن سريج توفى سنة ٢٨٨

(٨) أبو العباس احمد بن عمر بن سريج . سمع الحسن الزعفراني وغيره وتفقه بأبي القاسم الانماطى وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني نحن نجرى مع أبى العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال انها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن على الظاهرى وابنه محمد مناظرات شهيرة توفى سنة ٣٠٦

(٩) أبو العباس احمد بن أبي احمد الطبراني الشهير بابن القاص أخذ الفقه عن ابن سريج وهو صاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضى وغيرها وله مصنف في أصول الفقه وكان اماما جليلا توفى سنة ٣٣٥

(١٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وسنخصه بترجمة

أما أصحابه المصريون فهم

(١) يوسف بن يحيى البويطى المصري وهو أكبر أصحاب الشافعى المصريين تفقه بالشافعي وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما وله المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى وكان الشافعى يعتمده فى الفتيا ويحيل عليه اذا جاءته مسألة واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرج به أئمة تفرقوا فى البلاد ونشروا علم الشافعى في الآفاق توفى سنة ٢٣١ مسجونا ببغداد في فتنة خلق القرآن

(٢) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى ولد سنة ١٧٥ ولما شب طلب العلم وروى الحديث حتى اذا جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩ تفقه به قال أبو اسحاق الشيرازي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعانى الدقيقة وقال الشافعي فى حقه المزنى ناصر مذهبي وهو الذى ألف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعى وأخذ عنه كثيرون من علماء خراسان والعراق والشام توفى سنة ٢٦٤

والمزنى في بعض الاحيان يخالف مذهب أستاذه ويختار لنفسه ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالا في المذهب وليس ذلك بكثير

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى مولاهم المؤذن بالجامع العتيق . ولد سنة ١٧٤ واتصل بخدمة الشافعى وحمل عنه الكثير وحدث به وهو راوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو والمزني فى رواية قدم الاصحاب روايته مع علو قدر المزنى علما ودينا وجلالة وموافقة ماراواه للقواعد . وكانت الرحلة الى الربيع من الآفاق لتلقى كتب الشافعى توفى سنة ٢٧

(٤) حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبى ولد سنة ١٦٦ وكان اماما جليلا رفيع الشان أكثر حديثه عن ابن وهب وتفقه بالشافعى وألف فى مذهبه كتبا وكان أشهب يقول فيه هذا خير أهل المسجد توفى سنة ٢٤٣

(٥) يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصرى ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث من سفيان ابن عيينة وابن وهب وغيرهما وتفقه بالشافعي وانتهت اليه رياسة العلم بمصر وروى عن الشافعى أنه قال ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس بن عبد الاعلى توفى سنة ٢٦٤

(٦) أبو بكر محمد بن احمد المعروف بابن الحداد . ولد يوم موت المزني كان نسيج وحده في حفظ القرآن امام عصره في الفقه بحرا واسعا فى اللغة وأما غوصه على المعاني الدقيقة وحسن استخراجه للفروع المولدة فقد اجمع الناس على أنه مفرد في ذلك ولم يلحقه أحد فيه وله كتاب الباهر فى الفقه وكتاب أدب القضاة وغير ذلك وكان من محاسن مصر حاذقا بعلم القضاء توفى سنة ٣٤٥

وهؤلاء الذين ذكرناهم أشهر أصحاب الشافعى الذين أخذ عنهم علمه بما ألفوا وصنفوا وفيهم سوي ذلك كثرة ونسبتهم اليه كنسبة أصحاب مالك قلما خالفوه

الامام الرابع

أحمد بن حنبل بن هلال الذهلى الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة ١٦٤ . سمع أكابر المحدثين من طبقة هشيم وسفيان بن عيينة وغيرهما وروي عنه البخارى ومسلم وطبقتهما واستكثر من الحديث وحفظه حتى صار امام أهل الحديث فى عصره قال الشافعى خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل – تفقه أحمد

بالشافعي حين قدم بغداد وهو من أكبر تلاميذه البغداديين ثم اجتهد لنفسه . وهو من المجتهدين أهل الحديث الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده كطريقة الشافعي ويقدم أقوال الصحابة على القياس وعداد أحمد في رجال الحديث أثبت منه في عداد الفقهاء صنف المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث رواه عنه ابنه عبد الله وله في الاصول كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل

ومن أشهر من روى عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ المعروف بالأثرم صنف كتابه السنن في الفقه على مذهب أحمد وله شواهد من الحديث — وأحمد بن محمد ابن الحجاج المروزى صنف أيضا كتاب السنن بشواهد الحديث — واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه المروزى وهو من جلة أصحاب أحمد صنف أيضا كتاب السنن في الفقه

وأحمد بن حنبل هو الذى وقف وقفته المشهورة فى المحنة بخلق القرآن فان كثيرا من رجال الحديث أجابوا دعوة المأمون الى القول بخلقه أما هو فوقف وقفة ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨ وهى السنة التى ابتدأت فيها دعوة المأمون الى سنة ٢٣٣ وهى السنة التى أبطل فيها المتوكل تلك الدعوة وترك للناس الحرية فيما يختارون وما يعتقدون وهذه الوقفة بقطع النظر عن صواب الرأى أو خطئه تشرف أحمد بن حنبل وتجعله فى الدرجة العليا أمام العلماء لان تحمل الآلام فى سبيل المحافظة على المعتقد أجمل مايحلى الانسان من حلى الشرف توفى رحمه الله سنة ٢٤١

هؤلاء الائمة الاربعة هم أئمة الجمهور الاسلامى الذين اشتهرت مذاهبهم ودونت و بقيت

أئمة الشيعة

اشتهر فى هذا الدور مذهبان للشيعة وهما الشيعة الزيدية والشيعة الامامية

فأما الزيدية فانهم ينتسبون الى زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الذي خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة وقد خرج منهم كثيرون يطلبون الخلافة على بنى أمية وبني العباس وقد نالوا بعض النجاح في بلاد طبرستان و بلاد اليمن . ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم ولذلك كثر فيهم الائمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه وأكبر من عرف منهم فى هذا الدور الداعى الى الله الامام الناصر للحق الحسن بن على

ابن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي صنف الكتب على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه نحو كتاب الطهارة وكتاب الآذان الخ

ومنهم الامام الداعى الى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن اسماعيل بن الحسن بن زيد ابن الحسن بن علي – وكان الحسن هذا من العلماء الأجواد وثار ببلاد طبرستان وملكها سنة ٢٥٠ واستمر ملكا عليها الى أن توفي سنة ٢٧٠ . صنف كتاب الجامع في الفقه وكتاب البيان وغير ذلك

ومنهم القاسم بن ابراهيم العلوي البرسى صاحب صعدة من بلاد اليمن ٢٤٦ – ٢٨٠ واليه ينتسب الزيدية القاسمية له من الكتب كتاب الأشربة وكتاب الايمان والنذور وغير ذلك

ومنهم الهادى يحيى بن الحسن بن القاسم بن ابراهيم امام صعدة ٢٨٠ – ٢٩٨ واليه تنسب الزيدية الهادوية وله كتاب جامع في الفقه وكثير من العلماء والمحدثين فى هذا الدور كان يرى مذهب الزيدية في الامامة

ومعظم بلاد اليمن من الشيعة الزيدية وهذه النحلة أقرب نحل التشيع الى مذاهب الجمهور لان الزيدية لا ينتقصون الشيخين وان كانوا يرون أن عليا أولى بالامامة منهما

أما الشيعة الامامية الاثنا عشرية فأكبر أئمتهم فى هذا الدور الامام أبو عبد الله جعفر الصادق كان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ولد سنة ٨٠ وروى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة وكثيرون من علماء المدينة الا أن البخاري لم يخرج حديثه . وأبوه أبو جعفر محمد الباقر المتقدم ذكره وهما اللذان يدور عليهما فقه الشيعة الامامية ومن أكبر مؤلفيهم فى هذا الدور أبو النضر محمد بن مسعود العياشى وأبو على محمد بن احمد بن الجنيد وممن له بينهم شهرة عظيمة جدا زرارة بن أعين وهو أكبر رجال الشيعة فقها وحديثا ومعرفة بالكلام والتشيع وهو من أصحاب أبى جعفر الباقر ومن ولده الحسين بن زرارة والحسن بن زرارة من أصحاب أبى عبد الله جعفر الصادق

وهذه النحلة مؤسسة على القول بعصمة الائمة وان عليا رضى الله عنه هو وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضى اليه بظاهر الشريعة وخافيها وهو أفضى بها الى من خلفه

في الامامة ومن أجل ذلك كانت أقوال الائمة عندهم كنصوص من قبل الشارع وان الاحكام لاتنال بالاجتهاد والرأي وانما تنال من قبل الامام المعصوم ولذلك ليس من الاصول عندهم الاجماع العام والقياس أما الاجماع فلانه لاأثر لقول من ليس من الأئمة وأما القياس فلانه رأي والدين لاينال بالرأي وعندهم جواز القول بالتقية وهي ظهور الانسان بغير مايعتقد اتقاء شر يصيبه ممن يخالفه ولذلك تراهم في كتبهم اذا اختلفت الروايات عن أئمتهم يجعلون ماوافق رأي الجمهور منها انما قيل على سبيل التقية وذلك مما يؤخذ عليهم

ومما يدل على تأثير السياسة في استنباط الاحكام ان الشيعة الامامية متفقون في الميراث على أن ابن العم الشقيق مقدم على العم لاب مع قولهم جميعاً أن الارث مداره الاقربية فكلما كان الانسان أقرب الى الميت كان أحق بارثه من الابعد ولذلك يقولون ان ابن العم الشقيق هذا متأخر في الارث عن الخال ولكنهم يقدمونه على العم ولم ذلك لانهم يريدون أن يكون علي بن أبي طالب متقدما في ارث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العباس .

ومن آرائهم التي يخالفون فيها آراء الجمهور قولهم

(١) لاتزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وكذلك الحال في العمة وبنت الاخ

(٢) يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون النص على حل ذلك منسوخاً بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

(٣) ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

(٤) لايحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضع امرأة غيرها

(٥) ان الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها مالم تحض ثلاثاً فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك لنفسها فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

(٦) من قال لامرأته أنت على حرام أو طلقها بائنة أو بتة أو برية أو خلية هذا كله ليس بشيء انما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ماتطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين

(٧) الطلاق الثلاث فى مجلس واحد واحدة

الى غير ذلك من الآراء التى يستندون فيها الى أقوال أئمتهم

المذاهب البائدة

من مذاهب الفقهاء من وجد له اتباعاً ساروا عليه مدة ثم غلبه ماورد عليه من المذاهب الأخرى فانقرض اتباعه وأشهر أئمة هذه المذاهب

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعى والاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن أو قرية بدمشق على طريق باب الفراديس نزل فيهم أبو عمرو فنسب اليهم وأصل بيته من سبي عين التمر — أما هو فولد ببعلبك سنة ٨٨ . ولما شب طلب الحديث فحدث عن عطاء ابن أبي رباح والزهرى وطبقتهما وحدث عنه أكابر المحدثين . وكان الاوزاعي كاتباً مترسلا وله رسائل تؤثر وكان ذا أدب عال قال الوليد بن مزيد ماسمعت كلمة فاضلة الا احتاج مستمعها الى اثباتها عنه ولا رأيته ضاحكا يقهقه ومن قوله اذا أراد الله بقوم شرا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل — ومن قوله ويل للمتفقهين لغير العبادة والمستحلين الحرمات بالشبهات . ومن مواقفه المشهودة حديثه مع عبد الله بن علي لما قدم الشام وقتل بنى أمية فانه استدعاه وهو في جنده سيوفهم مسلولة وقال له ماتقول في دماء بنى أمية . قال قد كانت بينك وبينهم عهود وكان ينبغى أن تفوا بها — قال ويحك اجعلنى واياهم لاعهد بيننا — قال فأجهشت نفسى وكرهت القتل فذكرت مقامى بين يدى الله فلفظتها فقلت (دماؤهم عليك حرام) فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه . فقال : ويحك ولم . قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثيب زان ونفس بنفس وتارك لدينه . قال : ويحك أوليس الامر لناديانة . قلت : كيف ذاك . قال : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصي لعلى . قلت : لو أوصى اليه ماحكم الحكمين . فسكت وقد اجتمع غضبا فجعلت أتوقع رأسى يسقط بين يدى . فقال : بيده هكذا أوما أن أخرجوه فخرجت

وكان الاوزاعي من رجال الحديث الذين يكرهون القياس وكان أهل الشام يعملون بمذهبه وقاضي الشام أوزاعي ثم انتقل مذهب الاوزاعي الى الاندلس مع الداخلين اليها من أعقاب بني أمية ثم اضمحل أمام مذهب الشافعي في الشام وأمام مذهب مالك في الاندلس وذلك في منتصف القرن الثالث توفي الاوزاعي سنة ١٥٧

(٢) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني المعروف بالظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وأخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وكان أكثر الناس تعصبا للشافعي وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد . ثم انتحل لنفسه مذهبا خاصا أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة مالم يدل دليل منهما أو من الاجماع على أنه يراد به غير الظاهر فان لم يوجد نص عمل بالاجماع ورفض القياس رفضا باتا وقال ان في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب

صنف داود كثيرا من الكتب منها كتبه في أبواب الفقه ومنها في الاصول كتاب ابطال التقليد — كتاب ابطال القياس — كتاب خبر الواحد — كتاب الخبر الموجب للعلم — كتاب الحجة — كتاب الخصوص والعموم — كتاب المفسر والمجمل وغير ذلك من الكتب ومن أخذ عنه وسار على مذهبه ابنه محمد وكان فاضلا أديبا شاعرا أخباريا أحد الظرفاء والمستورين صنف كثيرا من الكتب

ومن متبعي داود والمؤلفين على مذهبه أبو الحسن عبد الله بن احمد بن محمد بن المغلس واليه انتهت رياسة الداوديين في وقته ولم يرمثله فيما بعد و كان فاضلا عالما نبيلا صادقا ثقة مقدما عند جميع الناس توفي سنة ٣٢٤

وقد استمر مذهب داود متبعا الى منتصف القرن الخامس ثم اضمحل وله آراء خالف فيها الجمهور نتجت من ترك القياس والرأي والعمل بظاهر الكتاب والسنة وقد اطلعت على كتاب المحلي لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ فرأيت فيه كثيرا من تلك المسائل وها أنذا أقص عليكم بعضها

(١) لايقع الطلاق الا بأحد ألفاظ ثلاثة الطلاق والتسريح والفراق وما اشتق منها اذا نوى بها الطلاق فان قال في شيء من ذلك لم أنو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في الطلاق

وما تصرف منه فى القضاء وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضا وما عدا هذه الالفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقا أولم ينولافى فتيا ولا فى قضاء مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة وقد بارأتك وحبلك على غاربك وقد وهبتك لاهلك أو لمن يذكر غير الاهل — والتحريم والتخيير والتمليك

(٢) لاتجوز الوكالة بالطلاق

(٣) من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهى امرأته كما كانت يتوارثان ان مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء مدخول بها أو غير مدخول بها ثلاثا أو أقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغ اليها بخبر من تصدقه أو شهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا أو طاهرا فى طهر لم يمسها فيه

(٤) من طلق وهو غير قاصد الى الطلاق لكن أخطأ لسانه فان قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق

(٥) اليمين بالطلاق لاتلزم وسواء بر أو حنث لايقع به طلاق ولا طلاق الا كما أمر الله عز وجل ولا يمين الا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

(٦) الطلاق بالصفة كما هو باليمين كل ذلك لايلزم ولا يكون طلاقا الا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق وأما ماعدا ذلك فباطل وتعد لحدود الله

(٧) من قال اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر

(٨) من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت نفسها أم لم تطلق

(٩) اذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدى منه ويطلقها ان رضى هو والا لم يجبر ولا أجبرت انما يجوز بتراضيهما ولايحل الابتداء الا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ماأخذ منها وهى امرأته كما كانت ويمنع من ظلمها فقط ولها أن تفتدى بجميع ماتملك

وهو طلاق رجعي الا أن يطلقها ثلاثا أو آخر ثلاث أو تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها اليها

(١٠) لايصح الطلاق ولا الرجعة بدون اشهاد شاهدي عدل . ويظهر أن حرية الرأي والاستنباط كانت ببغداد موفورة للعلماء يتمتعون بها على التمام ولا ينالهم أي أذى بمخالفتهم لغيرهم من الفقهاء . أما في الاندلس فلم تكن لهم تلك الحرية فان ابن حزم استهدف لكراهة فقهاء بلده بسبب آرائه المخالفة لمذاهبهم فحرضوا عليه الامراء وحذروهم منه فأخافوه ولكنه لم يخف ولم يحد عما رأى وكان الرجل في نفسه عظيما وكل عظيم يتحمل أعظم الآلام في سبيل معتقده ولسنا نتعرض هنا لتصويب رأي أو تخطئته وانما نشرح صورة من صور الازمنة الغابرة

وقد رأيت فصلا في طبقات الشافعية لابن السبكي متعلقا بآراء الظاهرية هل يعتد بخلافهم في الفروع أولا وحكي في ذلك ثلاثة أقوال أحدها اعتباره مطلقا وهو الصحيح والثاني عدم اعتباره مطلقا ونسبه الاستاذ أبو اسحاق الى الجمهور والثالث اعتباره الا فيما خالف القياس الجلي وحكي ابن السبكي عن والده ان داود لاينكر القياس الجلي وانما ينكر الخفي فقط ونقل ابن السبكي عبارة عن رسالة لداود سماها الاصول قال فيها مانصه : والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لايجوز – ثم قال – ولا يجوز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم محرم غير ماحرم لانه يشبهه الا ان يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول حرمت الحنطة بالحنطة لانها مكيلة واغسل هذا الثوب لان فيه دما أو اقتل هذا انه أسود يفهم بهذا ان الذي أوجب الحكم من أجله هو ماوقف عليه ومالم يكن ذلك فالتعبد فيه ظاهر وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ماعفى عنه . فكأنه لايسمي منصوص العلة قياسا

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري

ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان . طلب العلم وطوف البلاد فجمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظا لكتاب الله عارفا بأصول الصحابة والتابعين بصيرا بأيام الناس وأخبارهم له التاريخ المشهور الذي ليس في التواريخ العربية أوثق منه وله كتاب

التفسير الذى لم يصنف مثله وله كتاب تهذيب الآثار لم يتمه وله كتاب اختلاف الفقهاء رأيت منه قطعة مخطوطة بمكتبة مصر تدل على علم واسع وعقل كبير

تفقه في أول أمره بمذهب الشافعى رحمه الله تلقاه عن الربيع بن سليمان بمصر وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبدالأعلى وبنى عبد الحكم وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالرى ثم اتسع علمه واداه اجتهاده الى مااختاره في كتبه الفقهية التى منها لطيف القول وهو مااختاره وجوده – وكتاب الخفيف ألفه بناء على طلب وزير المكتفي – ثم ابتدأ بكتاب البسيط فعمل منه كتاب الطهارة وخرج منه أكثر الصلاة وخرج منه كتاب الحكام والمحاضر والسجلات

ومن أصحابه المتفقهين على مذهبه على بن عبد العزيز بن محمد الدولابي له من الكتب كتاب الرد على ابن المفلس (من أصحاب داود تقدم ذكره) وكتاب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن أبي الثلج الكاتب . ومنهم أبوالحسن احمد بن يحيى المنجم المتكلم له كتاب المدخل الى مذهب الطبرى ونصرة مذهبه وكتاب الاجماع فى الفقه على مذهب الطبرى وكتاب الرد على المخالفين . ومنهم أبو الحسن الدقيق الحلوانى . ومنهم أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني أوحد عصره في مذهب أبي جعفر وحفظ كتبه ومع ذلك متفنن في علوم كثيرة مضطلع بها مشار اليه فيها فى نهاية الذكاء وحسن الحفظ وسرعة الخاطر في الجوابات صنف فى الفقه كثيرا من الكتب على مذهب الطبرى

واستمر هذا المذهب معروفا معمولا به الى منتصف القرن الخامس . هذه أشهر المذاهب التى عمل بها زمنا ثم انقرض عارفوها ولم يبق منها الا مافي بطون الكتب . وهناك أئمة آخرون لايحصيهم العد كانو يجتهدون لانفسهم ولم يتيسر لهم من الاتباع من ينشر مذهبهم كالليث بن سعد امام أهل مصر وصديق الامام مالك الذي قال فيه الشافعى هو أفقه من مالك الا أن اصحابه لم يقوموا به وغيره كثيرون تضيق القراطيس عن استقصاء تواريخهم

والخلاصة ان هذا الدور كان دور اجتهاد مجيد لم يكن للتقليد فيه أثر ولا سيما عند الطبقة الاولى من تلاميذ الائمة أما الطبقات التى تليها فقد كانت روائح التقليد قد ظهرت

ولكن سرعان ماتزول متى أحس أحدهم بالقدرة على الاجتهاد والاستنباط وكانت حرية الرأي واسعة وسنذكر فيما يلي فصلا في سبب انتشار المذاهب الاربعة واقتصار الجماهير الاسلامية عليها

(٩) تفريع المسائل

كان الفقه قبل هذا الدور على درجة كبيرة من البساطة لانه كان قاصرا على ابداء الحكم فيما يقع من النوازل ولم يكونوا يتوسعون فيبدون حكما في مسألة يتصورونها

أما هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستنباط أحكامها وكان القدح المعلى في ذلك لاهل العراق . اعتمدوا كثيرا على قوة التخيل فأدى ذلك بهم الى أن أخرجوا للناس ألوفا من المسائل منها ما يمكن وجوده ومنها ماتنقضي الاجيال ولا يحس الانسان بوجوده . ولقد كان أكثر فقهاء الامصار الذين رأوا القياس مادة من مواد الفقه عالة في ذلك على فقهاء العراق

ومما يقضي بالعجب انهم اتخذوا ثلاث موضوعات أساسا لمئات من المسائل التي كدوا في ابراز الجواب عنها وهي الرقيق والتصرف فيه والزوجة وطلاقها والايمان والحنث فيها

فأما الرقيق فيظهر انه كثر في أيديهم كثرة وجهت أفكارهم الى العناية بأحكامه فلا ترى بابا من أبواب المعاملات الا واكثر مسائله مبنية على عبد وجارية ترى ذلك في البيع والاجارة والشركة والرهن والوصية والعتق وغير ذلك

وأما المرأة وطلاقها فقد أجهدت الفكر لعلي أصل الى ماوجه افكارهم الى هذه المسائل التي وضعوها في الطلاق فلم اوفق – ولو كانت من المسائل التي يتصور وقوعها ولو من هاذٍ لقلنا انهم يهيئون للحوادث اجوبتها حتى لايتوقف مفت او قاض اذا سئل عنها اما وهي مما يصعب تصور حصوله فان العجب يزداد والاسف يشتد على زمن بذل فيها

قرأت في كتاب الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن . واذا كان لرجل ثلاث نسوة لم يدخل بواحدة منهن اسم واحدة منهن زينب والاخرى عمرة والاخرى حمادة – فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق – ثم قال لعمرة ان طلقتك فحمادة طالق – ثم قال لحمادة

ان طلقتك فزينب طالق – فطلق زينب واحدة فان زينب تطلق التطليقة التي طلقها وتطلق عمرة تطليقة بالحنث ولا يقع الطلاق على غيرها – فان لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة طلقت عمرة التطليقة التي طلقت وطلقت حمادة بالحنث ولم تطلق زينب شيئا – فان لم تطلق عمرة ولكن طلق حمادة تطليقة طلقت حمادة التطليقة التي طلق وطلقت زينب تطليقة بالحنث وطلقت عمرة تطليقة أخرى بالحنث لانه حنث في زينب فتطلق عمرة لحنثه في زينب – فان لم يكن طلق امرأة منهن شيئا ولكن قال احدا كن طالق ثم مات قبل أن يبين أيتهن طلق فان لعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب ولحمادة صداق وربع صداق بينهما نصفين ولها نصف الميراث بينهما نصفين ونصف الميراث يرد على الورثة لان عمرة طالق على كل حال وزينب وحمادة في حال تطلقان جميعا وفي حال تطلق احداهما فلهما في حال صداق وفي حال صداق ونصف فلهما صداق وربع صداق وأما الميراث ففي حال ترث احداهما وفي حال لا ترثان فلهما نصف الميراث بينهما نصفين

ثم فرض في مسألة أخرى هذه الزوجات اللاتى لم يدخل بواحدة منهن أربعا فكثر الحساب والكسور

وقرأت في كتاب الام للامام محمد بن ادريس الشافعي

الطلاق بالحساب

قال الشافعي رحمه الله ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة – أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقا اثنتين – فان قال أردت واحدة ولم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقا لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة فقال أردت اني كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحلفه ودين في الحكم – ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أولا أوقعها عليك الا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . واذا قال الرجل لامرأته بدنك أو رأسك أو رجلك أو يدك أو سمى عضوا من جسدها أو أصبعها أو طرفا ما كان منها فهي طالق . ولو قال لها بعضك طالق أو جزء

منك طالق أو سمى جزءا من ألف جزء كانت طالقا والطلاق لا يتبعض . ولو قال لها أنت طالق نصفى تطليقة كانت طالقا واحدة الا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين . وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة لان كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أو أربعة أرباع الا أن ينوى به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ . ولو نظر رجل الى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال احدا كما طالق كان القول قوله وان أراد امرأته فهى طالق وان أراد الاجنبية لم تطلق امرأته وان قال أردت الاجنبية حلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طلاق . ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة في اثنتين كانت طالقا واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فان قال ما نويت شيئا لم تكن طالقا الا واحدة الخ ماقال من مثل تلك الصور الخيالية الغريبة مع ان كتاب الام أكثره بعيد عن المسائل الخيالية

وكتاب المدونة المنقول عن مالك لاينقص عن ذلك في المسائل الكثيرة فى أمر الطلاق لان أصلها كتب محمد بن الحسن

أما الايمان والنذور فهى بحر لاساحل له ترى فيه تنويعا مدهشا كأنهم استحضروا كل مايصوره الخيال من الايمان فذكروه وذكروا جوابه مع ان في ذلك أشياء كثيرة جدا يختلف العرف فيها باختلاف البلاد . ليت شعري ماالذى مد النفس فى مسائل الايمان والعتق والطلاق الا يجوز أن يكون لايمان البيعة التى حدثت في أواخر القرن الاول تأثير فى ذلك ، جاء في أحد العهود المأخوذة في القرن الثانى . فان انتم بدلتم من ذلك شيئا أوغيرتم أو نكثتم أو خالفتم ماأمركم به أمير المؤمنين واشترط عليكم في كتابه هذا فبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وذمم المؤمنين والمسلمين وكل مال هو اليوم لكل رجل منكم أو يستفيده الى خمسين سنة فهو صدقة على المساكين ، وعلى كل رجل منكم المشى الى بيت الله الحرام الذي بمكة خمسين حجة نذرا واجبا لايقبل الله منه الا الوفاء بذلك ، وكل مملوك لأحد منكم أو يملكه فيما يستقبل الى خمسين سنة حر . وكل امرأة له فهى طالق ثلاثا البتة طلاق الحرج لامثنوية فيها . وجاء في عهد آخر فان غيرت الخ فبرئت

من الله عز وجل ومن ولايته ودينه ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيت الله يوم القيامة كافرا مشركا وكل امرأة هي لي اليوم أو أتزوجها الى ثلاثين سنة طالق ثلاثا البتة طلاق الحرج الخ أليس لادخال الزوجة والمملوك والمال والمنذور في ايمان البيعة دخل في الاكثار من تفريع المسائل في هذه الابواب . ان المحلفين بهذه الايمان لم يجدوا من جميع الائمة عونا على أغراضهم فقد حاربهم مالك بن أنس وأهل الحجاز بقولهم ليس على مكره يمين وان كان قد ضرب في عهد أبي جعفر المنصور ومن المؤكد ان هذا هو السبب وحاربهم الشافعي بقوله ان الحالف بطلاق امرأة لم يتزوجها لاتأثير له ولانعلم أنه ناله بسبب ذلك مكروه اذ لم يكن في عصره مستبد كأبي جعفر وحاربهم داود بقوله ان اليمين بغير الله لاقيمة لها ولا تأثير . وحاربهم آخرون بقولهم ان الاستثناء في اليمين يجوز ولو بعد أيام ومعنى ذلك أن يقول بعد أن يحلف ان شاء الله فلا تكون لليمين قيمة وقد وقع مرة ان المنصور قيل له ان أبا حنيفة يخالف جدك ابن العباس في تجويز الاستثناء في اليمين فسأله أبو جعفر عن ذلك فقال ان من يجوز ذلك يقول انه ليس لك في عنق قوادك بيعة لانهم يحلفون لك ثم يخرجون فيستثنون فلا تلزمهم الايمان فسر ذلك أبا جعفر من أبي حنيفة . انظر الى بيعة رسول صلى الله عليه وسلم أصحابه وقارنها بمثل هذا الكلام الذي سموه مبايعة تجد الفرق الهائل بين روح الامة في العهدين ففي العهد الاول كانت كلمة أبايعك تأتي على كل شيء فلا يجد المبايع مساغا للنقض أو المخالفة لانه شريف وقد رهن شرفه على الوفاء وأصحاب البيعة الحجاجية والمنصورية قوم لا يوثق لهم بعهد ولا عقد الا اذا استعين عليهم بضياع الاموال وطلاق النسوان وعتق العبيد وربط ذلك كله برباط من الدين ومع هذا فمن الغريب أن معظم عقود البيعات التي استعمل فيها هذه المسائل لم يف بها أصحابها وكان لهم من حيل أصحاب الشروط مايخرجهم من الضيق الذي ألم بهم

نجد هذه التفريعات امتدت الى أبواب العبادات فتجد فيها صورا كثيرة جدا ينكرها العقل ولايصدق بوجودها الا أنهم رحمهم الله رأوا أن يريحوا من بعدهم من التفكير فصوروا لهم المسائل وحرروا أجوبتها . كتاب المبسوط لمحمد رحمه الله كتاب كبير جدا مكتوب في ستة أجزاء ضخام أوراق كل جزء نحو من ٥٠٠ ورقة في القطع الكامل وكلها مسائل مسرودة

فماذا عسى أن يكون عدد مسائله . اذا كان مختصر القدوري فيه اثنا عشر ألف مسألة كما يقولون فماذا عسى يكون في المبسوط ومختصر القدوري لايصل الى عشره . حقاً هذا شيء كثير ويدل على مقدار الجهد الذي بذله أولئك الرجال

أحضرت أمامي جزأ من المبسوط لمحمد وجزأ من الأم للشافعي في موضوع واحد وصرت أردد النظر في هذا مرة وفي هذا مرة فكانت النتيجة ما أقصه عليك . الشافعي يكتب ويريد ممن يقرأ أن يتعلم ويعلم الاصول التي منها استنبط ويبين طرق الدفاع عما يصل اليه المجتهد باجتهاده لذلك تراه يستهوي القارئ الى الاكثار من مطالعته اذا لم يكن غرضه معرفة الجواب وكفى . محمد رحمه الله يكتب الى تلميذ يلقى عليه أجوبة مسائل فيخرج متبحرا في معرفة الفروع . قلما يخطر بباله فرع الا رآه مسطورا ورأى جوابه ولذلك لايطول زمن القارئ فيه الا بقدر مايرى من جواب مسألته ، أنا لا أريد الآن أن أحكم بالصواب أو الخطأ في الاكثار من هذه الفروع الفقهية وانما أريد أن أفهمكم أن تفريع المسائل خاصة من خواص هذا الدور وانه لم يكن من شأن الصحابة ولا التابعين وأنهم كانوا يرون من المنكر الاجابة عن شيء لم يقع . وسترى نتيجة ذلك في الدورين الآتيين

﴿ مسائل الحيل ﴾

من أغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم مشترع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الاحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانوناً وضعه الناس فانه قد يحتال لتخليص مجرم بحيل قانونية وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته فاذا توسع في ذلك وسهل للناس ابطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته وهو لايحتال لابطال شيء يراه دينا فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متدينا يفعل ذلك بأحكام الدين . نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور وجدنا من وضع للناس كتابا سماه كتاب الحيل وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة منكرة حتى سموا واضعه شيطاناً ووسموه بميسم الفجور الا أن واضعه لم يعرف واتهم به بعض أصحاب الرأي من أهل العراق لكنهم لم يعينوه من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه اذ ما الظن بمن يسهل على مسلم ترك

فريضة الزكاة فيقول له اذا كاد الحول يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوهبه اياه فان الحول ينتقض ولا تجب الزكاة . وهذا المثال من أقل مسائل الحيل جرما وفيه مسائل كثيرة لاسقاط شفعة الشفيع وأما الايمان والخلاص منها فأكثر ولعمري أن دينا يورث المطلقة من زوجها اذا طلقها وهو مريض معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفرار لأبعد عن التحايل والخداع ولكنا نقول ان الاكثار من المسائل والتفنن فى وضعها هو الذى جر الى أن يقوم ضعاف الدين فيضعون الحيل مستمدين اياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم أن تستعمل مسائلهم لهذا واشباهه . وقد كدنا نخرج عما هو من غرضنا وهو التاريخ لان ذلك من أعجب ما يروى فلم يكن فى الوسع أن نمر به مرورا وقد أفاض ابن قيم الجوزية فى هذا الموضوع فى كتابه الموسوم بأعلام الموقعين عن رب العالمين فانظره ان شئت

(١٠) تدوين الكتب في الاحكام

جميع من ترجمناهم من هؤلاء الائمة دونت لهم كتب تبين ما استنبطوه من الاحكام وأكثرها دونها تلاميذهم أو من تلقى عن تلاميذهم وبعضها دونها الائمة أنفسهم وأملوها على تلاميذهم وسنبين هنا تلك الكتب التى اعتبرت أساسا لهذه المذاهب

الكتب فى مذهب أبي حنيفة رحمه الله

أول من دون من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الاكبر أبو يوسف قال ابن النديم في الفهرست له من الكتب فى الاصول والامالى كتاب الصلاة . كتاب الزكاة الى آخر كتب الفقه . وله املاء رواه بشر بن الوليد القاضى يحتوى على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف . كتاب اختلاف الامصار . كتاب الرد على مالك بن أنس . كتاب رسالته في الخراج الى الرشيد . كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتابا ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به

ولم يصل الينا من كتبه الا رسالته التي كتبها في الخراج الى الرشيد وهى مطبوعة بمصر قال فى أولها . ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى أن أضع له كتابا جامعا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى (الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وأراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده

وأعانه على ماتولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب منى أن أبين له ماسألنى عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته . والكتاب من أرقى ما كتب وأحسنه وهو ذخيرة من ذخائر ذلك العهد ووصلنا من كتبه أيضا كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ذكر فيه مسائل كثيرة مما اختلف فيه هذان الامامان اللذان تلقى عنهما وهو أحيانا يوافق أبا حنيفة وأحيانا يأخذ برأى ابن أبى ليلى وقد أخذ الشافعى ذلك الكتاب فبعد أن يروى آراء الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وابن أبى ليلى وأبو يوسف) يذكر بعد ذلك مايرجحه منها وربما اختار لنفسه رأيا آخر غير مارأوا . وهذه مسائل من هذا الكتاب تتبين منها كيف الاستنباط الذى أساسه الرأى

﴿ضمان الصناع﴾

(١) اذا أسلم رجل الى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتنى بقباء قال أبو حنيفة القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ أبو يوسف . وقال ابن أبى ليلى القول قول الخياط . ولو ان الثوب ضاع من عند الخياط فقال أبو حنيفة لاضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبههم من العمال الا فيما جنت أيديهم وقال ابن أبى ليلى هم ضامنون لما هلك عندهم وان لم تجن أيديهم فيه . وقال أبو يوسف هم ضامنون الا أن يجئ شىء غالب . قال الشافعى من ضمن الأجراء قاس ذلك على العارية تضمن وقال انما ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهى كالسلف وقد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمننى وقد احترق بيتى فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك . ومن لم يضمنهم قاس ذلك على الوديعة وقد ثبت عن عطاء أنه قال لاضمان على صانع ولا على أجير فأما ماجنت أيدى الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ماجنت يده والجناية لاتبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا قال الربيع والذى يذهب اليه الشافعى فيما رأيته أنه لاضمان على الصناع الا ماجنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع

﴿ هلاك المبيع عند المشتري في زمن الخيار ﴾

(٣) اذا اشترى الرجل بيعا على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشتري فهلك عنده قال أبو حنيفة المشترى ضامن بالقيمة لانه أخذه على بيع وذلك رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى هو أمين فى ذلك ولو أن الخيار كان للمشترى فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذى اشتراه به في قولهما . وقال الشافعى هو ضامن لقيمته وانما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه انه لم يأخذه الا على بيع يأخذ من المشترى به عوضا فلا نجعل المبيع الا مضمونا ولا وجه لأن يكون أمينا فيه انما يكون الرجل أمينا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وانما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشترى لأن البيع لم يتم فيه حتى هلك

﴿ البيع الجبرى ﴾

(٣) اذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضى فباع فى السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة قال أبو حنيفة هذا كله جائز ولا يباع شىء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شىء ألا ترى ان الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وقال ابن أبى ليلى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله و يقضيه الغرماء وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلى فيما خلا العتق قال الشافعى اذا استعدى على المدين فثبت عليه شيء أو أقر منه بشيء انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفلسته ثم يحصي ماله ويأمره بأن يجتهد في التسوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضى فيه البيع بأغلى ما يقدر عليه فيقضي دينه فاذا لم يبق عليه شىء أطلق الحجر عنه

﴿ في الشفعة ﴾

(٤) اذا اشترى الرجل دارا و بنى فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة قال أبو حنيفة يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض وهو رأي أبي يوسف وجعل ابن أبي ليلى

الدار والبناء للشفيع وعليه قيمة البناء وثمن الدار الذى اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له وقال الشافعي اذا اشترى الرجل نصيبا من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له ان شئت فأد الثمن الذى اشتراه به وقيمة البناء اليوم وان شئت فدع الشفعة لايكون الا هذا لانه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم مابنى

﴿ شفعة الجار ﴾

(٥) قال أبو حنيفة الشفعة للشريك الذى لم يقاسم وهى بعده للشريك الذى قاسم والطريق واحدة بينهما وهى بعده للجار الملاصق واذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء فى الشفعة وكان ابن أبى ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب اليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لايقضى بالشفعة الا للشريك الذى لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لايقضى الا للشريك الذى لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وهو رأى الشافعى

﴿ الصلح عن انكار ﴾

(٦) قال أبو حنيفة يجوز الصلح اذا أنكر المدعى عليه وهو رأى أبي يوسف ولم يجزه ابن أبى ليلى وكان أبو حنيفة يقول كيف لايجوز هذا وأجوز مايكون الصلح على الانكار واذا وقع الاقرار لم يقع الصلح وقال الشافعى القياس أن يكون هذا الصلح باطلا من قبل أنا لانجيز الصلح الا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فاذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الانكار كان هذا عوضا والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض الا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض الا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثرا يلزم مثله

﴿ فى الكفالة والحوالة ﴾

(٧) قال أبو حنيفة في الكفالة للدائن أن يأخذ بدينه أيهما شاء الكفيل أو الأصيل وفى الحوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لانه قد أبرأه وهو رأى أبي يوسف وقال ابن أبى

ليلى ليس له أن يأخذ الأصيل فيهما جميعا لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال الا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الأصيل وان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان للدائن أن يأخذ أيهما في قولهما جميعا وقال الشافعي للدائن أن يأخذ أيهما شاء في الكفالة المطلقة فان كانت بشرط كان للدائن أن يأخذ الكفيل على ماشرط له دون مالم يشرط له وفى الحوالة معقول فيها انها تحول حق رجل على رجل الى غيره فاذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه الا بتجديد عودته عليه

في الديون

(٨) اذا أقر الرجل فى مرض موته بدين وعليه دين بشهود فى صحته وليس له وفاء قال أبو حنيفة يبدأ بالدين المعروف الذى فى صحته فان فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم فى المرض بالخصص ألا ترى انه حين مرض ليس يملك من ماله شيئًا ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك اقراره له وهذا رأي أبى يوسف وقال ابن أبي ليلى هو مصدق فيما أقر به والذى أقر له في الصحة والمرض سواء وهذا رأى الشافعي قال لايجوز الا هذا أو أن يبطل الاقرار كاقرار المحجور عليه فأما أن يزعم ان اقراره يلزمه ثم لايحاص به غرماءه فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة واقرار الصحة فان كان عليه دين في المرض ببينة حاص وان لم يكن ببينة لم يحاص واذا فرغ الرجل من أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدى على المواريث والوصايا وغير دين اذ صار لا يحاص به

(١٢) اذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين قال أبو حنيفة يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لانه لاميراث له حتى يقضى الدين وهذا رأى أبي يوسف وقال ابن أبى ليلى انما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وان كانا اثنين جازت شهادتهما فى جميع الميراث في قولهما جميعا اذا كانا عدلين فان كانا غير عدلين كان ذلك فى أنصبائهما على مابين من قول أبى حنيفة وابن أبي ليلى وحكي الشافعي عن أصحابه القولين ولم يذكر له رأيا

التحليف

(٩) اذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة لايحلف القاضى المدعى وقال ابن أبي ليلى على المدعى اليمين مع شهوده واذا لم يكن له شهود لم يستحلف وجعل اليمين على المدعى عليه فان قال أنا أرد اليمين على المدعى فانه لايرد عليه اليمين الا أن يتهمه فيرد عليه اليمين اذا كان كذلك وقال الشافعى لايحلف المدعى مع شاهديه واذا لم يكن له بينة أحلفنا المدعى عليه فان حلف برىء وان نكل قلنا المدعى لسنا نعطيك بنكوله شيأ الا أن تحلف مع نكوله فان حلفت أعطيناك وان امتنعت لم نعطك

فى الميراث

(١٠) اذا مات الرجل وترك أخاه لابيه وأمه وجده قال أبو حنيفة المال كله للجدوهو بمنزلة الأب في كل ميراث وقال ابن أبي ليلى للأخ النصف وللجد النصف وذلك رأى الشافعى قال وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من اثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب انما طرحنا الاخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها – انكم تحجبون به بني الام وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الاب وانكم تسمونه أبا قال الشافعى ردا لذلك انما حجبنا به بنى الام خبرا لاقياسا على الأب ونحن نحجب بنى الام ببنت ابن ابن متسفلة وهذه وان وافقت منزلة الأب فى هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب فى غيره – واما ان لا ننقصه من السدس فانا لم ننقصه خبرا ونحن لاننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وايالك أقمناها مقام الاب أن وافقته في معنى – وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة واذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والمورث مسلما أو قاتلا والمورث مقتولا أو كان المورث حرا والأب مملوكا فلو كنا انما ورثنا باسم الابوة فقط ورثناهؤلاء الذين حرمناهم كلهم ولكنا انما ورثناهم خبرا لا بالاسم . ثم برهن على قوله بأن حرمان الاخ أبعد من القياس فقال أرأيت الجد والأخ اذا طلبا ميراث

الميت انما يدليان بقرابة واحدة يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الاخ أنا ابن أبي الميت فاذا جعل أبو الميت هو الميت كان الأولى بميراثه ابنه لا أبوه لان للابن خمسة أسداس المال وللأب سدسه فكيف يحجب الأخ بالجد والأخ اذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد فكان ينبغي اذا أريد الحجب أن يحجب الأخ الجد ولو كان للقياس معنى فيها لكان للأخ خمسة أسداس وللجد السدس . ثم قال : ان الاخوة لهم فرض في كتاب الله وسنة نبيه وليس ذلك للجد فحجب الأخ بالجد طرح للأقوى من كل وجه بالأضعف

﴿ الاختلاف في متاع البيت ﴾

(١١) اذا توفى الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا قال أبو حنيفة ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو المرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما وكذلك الزوج اذا طلق والباقي للزوج في الطلاق وكان هذا رأي أبي يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة الا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لانه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونًا عند رجل وقال ابن أبي ليلى اذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل الا الدرع والخمار وشبهه الا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرها كذلك في قولهم جميعا وقال الشافعي في جميع أحوال الاختلاف ان قامت لاحدهما بينة بشيء فهو له وان لم تكن بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان

﴿ العارية ﴾

(١٢) اذا أعار الرجل لرجل أرضًا يبني فيها ولم يوقت وقتا ثم بدا له أن يخرجه بعد ما بنى قال أبو حنيفة له ذلك ويقال للذي بنى انقض بناءك وهذا رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير فان وقت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهم جميعا وكذلك قال الشافعي

﴿ في القضاء ﴾

(١٣) اذا أثبت القاضي في ديوانه الاقرار وشهادة الشهود ثم رفع اليه ذلك ولا يذكره قال أبو حنيفة لا ينبغي له أن يجيزه وأجازه ابن أبي ليلى وهو رأي أبي يوسف . قال أبو حنيفة ان كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه وهو رأي أبي يوسف وكان ابن أبي ليلى لا يجيزه حتى يثبته عنده وان ذكره وقال الشافعي اذا وجد القاضي في ديوانه خطا لا يشك انه خطه أو خط كاتبه باقرار رجل لآخر أو بثبت حق عليه بوجه لم يكن له ان يقضي به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد

﴿ في النكاح ﴾

(١٤) قال أبو حنيفة مهر مثل المرأة مهر أخواتها وبنات عمها وهو رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى نساؤها أمها وخالاتها وقال الشافعي نساؤها نساء عصبتها الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الخالات اذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال

(٣) اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره قال أبو حنيفة النكاح جائز وله الخيار اذا أدرك وكان ذلك رأي أبي يوسف ثم رجع عن القول بالخيار وقال ابن أبي ليلى لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك وقال الشافعي لا يزوج الصغار الا الآباء أو الاجداد ان لم يكن آباء واذا زوجهم أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه

ومما وصلنا لأبي يوسف أيضا كتاب سير الأوزاعي وهو كتاب كتب فيه مسائل في الجهاد اختلف في جوابها الامامان أبو حنيفة والأوزاعي وانتصر في أكثرها لأبي حنيفة رحمه الله وقد روى الشافعي في الأم ذلك الكتاب وعقب كل مسألة برأيه فيها والغالب انه ينتصر للأوزاعي وأكثر الاجابات عمدتها السنة وهذه مسائل منها لتعرف كيف كانوا ينتقدون أدلة السنة

(١) قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين

ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعده لايختلفون فيه . وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء وقال الأوزاعى كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لايسهمون للبراذين . قال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذى لاتختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولمها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضا ومما نعرف نحن في الحرب ان البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها عما لم يبطل الغاية وأما قول الأوزاعى على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز (يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن فيقولون بهذا جرت السنة) وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لايحسن الوضوء ولاالتشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعى بهذا مضت السنة . وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف. قال الشافعى رحمه الله والقول ماقال الأوزاعى في الفارس أن له ثلاثة أسهم وروى حديث ابن عمر في ذلك . وأما ماحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لاأفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بخلافه لان قوله لاأفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان اذا أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم اذ كان انما يعطى المسلم سهما انبغى له ألا يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وان هذا كلام عربى وانما معناه أن يعطي الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه لان الله عز وجل ندب الى اتخاذ الخيل فقال جل وعز (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل) فاذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماوصفنا فانما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لايملك شيئا انما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تفضيل الأوزاعى الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فان سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن على ابن الاقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت البكوادن ضحى وعلى

الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لأ جعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال . هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ماقال . قال الشافعي رحمه الله وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فان كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه متقطعة والذي نذهب اليه من هذا التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ماخالفناه

(٢) قال أبو حنيفة اذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس انه لايضرب له الا سهم راجل . وقال الأوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين

وقال أبو يوسف ليس فيما ذكره الأوزاعي حجة ونحن أيضا نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا . وعليه في ذلك أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وانما هو فرس واحد . هذا لايستقيم . وانما توضع الأمور على مايدخل عليه الجند فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ماعليه الدواوين منذ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى يومك هذا

قال الشافعي رحمه الله القول ماقال الأوزاعي وقد زعم أبو يوسف ان السنة جرت على ماقال وعاب على الأوزاعي أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر وهو لايخالف في أن الديوان محدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر انما دون الديوان حين كثر المال والسنة انما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لانه لايسهم عنده الا لمن حضر القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطي بفرسه مالا يعطى ببدنه وأما قوله ان قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أيعطى كل واحد سهم فارس

فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لو قاتل في موضعين الا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس يوما ولا يومين اذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس مازدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه الى بعير اقتسموه . فقال بعض من يذهب مذهبه اني انما اسهمت للفارس اذا دخل بلاد الحرب فارسا للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الاسلام قلنا فما تقول ان اشترى فرسا قبل ان يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة قال يكون فارسا اذا أثبت في الديوان قلنا فما تقول في خراساني او يماني قاد فرسا من بلاده حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهي الدعوة اليه قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذي اشتراه قبل الديوان بساعة

(٣) قال أبو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له الا لواحد وقال الاوزاعي يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة . قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه انه أسهم للفرسين الا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا نأخذ به واما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فمن الامام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى ننظر أهو أهل لان يحمل عنه مأمون هو على العلم أولا وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وانما قاتل على غيره فتفهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره

قال الشافعي رحمه الله أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا انهم لا يسهمون الا لفرس واحد وبهذا آخذ أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهم كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى سهم أمه صفية يعني يوم خيبر . وروي مكحول ان الزبير حضر يوم خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه

فذهب الأوزاعي الى قبول هذا عن مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه اذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا لاتقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا الى أهل المغازي فقلنا انهم لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها الا لفرس واحد

والكتاب كله على هذا النمط الجميل الذي يبرز لنا صورة واضحة من الطريق التي اتبعها هؤلاء الأئمة في الاستنباط والانتقاد

وأما الرجل الذي حفظت لنا كتبه في مذهب أبي حنيفة ومن شاركه من تلاميذه فهو الامام محمد بن الحسن الذي امتاز على من سواه برواية تلك المذاهب

وكتبه على نوعين كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمأنت اليها النفس وتعرف بكتب ظاهر الرواية وله كتب أخرى لم تحز تلك الثقة وسنتكلم على النوعين

كتب ظاهر الرواية

أولا كتاب الجامع الصغير وهو كتاب جمع فيه مسائل رواه عنه تلميذاه عيسى بن أبان ومحمد بن سماعة وهذه المسائل في أربعين كتابا من كتب الفقه أولها كتاب الصلاة ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها فأخذه القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الدباس وبوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته . ويروى محمد مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وليس فيه استدلال

ثانيا الجامع الكبير وهو كسابقه الا أنه أطول منه

ثالثا كتاب المبسوط ويعرف بالأصل وهو أطول ما كتب محمد رحمه الله جمع فيه ألوفا من المسائل التي استنبط أبو حنيفة أجوبتها ومنها ما خالفه فيه أبو يوسف ومحمد ومن عادته في ذلك الكتاب ان يبدأه بما عندهم من الآثار فيه ثم يذكر مسائله وكثيرا ما يختم بذكر

المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلى من هذا الباب والذي رواه عنه هو أحمد ابن حفص أحد تلاميذه وهو خلو من تعليل الاحكام

رابعاً كتاب السير الصغير وهو مسائل كتاب الجهاد

خامساً كتاب السير الكبير وهو آخر تصنيف صنفه في الفقه ولهذا لم يروه عنه أبو حفص احمد بن حفص راوية كتبه لأنه صنفه بعد انصراف أبي حفص من العراق ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية حديث عنه قال حدثني الثقة وهو مراده حيث ذكر هذه اللفظة والذي روى هذا الكتاب عن محمد أبو سليمان الجوزجاني واسمعيل بن ثوابة

وقد قام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن احمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد وألف كتابا سماه الكافي ذكر فيه معاني كتب محمد بن الحسن المبسوطة وحذف المكرر من مسائله وهو كتاب حسن مخطوط بمكتبة مصر

ومما وصل الينا من كتب محمد بن الحسن كتابه في الرد على أهل المدينة وقد روى هذا الكتاب الامام الشافعي في الأم وتعقب كل مسألة فيه اما انتصارا لأهل المدينة واما موافقة لرأي أبي حنيفة . والكتاب عبارة عن مسائل خالف فيها أبو حنيفة أهل المدينة وهذه احدى مسائله

﴿ باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ﴾

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرب بسلاح فيموت مكانه انه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن.

وقال أهل المدينة ان أمسكه وهو يري انه يريد قتله قتلا به جميعا

وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل . واذا أمسكه وهو يرى انه لا يريد قتله فتقتلون الممسك فان قالوا لا انما نقتله اذا ظن انه يريد قتله . قيل لهم فلا نري القود في قولكم يجب على الممسك الا بظنه والظن يخطئ ويصيب . أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يري انه سيقتله ان قدر عليه أتقتلون الدال كما تقتلون الممسك . أرأيتم رجلا

أمر رجلا بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والآمر . أرأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زني بها أيحدان جميعا أو يحد الذى فعل الفعل فان كانا محصنين أيرجمان جميعا ينبغى لمن قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعا أرأيتم رجلا سقى رجلا خمرا أيحدان جميعا حد الخمر أم يحد الشارب خاصة . أرأيتم رجلا أمر رجلا أن يفتري على رجل فافترى عليه أيحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة ينبغى في قولكم أن يحدا جميعا . أخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصى قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن على بن طالب رضى الله عنه انه قال فى رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت

قال الشافعى رحمه الله تعالى حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) وقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) فكان معروفا عند من خوطب بهذه الآية ان السلطان لولى المقتول على القاتل نفسه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتبط مسلما بقتل فهو قود يده وقال الله تبارك وتعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولم أجد أحدا من خلق الله تعالى يقتدي به حد أحدا قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى اذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله اذا قال (كتب عليكم القصاص فى القتلى) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل مافعل — هل ثم قتل فيقتل به وانما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها القصاص فيعزر فيها وسواء حبسه ليقتله أولا ليقتله — ولو كان الحبس يقوم مقام القتل اذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقتله لانه قد فعل الفعل الذى يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ماقال صاحبنا (مالك بن انس) وعلى ما قال محمد بن الحسن فى الجملة وعامة ماأدخل محمد بن الحسن على صاحبنا يدخل عليه وأكثر منه ولكن محمد لايسلم من أن يغفل فى موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع مااحتج به على صاحبنا فى هذا الموضع حجة عليه . فان قال قائل وماذلك

قيل يزعم ان قوما لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم ردء حيث يسمعون الصوت وان كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون بقتلهم والردء بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم قال الشافعي رحمه الله فقلت لمحمد بن الحسن أو رويت في هذا شيئا فلم يذكر رواية. فقلت له أرأيت رجلا شديدا أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفي قتلت فلانا فقال أنا اكتفه لك فكتفه وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكينا فذبحه فزعمت أنك تقتل الذابح لانه هو القاتل ولا تلتفت الى معونة هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل وانما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الردء على قتل من مر بالطريق ثم تقول في الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وان كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء الا التعزير فمن حد لك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم معي يقول مثل هذا في الردء يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك ان كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذى تستدرك عليه مثل هذا حجة . قال : فلا تقوله . قلت : لا ولم أجد أحدا يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس المعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت اذا احتججت فى شيء أو عبته سلمت منه كان

قال الشافعى رحمه الله وروى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى لا يموت فخالف ما احتج به

والكتاب كله على هذا النمط من قوة الحجاج عند الطرفين وهو جدير بأن يقرأه المتشرعون

ولمحمد كتاب موسوم بكتاب الآثار لم يذكره ابن النديم ورأيناه مخطوطا في مكتبة مصر جمع فيه الآثار التى يحتج بها أئمة الحنفية

وله من الكتب كتب تعرف بالنوادر وهى الكتب التى لم ترو من طرق توجب الاطمئنان . وهى : أمالى محمد في الفقه وهى المعروفة بالكيسانيات . كتاب الزيادات . كتاب زيادة الزيادات . كتاب النوادر رواية ابن رستم. ومحمد رحمه الله أحد الذين رووا موطأ مالك بن أنس عنه يعقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبى حنيفة موافقا أو مخالفا ويبين السبب الذى من أجله كان الخلاف

ومن الكتاب من تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله الحسن بن زياد اللؤلؤى صنف كتاب

المجرد لابي حنيفة روايته : كتاب أدب القاضي . كتاب الخصال . كتاب النفقات . كتاب الخراج . كتاب الفرائض . كتاب الوصايا

وروايات الحسن بن زياد متأخرة في الاعتماد عن روايات محمد بن الحسن لتمام الثقة بالثانية

ومنهم عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن صنف كتاب الحج . كتاب خبر الواحد . كتاب الجامع . كتاب اثبات القياس . كتاب اجتهاد الرأى

ومنهم هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأى وأبو عبدالله محمد بن سماعة وهو أحد الذين رووا عن محمد بن الحسن كتبه

ومنهم احمد بن عمر بن مهير المشهور بالخصاف وقد صنف كثيرا ومن أحسن كتبه كتابه في الأوقاف وهو مشهور متداول

وقد ختم هذا الدور بامام كبير ومصنف عظيم وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدى الطحاوى المصرى صنف كتاب اختلاف الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذى خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء . وكتاب شرح مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ألف ورقة وكتاب شرح معانى الآثار وقد اطلعنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل ملئ علما وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا اليه . وله كتب أخرى استوفى ذكرها ابن النديم في الفهرست

هذه الكتب التى كتبت فى هذا الدور وفى مقدمتها كتب محمد رحمه الله هي أساس مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهى التى اشتغل بها علماء الحنفية فى الدور الآتي شرحا وبيانا وعليها عولوا ومن معينها استقوا

الكتب فى مذهب مالك بن أنس امام المدينة

كتب مالك رحمه كتابه الموسوم بالموطأ ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه الا أن في رواياتهم اختلافا من زيادة ونقص وأشهر روايات الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثى وهى النسخة التى نقرأ منها وهي المطبوعة بمصر . وهناك موطأ يرويه محمد بن الحسن وهو مطبوع ببلاد الهند

ومن عادة مالك فى هذا الكتاب أن يذكر في مقدمة الموضوع مافيه من الأحاديث ثم مافيه من الآثار عن الصحابه أو التابعين وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة وأحيانا يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجتمع عليه فى المدينة وهذا نموذج من كتابه

﴿ طلاق المريض ﴾

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل وكان طلقهن وهو مريض

مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغنى ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان قال كانت عند جدى حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى مرضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبي طالب

مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه . قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها . وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث والبكر والثيب فى هذا عندنا سواء . وما في الموطأ هو مجموعة الأحاديث التى صحت عند مالك رحمه الله وهو نحو من خمسمائة حديث

أما المسائل التى أجاب عنها فقد دونها عنه تلاميذه . وأول من كتب ذلك أسد بن الفرات دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن فقيه العراق كما ذكره الشيخ عليش في شرحه

على متن خليل ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم فأجابه على رأي مالك وجاء بما كتب الى القيروان فكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الأسدية ثم جاء بها سحنون الى ابن القاسم سنة ١٨٨ فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها الى القيروان سنة ١٩١ وهي في التأليف على ماجمعه أسد بن الفرات أولا وبوبها على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج سحنون لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل (عن القاضي عياض) وهذا نموذج من تأليفها

﴿ الصلاة خلف أهل الصلاح والبدع ﴾

(قال) وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم اذا كانت حاله حسنة قال وان للسن حقا فقلت له فاقرؤهم . فقال قد يقرأ من لا . يريد بقوله من لا أمي من لا ترضى حاله . وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالامامة صاحب الدار اذا صلوا في منزله الا أن يأذنوا في ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه . قلت لابن القاسم ماقول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن . قال قال مالك اذا صلى الامام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وان ذهب الوقت قال فذلك الذى لايحسن أشد عندى من هذا لانه لاينبغى لأحد أن يأتم بأحد لايحسن القرآن. قال وسألت مالكا عن الصلاة خلف الامام القدرى قال ان استيقنت فلا تصل خلفه قلت ولا الجمعة . قال ولا الجمعة ان استيقنت . قال وأرى ان كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلى معه وتعيدها ظهرا . قال مالك وأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال ورأيت مالكا اذا قيل له فى اعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب فى ذلك . قال ابن القاسم وأرى فى ذلك الاعادة في الوقت قال وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود . قال يخرج ويدعه ولا يأتم به . قال وقال مالك لاينكح أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم . قال وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج

وليتركه . قلت فهل عليه أن يعيد اذا صلى خلفه فى قول مالك . قال ابن القاسم اذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد فى الوقت وبعده ومسائل المدونة تبلغ ٣٦ ألف مسألة

وهذه المدونة هى أساس العلم عند أتباع مالك

وممن كتب من أتباع مالك عبد الله بن عبد الحكم المصري ألف المختصر الكبير فما به اختصار كتب أشهب . والمختصر الاوسط والمختصر الصغير فالصغير قصره على الموطأ والاوسط صنفان فالذى من رواية القراطيسى فيه زيادة الآثار خلاف الذي من رواية ابنه محمد وسعيد بن حسان . يقال ان مسائل المختصر الكبير ١٨٠٠٠ مسألة وفي الاوسط ٤٠٠٠ وفي الصغير ١٢٠٠

ومنهم أصبغ بن الفرج صنف كتاب الاصول وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابا

وألف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب آداب القضاة وكتاب الدعوى والبينات

وألف محمد بن احمد العتبي القرطبي المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتي بالمسألة الغريبة فاذا أعجبته قال أدخلوها فى المستخرجة . قال ابن وضاح فى المستخرجة خطأ كثير وقال محمد بن عبد الحكم رأيت جلها كذوبا ومسائل لا أصول لها وذكر أبو محمد بن حزم الظاهرى المستخرجة فقال لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالى والطيران الحثيث وقد اختصرها يحيى بن عمر الكناني فى كتاب سماه المنتخبة

وألف محمد بن سحنون كتابه المشهور بالجامع جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدة كتب نحو الستين

وألف محمد بن ابراهيم بن عبدوس كتابا سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه اعجلته المنية قبل اتمامه

ومن أجل مؤلفيهم فى هذا الدور رجلان أحدهما بالمشرق وهو القاضي اسمعيل بن اسحاق ألف كتابه المبسوط فى الفقه وألف كتابا فى الرد على محمد بن الحسن وعلى أبى حنيفة

وعلى الشافعي . والثاني بمصر وهو محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز كتابه في الفقه أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه وقد قدمه القابسي على سائر الامهات

﴿ الكتب في مذهب محمد بن ادريس الشافعي ﴾

الشافعي رحمه الله هو الامام الذي عرف أنه صنف بنفسه الكتب التي صارت عماد المتبعين مذهبه وهو الذي أملاها على تلاميذه بالعراق وبمصر وكتب العراق هي مذهبه القديم وكتب مصر هي مذهبه المعدل الجديد وهذه الكتب هي

(١) رسالة في أدلة الاحكام وهي الرسالة الاصولية التي قدمنا ذكرها

(٢) كتاب الام وهو الكتاب الفريد الذي لم يؤلف في عصره مثله أسلوب بديع جدا ودقة في التعبير وقوة في المناظرة . ليس الكتاب عبارة عن مسائل تسرد سردا كما هو الشأن في كتب محمد بل يذكر المسألة ودليلها وكثيرا مايذكر مخالفيه ويقيم عليهم الحجة وكذلك كان يسمى كتابه القديم وهذا نموذج من كتابته

﴿ الكلام في الصلاة ﴾

روى في صدره ثلاثة أحاديث بأسانيدها

(١) عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ماقرب وما بعد فجلست حتى اذاقضى صلاته أتيته فقال ان الله يحدث من أمره مايشاء وان مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا في الصلاة

(٢) عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر

فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . وذكر في رواية أخرى لابي هريرة ان الصلاة كانت صلاة العصر

(٣) عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر ردائه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . قال الشافعي فبهذا كله نأخذ فنقول ان حتما ألا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لانه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود ثم لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم . ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو . لحديث ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الحال فانما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فرق كلام العامد وكلام الناسي لانه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ماجمعها علينا في شيء غيره الا في اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين فسمعته يقول . حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جبار وهو أثبت من حديث العجماء جبار ولكن حديث ذي اليدين منسوخ . فقلت ما نسخه . قال حديث ابن مسعود فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما . قال نعم . فقلت له أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى . فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة . قال بلى . قلت فحديث عمران بن حصين يدلك على أن حديث

ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فلا أدري ماصحبة أبي هريرة فقلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لايشكل عليك وأبو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاثة سنين أو أربعا (شك الربيع) وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده . قال لا قال الشافعي وقلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث أبي هريرة وعمران بن حصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو اذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام فى الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ماذكرت من أنه لايجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة واذا كان هكذا تفسد الصلاة واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يري أن الكلام مباح بأن يرى أن قضى الصلاة أو نسى فيها لم تفسد الصلاة . فقال وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة انما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة . قال بلى . قلت وليست لك اذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا . قال أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر . قلت لاعمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى . قلنا وما هى . قال ان معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام بنى آدم . فقلت له فهذا عليك لالك وانما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ماذكرت قال فان قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك ونكلمك عليه فان كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح فى غيرها . وان كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو

جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره باعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليدين أو أكثر لانه تكلم عامدا للكلام في حديثه الا أنه حكي أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة . قال هذا في حديثه كما ذكرت . قلت فهو عليك ان كان كما ذكرته وليس لك ان كان كما قلنا . قال فما تقول . قلت أقول انه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي اليدين قال فانكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين . قلت فخالفناه في الاصل . قال لا ولكن في الفرع قلت فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور . فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ماعليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا فيه مالم نخالفه . قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا . قلت فسل . قال ماتقول في امام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق . قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وان لم تذكرها في الحديث قلت أجل . قال فقد خالفته . قلت لا ولكن حال امامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فأين افتراق حاليهما في الصلاة والامامة . فقلت له ان الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه . قال أجل . قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال أجل قلت : فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسألته اذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت . قال أجل . قلت : ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي اليدين اذ سأل غيره . قال أجل قال ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم

يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذى اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم . ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينتقص منها أبدا . قال نعم . فقلت : هذا فرق بيننا وبينه . فقال : من حضره هذا فرق بين لايرده عالم لبيانه ووضوحه . قال ان من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد صلاته . فقلت : انما الحجة علينا ما قلنا لا ماقال غيرنا . وقال وقد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا . فقلت له قد أعلمتك ان العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا . قال أجل فقلت : فدع مالا حجة لك فيه وقلت له لقد أخطأت فى خلافك حديث ذي اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والفناء فى الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلى اذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر انه لم يكملها فسدت صلاته لان السلام زعمت في غير موضعه كلام وان سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة الا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له

والتأليف بهذا الشكل يعطى النفس صورة واضحة من طريقة التشريع والنقد في هذا العصر ولم نجد فيما كتب في ذلك التاريخ مايستهوينا الى كثرة مطالعته ويبعث في أنفسنا الاعجاب بسلفنا اكثر من هذا الكتاب

وقد ألحق بهذا الكتاب جملة كتب منها كتاب مااختلف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى واصله لأبى يوسف وقد ذكرناه

ومنها كتاب خلاف على وابن مسعود وهو كتاب جمع فيه الشافعى المسائل التى خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه امامى أهل العراق من الصحابة وهما على وابن مسعود رضى الله عنهما

وقد ذكر فى الأم خطأ اختلاف على وابن مسعود وذكره ابن النديم فى الفهرست بعنوان – ماخالف فيه العراقيون عليا وعبد الله – وهذا هو الصواب

ومنها كتاب اختلاف مالك والشافعي وهو كتاب يرجع الى العمل بالسنة ومناظرة أصحاب مالك رحمه الله فيما شرطه من عمل الأئمة لتأييد الحديث ونصرة ما رآه الشافعي من أنه اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا الا حديثا وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه فاذا كان الحديث عن رسول الله لامخالف له عنه وكان يروي عمن دونه حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وان كان يروى عمن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت الى ما خالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها ان شاء الله — ثم أفاض القول فيما أخذ على مالك رحمه الله من مخالفة ذلك الاصل وحاجهم فى ذلك

ومنها كتاب جماع العلم وهو انتصار للسنة والعمل بها

ومنها كتاب ابطال الاستحسان رد فيه على فقهاء العراق من قولهم بالاستحسان

ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسن وأصله كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعى عنهم ومما أخذه الشافعي على محمد بن الحسن فى المناظرات التى دارت بينهما خطؤه فى هذا الكتاب حيث يقول دائما وقال أهل المدينة وليس القول قول أهل المدينة جميعا وانما هو قول مالك بن أنس وكثير من أهل المدينة يخالفه فيه

ومنها كتاب سير الأوزاعى وأصله لأبي يوسف يرد فيه على الأوزاعي فدافع الشافعى عن الأوزاعى وقد ذكرنا هذا الكتاب

ومن أجل كتب الشافعي كتابه الموسوم باختلاف الحديث وقد وضعه الشافعى انتصارا للسنة على العموم ولخبر الواحد على الخصوص وتكلم فيه عن الاختلاف في الحديث وهو الذى ارتكز عليه من ردوا السنة باطلاق أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطا غير كون الراوى له ثقة . تكلم أولا على الاختلاف الذى سببه اباحة كل من المرويين كما روى أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وروي أنه توضأ اثنتين اثنتين وروى أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وهذا كثير جدا فى الأحاديث ثم ذكر الأحاديث التى ينسخ بعضها بعضا والأحاديث التى يفسر بعضها بعضا

وغير ذلك مما يفيد المتشرعين كثيرا في أمر السنة ويشتمل الكتاب أيضا على مناظرات ثمينة مع مخالفيه ولا سيما محمد بن الحسن رحمه الله

وله أيضا كتاب المسند وهو ماخرجه من الأحاديث في كتاب الأم

ولحرملة بن يحيى كتاب في الفقه أخذه عن الشافعي املاء

وللبويطي كتاب المختصر الكبير والمختصر الصغير وكتاب الفرائض والمزني أيضا مختصران المختصر الكبير وهو متروك والمختصر الصغير الذي عليه يعول أصحاب الشافعي وهو الذي كانوا يقرؤن واياه يشرحون وله روايات مختلفة

وله أيضا الجامعان الجامع الكبير والجامع الصغير وغير ذلك من الكتب

وممن كتب من أتباع تلاميذ الشافعي أبو اسحاق ابراهيم بن احمد المروزي صاحب المزني شرح مختصر المزني شرحين وله كتاب الفصول في معرفة الأصول وكتاب الشروط والوثائق وكتاب الوصايا وحساب الدور وكتاب الخصوص والعموم

ولابن سريج كتب في الرد على محمد بن الحسن والرد على عيسى بن أبان وله كتاب التقريب بين المزني والشافعي ومختصر في الفقه

ولأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفي سنة ٣٣٠ كتاب البيان في دلائل الاعلام على أصول الاحكام وشرح رسالة الشافعي وكتاب الفرائض

والشافعية الذين كتبوا في هذا الدور كثيرون جدا ولكننا لم نطلع على شيء مما كتبوا وقد ذكرنا ما كتب في المذاهب الاخرى عند ذكر أئمتها ورجالها لانا لم نر منها شيئا

الدور الخامس

وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها
وشيوع المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع
الى سقوط الدولة العباسية

﴿ التصوير السياسي ﴾

في هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الاسلامية فاذا ابتدأت من المغرب وجدت في الاندلس بنى أمية يقدمهم عبد الرحمن الناصر الذى تسمى بأمير المؤمنين لما أحس بضعف الدولة العباسية . وفي شمال افريقية وجدت الشيعة الاسماعيلية قد أسسوا لهم دولة باسم عبيد الله المهدى الفاطمى الذى تسمى بأمير المؤمنين وجعل مقره مدينة المهدية التى أسسها بالقرب من تونس . ووجدت بمصر محمدا الاخشيد يدعو لبنى العباس . ووجدت بالموصل وحلب بنى حمدان يدعون كذلك لبنى العباس . ووجدت باليمن الشيعة الزيدية قد رسخت أقدامهم فيها ووجدت فى بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بني بويه صاحبة السلطان الفعلى ولبنى العباس مجرد الاسم . ووجدت بالمشرق الدولة السامانية وهى دولة عظيمة الشان قاعدتها بخارى بما وراء النهر . هكذا صار العالم الاسلامى منقطع الأوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية وكل فريق من هؤلاء المتغلبين يعادي الآخر ويكيد له وأعظم هذه المكايد ما كان يجرى بين بنى العباس المغلوبين على أمرهم في بغداد وبين الفاطميين الذى قوى مركزهم بحيازتهم لمصر والشام فكان هؤلاء يرسلون دعاتهم بنشاط الى الاقطار الاسلامية لبث دعوتهم وبنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين وابعادهم عن شجرة الزهراء ويكتبون بذلك المحاضر يمضى عليها الأشراف والعلماء طوعًا وكرهًا وكان بنو بويه أصحاب السلطة يتشيعون الا أنهم أبقوا على بنى العباس ليبقى نفوذهم سليما فانهم لو حولوا الخلافة الى العلويين لأسقط ذلك من نفوذهم لانهم يضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا

العلويين وهكذا تقلب حكم السياسة على حكم العقيدة ولم يمض الا القليل حتى تحرك من المشرق آل سلجوق ايذانا بتحول الامر الى العنصر التركى فاكتسح السلجوقيون ما أمامهم من المتغلبين واستولوا على المشرق كله وأزالوا دولة بنى بويه من بغداد وحلوا محلهم وأبقوا على آل العباس لان آل سلجوق لم يكن لهم في التشيع نصيب ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى آسيا الوسطى ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام وصارت لهم الكلمة العليا في جميع الأقاليم الاسلامية ماعدا مصر وما خلفها من بلاد المغرب ولما دب اليهم دبيب الاختلاف قاتل بعضهم بعضا والاختلاف أقدم الأدواء لأجسام البيوت المالكة وكان ذلك الضعف والنزاع مع المصريين في بلاد الشام سببا في تحرك ريح الصليبيين فقاموا في أواخر القرن الخامس واستولوا على بيت المقدس ولم يقفوا عند ذلك كما هو معروف فى تاريخ هذه الحروب

لم يلبث آل سلجوق أن تفرق شملهم وقام على أثرهم دول تركية أخرى تعرف بدول الأتابكية وهى بيوت تنتسب الى السلاجقة فقد كان رؤساؤها من قواد السلاجقة ومربى أبنائهم لذلك كان الواحد منهم يعرف بأتابك وانتشرت دول الأتابكية في المشرق والمغرب وعلى يد أحد أعقابهم وهو محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية المصرية وعادت الى مصر الدعوة العباسية وقامت على أثر ذلك دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب أحد قواد محمود نور الدين

أما في أقصى المشرق فقد قامت دولة خوارزم شاه وعظمت حتى كادت تصل الى بغداد وذلك في أواخر القرن السادس

ولم يلبث ذلك السد العظيم أن انفتح مغلقه وتحركت الامم التركية المغولية كأنها السيل الأتي لايرده عن مقصده شيء يقودهم جنكيزخان موحد الوحدة التترية . أزاحوا من أمامهم كل من يعارضهم أو يقف فى سبيلهم وذلك في أوائل القرن السابع ولم يمت جنكيزخان حتى قسم المعمور الى أربعة أقسام بين أولاده الأربعة فانه كان منفسح الامل يخيل اليه أن العالم كله لابد أن يخضع بين أيدى أولاده وأحفاده فجعل لابنه شجطاي القسم الغربى الى البحر

وجعل لابنه تولى القسم الشرقى الى الصين وجعل الشمال لابنه جوجى وجعل مملكته الأصلية لابنه اوجطاى

وهكذا قدر هذا الرجل لأبنائه أن يملكوا العالم من سواحل الصين أقصى المشرق الى سواحل بحر الروم من أقصى المغرب

لم يمر على ذلك زمن طويل حتى كان هولا كوخان حفيد جنكيزخان على رأس جيشه في بغداد عاصمة العالم الاسلامى وقتل آخر خليفة من آل العباس الذى كان يدعى باسمه على أكثر المنابر الاسلامية وصارت بغداد بعد ماتم فيها من أعمال التخريب والتدمير عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوى وكانت لهـا قوانين وضعية وضعها جدهم جنكيزخان عرفت عندهم باسم الكاسة ويعتبر هذا التاريخ فاصلا بين التاريخ الاسلامى القديم والتاريخ الأوسط وكانت مصر في ذلك العهد قد انتهت منها الدولة الأيوبية وحل محلها مماليكهم من العنصر التركي الذى كان قد استكثر منه الصالح نجم الدين أيوب فبادر رابعهم الملك الظاهر بيبرس البندقدارى الى مبايعة رجل من أعقاب العباسيين قدم الى مصر فى عهده واعتبره الخليفة الاسلامى وقلده ذلك الخليفة سلطانا على مصر وما معها فحلت من يومئذ القاهرة محل بغداد فيها خليفة عباسي له الاسم وسلطان له مباشرة الحكم كما كان حال بغداد فى عهد بنى بويه وآل سلجوق

هذه صورة مصغرة من الحال السياسية الاسلامية فى هذا الدور أما الحال العلمية فانها لم تتبع فى التدهور تلك الحال السياسية بل استمرت على نموها ولا سيما فى عهد السلجوقيين بالمشرق وعهد الدولة الفاطمية بمصر فقد نبغ فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين وكان لهم في التشريع الاسلامى ماتفصله فى المميزات الآتية الا أنه مما يجب الاعتراف به أن روح الاستقلال في التشريع ضعفت تبعا لضعف الاستقلال السياسي تلك الروح العالية التى كانت تملى على أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى وأضرابهم لم يبق لها الا أثر ضعيف تلك الروح التى أملت على أبي حنيفة رحمه الله أن يقول فى أسلافه هم رجال ونحن رجال وأملت على مالك قوله ليس من أحد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملت على غيرهما مايشبه هذا القول حل محل تلك الروح مانسميه بروح التقليد

(١) روح التقليد

نعنى بالتقليد تلقى الاحكام من امام معين واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلتزم المقلد اتباعها

لاشك أنه كان فى كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة مايستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم الى الاستنباط فهؤلاء كانوا اذا نزلت بهم نازلة يفزعون الى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم أما في هذا الدور فان روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة الذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب امام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها مادونه من الاحكام فاذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا في أحكام امامه اما اختصارا لمؤلف سبق أو شرحا له أو جمعا لما تفرق في كتب شتى ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول فى مسألة من المسائل قولا يخالف ماأفتى به امامه كأن الحق كله نزل على لسان امامه وقلبه حتى قال طليعة فقهاء الحنفية فى هذا الدور وامامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخى كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أومنسوخ، وبمثل هذا أحكموا دونهم ارتاج باب الاختيار . لانشك فى أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار وسيمر بك ذكر بعضهم ولا نظن أنهم ينقصون عن أسلافهم فى العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط ولكن لم تكن لهم الحرية التى تمتع بها أولئك الاسلاف . كان للشافعى رحمه الله من الحرية فى الاستنباط مايسمح له أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ثم لايمنعه مانع أن يغيره فى الغد اذا ظهر له من الدليل مايقتضى التغيير وكذلك لاخوانه من الائمة وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقضى العام بحرمان الأخوة الاشقاء مع اخوة لام وأم وزوج وفى العام المقبل يشرك بين الاخوة جميعا في ثلث المال ويقول ذلك على

ماقضينا وهذا على مانقضى أما علماء هذا الدور فقد التزم كل منهم مذهبا معينا لا يتعداه ويبذل كل ماأوتي من مقدرة فى نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلا مع أنه لايخطر ببال هؤلاء الفحول ثبوت العصمة لأى امام في اجتهاده وقد كان الأئمة أنفسهم يعترفون بجواز الخطأ عليهم وبجواز أن تكون هناك سنة لم يطلعو عليها حتى أثر عن غير واحد منهم هذه الجملة ، اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط . ومع هذا يقول الكرخى كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ وقد رأيت في ترجمة ابن السبكى لأبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى والد امام الحرمين انه شرع فى كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وانه يقف على مورد الأحاديث لايتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب فوقع للحافظ أبي بكر البيهقى منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعى رضى الله تعالى عنه وأن رغبته عن الاحاديث التى أوردها الشيخ أبو محمد انما هي لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة الى الشيخ أبى محمد قال هذه بركة العلم ودعا للبيهقى وترك اتمام التصنيف . ثم ساق ابن السبكي رسالة البيهقى بطولها ولو كان الشافعى رحمه الله صغي الى مثل هذا الاعتراض ما اجتهد لنفسه فانه كان يعتمد فى تصحيح الاحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين بين صحيحه وسقيمه ولا يصلح ماذكره البيهقى سببا لترك الجوينى ما شرع فيه متى كانت عنده القدرة على الاستنباط واطمأنت نفسه الى الاستقلال . اذا لابد من أسباب لسريان هذه الروح وها نحن أولاء نقوم بشرحها على قدر ماوصلنا اليه

(السبب الأول) التلاميذ النجباء . لانجد سببا في أن تسري روح عالم من العلماء فى أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ ذووقوة تأثروا بطريقه وكان لهم عند الجمهور مكانة . تأثرهم بطريقة الامام يدعوهم الى الاعجاب وتدوينها والدفاع عنها ومكانتهم عند الجمهور تدعوه الى الأخذ عنهم والعمل بفتواهم وهو مضطر لان يكون له أئمة يضع فيهم ثقته ويتلقى أحكام شريعته عنهم وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم الى أن يكون لهم أرفع التلاميذ شأنا وأبينهم حجة وأعلاهم كعبا فى نظر شعوبهم وملوكهم فدونوا ما تلقوه عن امامهم من الأحكام وأخذها عنهم العدد الكثير من تلاميذهم فبثوها بين الناس

الذين اتبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم . وثقة الملوك بتلاميذ الأئمة جعلتهم يولون القضاء من يشيرون به ولم يكونوا يشيرون الا بمن يثقون به وأعظم من تثق به من تأثر بك ووافق رأيه رأيك فكان ذلك عاملا كبيرا في متانة الأساس لمذاهب من رزق أمثال أولئك التلاميذ . ولما تأصلت الثقة في قلوب الجمهور بهؤلاء الأئمة كان من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس الى اتباعه انهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ولا ننسى ما يكيده به نظراؤه اذا تنبه عامل الحسد ومما يؤسف له أنه عامل لم تخب ناره في عصر من العصور فيرى الفقيه الذى سمت نفسه الى الاجتهاد ألا يظهر بهذا الملبس بل يكتفى أن يكون في النهاية العظمى مجتهد مذهب ومعنى ذلك أن يفتى فيما ينزل من المسائل اذا لم يكن فيها نص لامامه أو يرجح أحد رأيين لامامه في مسألة من المسائل وقد كان من هؤلاء كثيرون فى هذا الدور

(السبب الثانى) القضاء . كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الأحكام منهما ويكلون اليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يعملوا الا بالنصوص فيما فيه نص أو الرأى الذى هو أقرب الى تلك النصوص كما كتب عمر الى قاضيه أبي موسى الأشعرى يقول . القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال . الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله وأشبهها بالحق . وكان القضاة اذا لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من معهم في بلدهم من المفتين وربما راسلوا خلفاءهم فأخذوا رأيهم فى بعض المسائل وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ولكن الحال الاجتماعية تغيرت بامتداد الزمن فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة أو وجد في بلده من العلماء من كان له دخل فى اضعافها بما كان يظهر المستفتين من خطأ قاضيهم كما حصل لابن أبي ليلى قاضى الكوفة من فقهاء بلده واذا قلت ثقة الجمهور بالقاضى ظهر منهم الميل لان يكون مقيدا في قضائه بأحكام معروفة حتى لا يتيسر له الشذوذ ليقضى مرة برأي مفت اذا وافق غرضه ويقضى مرة أخرى برأي مفت يخالفه ووافق ذلك أن دوّن اتباع المجتهدين ما تلقوه من الأحكام عن امامهم وشاع في كل مصر من الأمصار

الاسلامية ما اقتضى نشاط التلاميذ شيوعه فيه فمال الناس الى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه ولا يحيد عنه وأن يكون ذلك المذهب مما دون وعرف وبذلك قضى على المذاهب التي لم ينشط اتباعها الى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها . واذا هيء لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاة على متبعيه كان ذلك سببا عظيما في انتشاره وازدياد العلماء الذين يقومون به وينشره كما كان لمذهب الشافعي من نصرة محمود بن سبكتكين ونظام الملك في بلاد المشرق وصلاح الدين يوسف بن أيوب في مصر وكما كان لمذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركي الذي لم يكن منه الا حنفي واذا قام سري أو ذو سلطان باشاء مدرسة أو أكثر وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة كان من ذلك ناصر جديد . قال شاه ولي الله الدهلوي في رسالته الموسومة بالانصاف في بيان أسباب الاختلاف حاكيا عن أبي زرعة تلميذ البلقيني قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ماتقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته وكيف يقلد قال (ولم أذكره هو أي شيخه البلقيني استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك) فسكت . فقلت فما عندي أن الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة . فتبسم ووافقني على ذلك اه ومع موافقة البلقيني على ما أبداه أبو زرعة فان مصنف الانصاف لم يوافقه لانه استبعد أن يكون شيء مما ذكره أبو زرعة حاملا لهؤلاء الكبار على ترك الاجتهاد ونقل عبارة عن السيوطي في شرح المهذب تفيد أن الاجتهاد المطلق اذا كان من مجتهد منتسب لاينافي انتسابه الى الامام الذي انتسب اليه كما كان لأبي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي ومعنى الانتساب الى الامام أنه يجري على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا في مسائل وذلك لايقدح في دخوله في مذهب الشافعي — وهذا الذي نقله ولي الله لاينفي صحة ماذكره أبو زرعة وان كنا لانستجيز أخذه على عمومه بأن نقول انه الحامل لجميع الفقهاء على التقليد

السبب الثالث ماذكرناه من تدوين المذاهب فكل مذهب وفق له مدونون موثوق بهم

نجيح وأخذ الجمهور به ألا ترى قول الشافعي رحمه الله كان الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به ومعنى عدم قيامهم به أنهم لم يُعنوا بتدوين آرائه وبثها في الجمهور كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك . لم ينفع الليث بن سعد علو كعبه فى الفقه اذ فاته قيام التلاميذ بتدوين آرائه فانطفأ اسمه بصفته مفتيا مجتهدا وان بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته راويا موثوقا بأمانته ومثل الليث كثير من أئمة الصحابة والتابعين الذين كانت آراؤهم و استنباطهم نبراسا لمن أتى بعدهم وقد ذكرنا فيما مضى أسماءهم

لم يكن انتساب العلماء في هذا الدور الى أئمتهم واقفا بهم عند حد التقليد المحض بل كان لهم من الاعمال مايرفع درجتهم ويعلى كعبهم فمن ذلك :

(أولا) قيامهم باظهار علل الاحكام التى استنبطها أئمتهم وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج ومعنى تخريج المناط البحث عن علة الحكم وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية فقد كان كثير من الأحكام التى رووها عن أئمتهم غير معللة فاجتهدوا في بيان الأصول التى جرى عليها الأئمة فى استنباطهم وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل و بيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الامام متى عرفت علة مانص عليه ووضعوا عند ذلك ماسموه بأصول الفقه اجتهادا منهم أن هذه أصول أئمتهم التى بنوا عليها استنباطهم وهذا المعنى قد صرحت به فى كتابي الموسوم بأصول الفقه بناء على ماوصلت اليه من الاستقراء ثم وجدت الشاه ولى الله الدهلوي مايؤيد ذلك في رسالته المتقدمة الذكر قال رحمه الله – واعلم انى وجدت أكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى (ويضاف الى ذلك الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه) على هذه الأصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه وانما الحق ان أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان وأن الزيادة نسخ وان العام قطعى كالخاص وألا ترجيح بكثرة الرواة وانه لايجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأى ولاعبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وان موجب الأمر هو الوجوب البتة وامثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وانها لاتصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب مايرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه – ثم مثل رحمه

الله لكل قاعدة من هذه القواعد وما ورد على الحنفية فيها وما تكلفوه من الاجابة عن هذه الاعتراضات . والشافعية كانوا في هذا المضمار أقل عناء لان أصول امامهم قد دونها بنفسه وأملاها على أصحابه كما كان المالكية والحنابلة لانهم كانوا أبعد من ميادين المناظرة والمحاجة التي سيأتي الكلام عليها

(ثانيا) الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهذا الترجيح على نوعين : (١) ترجيح من جهة الرواية (٢) ترجيح من جهة الدراية

فأما من جهة الرواية فان النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد كما ترى أبا حنيفة رحمه الله نقل أقواله محمد بن الحسن منها ما أخذه عنه ومنها ما رواه عن أبي يوسف عنه وقد نقل عن أبي يوسف غير محمد من الاصحاب كالحسن بن زياد وعيسى بن أبان وغيرهما وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد وقد تجدهم يختلفون في النقل وذلك ناشئ اما من خطأ بعض النقلة عليهم واما من تردد الامام نفسه في الرأي فيقول اليوم قولا ثم يغيره غدا فيروى كل غير ما يروى الآخر وكذلك نرى الشافعي يروى عنه الربيع بن سليمان والمزني وحرملة والبويطي وغيرهم وقد يختلفون في النقل للسببين المتقدمين وكذلك مالك يروي عنه ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وأسد بن الفرات وغيرهم فكان من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يبدوا رأيهم في أي الروايتين أرجح فرجحوا رواية من اطمأنت أنفسهم اليه لازدياد الثقة به كما رجح الحنفية روايات محمد على غيره من سائر الأصحاب ورجحوا مما رواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات كأبي حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية وكذلك رجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه في ذلك على الربيع وضعفوا ما يرويه حرملة اذا تعارض معهما وكذلك المالكية رجحوا روايات ابن القاسم عن مالك على سائر الرواة عنه وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه فيرجحون بازدياد الثقة في الرواة

أما النوع الثاني في الترجيح فانما يكون بين الروايات الثابتة عن الائمة أنفسهم اذا

اختلفت أو بين ما قاله الامام وما قاله أصحابه المنتسبون اليه وهذا الترجيح انما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم في الاستنباط فيرجحون من الأقوال مايتفق مع تلك الأصول أو مايكون أقرب الى أدلة الفقه الأصلية وهى الكتاب والسنة والقياس ومن الطبيعى أن يقع الاختلاف بين هؤلاء المرجحين في الترجيح. واعتبار العالم من أهل الترجيح فى المذهب تابع لما يعترف له به من درجة الاطلاع والتصرف

(ثالثا) قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلا أما جملة فينشر ماكان عليه امام المذهب من العلم الواسع والورع الصادق وحسن الاستنباط والاتباع التام لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كتب كل فريق من ذلك كثيرا فقلما تجد علماء مذهب الا وصفوا امامهم بأنه امام الائمة غير مدافع وذكروا له من الصفات مايجعله من المجلين في ميدان الفقه والاستنباط وربما تطرف بعضهم فنال من بعض الأئمة المخالفين وليس هؤلاء بكثير. وأما تفصيلا فبترجيح المذهب فى كل مسألة خلافية ووضعوا لذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل التى اختلف فيها ويرجحون على كل حال مذهب الامام الذى ينتسبون اليه ولا يخلو ذلك فى أكثر الأحيان من التكلف الواضح ومن جهة أخرى عمدوا الى المناظرة الشفهية وسأضع امامك فصلا فى هذه المناظرات لما كان لها من الأهمية فى هذا الدور

(٢) شيوع المناظرات والجدل

وجدت المناظرات فى الدور السابق فكثيرا ماحكي الشافعي منها بينه وبين محمد بن الحسن فقيه العراق الا أنها لم تكن شائعة بين العلماء ولم يكن الغرض منها على مايظهر الا الوصول الى استنباط حكم صحيح ولم يكن هناك ما يمنعهم من تغيير آرائهم اذا ظهر لهم الحق لانهم كانوا أحرارا فيما يرون وليس واحد منهم مقيدا بمذهب ولا برأى أما في هذا الدور فقد تغير الحال فى مبدأ شيوع المناظرة وفي الدافع اليها وفى النتيجة منها

فأما المقدار فقد شاعت مجالس النظر شيوعا كثيرا حتى لاتكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس بين كبيرين من علمائها ولا سيما في العراق وفى خراسان

وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء ويحضرها كثير من أهل العلم وفي مجالس العزاء

(انظر طبقات الشافعية في ترجمة الشيخ أبي اسحاق الشيرازى) قال أبو الوليد الباجى العادة ببغداد ان من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما فى مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه واخوانه فاذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلى والعودة الى عادته من تصرفه فتلك الأيام التى يقعدها فى مسجده للعزاء مع اخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل

وألفت الكتب في قواعد النظر وأطلق عليها علم أدب البحث وكانت مجالس النظر أولا فى علم الكلام حتى أدى بهم ذلك الى التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية الى اهراق الدماء وتخريب البلاد فمالت نفس بعض الأمراء الى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة على الخصوص فتترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد وغيرهم

أما الدافع لهم على ذلك فهو ارضاء شهوة الامراء وان كان كثير منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وقد قرر ذلك حجة الاسلام أبو حامد الغزالى وهو حجة في ذلك فان الرجل كان من رؤسائهم ومن أحدّ ألسنتهم وأدقهم فى النظر ثم انكشف له الغطاء فترك هذه المظاهر الخلابة والشهرة الكاذبة ورجع الى الله ولا نجد من يوضح لنا عيوب حالة نفسية أكثر من شخص كان منغمسا فيها ثم تركها . قال الغزالى ان هؤلاء القوم يلبسون على أنفسهم بقولهم ان التعاون على طلب الحق من الدين فان لذلك شروطا ثمانية

(١) ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد فى تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضى أستر عورة من يصلى عريانا ولا يجد ثوبا فان ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن لما يزعم الفقيه أن وقوع النوادر التي عنها البحث فى الخلاف ممكن والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هى فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التى هى أقرب القربات الى الله تعالى عصى بها فلا

يكفي في كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات مالم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب

(٣) ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فان رأى ماهو أهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على احيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس واذا قيل له ان في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لايخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لاقائم بها وأقربها الطب وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

(٣) أن يكون المناظر مجتهدا يفتى برأيه لابمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك مايوافق رأى الشافعي وأفتى بما ظهر له فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فأى فائدة له فى المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره

(٤) ألا يناظر الا فى مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالبا وهؤلاء لايهتمون بانتقاء المسائل التى تعم بها البلوي بل يطلبون الطبوليات التى تسمع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبرية أو هى من الزوايا وليست من الطبوليات

(٥) أن تكون المناظرة فى الخلوة أحب اليه وأهم من المحافل وبين أظهر الاكابر والسلاطين فان الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق وفى حضور الجمع مايحرك دواعى الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقا كان أو مبطلا وأنت تعلم أن حرصهم على المجامع والمحافل ليس لله وان الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه وربما يقترح عليه فلا يجيبه واذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر في قوس الاحتيال منزعا حتى يكون هو المتخصص بالكلام

(٦) أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لايفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ويرى رفيقه معينا لاخصما ويشكره اذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق ومناظرو زماننا يسود وجه أحدهم اذا اتضح الحق على لسان خصمه ويخجل ويجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته ويندم من أفحمه طول عمره

(٧) ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل الى دليل ومن اشكال الى اشكال ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال المبتدعة فيما له وعليه كقوله هذا لايلزمني ذكره وهذا يناقض كلامك الأول فلا يقبل منك فان الرجوع الى الحق مناقض للباطل ويجب قبوله وأنت ترى جميع المحافل تنقضي في المدافعات والمجادلات

(٨) أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفا من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعا في ترويج الباطل عليهم اه ملخصا

ثم ألحق الغزالي بذلك فصلا بين فيه آفات المناظرة وعد منها

(١) الحسد

(٢) التكبر والترفع على الناس حتى انهم ليقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق وربما يتعلل الغبي المكار الخداع منهم بأنه يبغي صيانة عز العلم وان المؤمن منهي عن الاذلال لنفسه فيعبر عن التواضع بالذل وعن التكبر بعز الدين تحريفا للاسم واضلالا للخلق به

(٣) الحقد فلا يكاد المناظر يخلو منه

(٤) الغيبة فانه لاينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته وغاية تحفظه أن يصدق فيما يحكيه عليه ولايكذب في الحكاية عنه فيحكي عنه لامحالة مايدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة

(٥) التجسس وتتبع عورات الناس والمناظر لاينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه حتى انه ليخبر بورود مناظر الى بلده فيطلب من يخبر بواطن أحواله ويستخرج بالسؤال نتائجه حتى يعدها ذخيرة لنفسه في فضيحته وتخجيله اذا مست اليه حاجة

حتى انه ليستكشف عن أحوال صباه وعن عيوب بدنه فمساه يثير على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره ثم اذا أحس بأدنى غلبة من جهته عرض به ان كان متماسكا ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الافصاح به ان كان متبجحا بالسفاهة والاستهزاء كما حكي عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم

(٦) الفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم فكل من طلب المباهاة باظهار الفضل لامحالة يسره مايسوء أقرانه وأشكاله الذين يساموته في الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضرائر فكما أن احدى الضرائر اذا رأت صاحبتها من بعيد ارتعدت فرائصها واصفر لونها فهكذا ترى المناظر اذا رأى مناظرا تغير لونه واضطرب عليه فكره فكأنه يشاهد شيطانا ماردا أو سبعا ضاريا

(٧) النفاق وهم مضطرون اليه فانهم يلقون الخصوم ومحبيهم وأشياعهم ولا يجدون بدا من التودد اليهم باللسان واظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم ويعلم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع ذلك منهم ان ذلك كذب وزور ونفاق وفجور فانهم متوددون بالألسنة متباغضون بالقلوب

(٨) الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة فيه حتى ان أبغض شيء الى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق ومهما ظهر تشمر لجحده وانكاره بأقصى جهده وبذل غاية امكانه في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية فلا يسمع كلاما الا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض

(٩) الرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال الذي يدعو الى أكبر الكبائر والمناظر لايقصد الا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه

وهذه نتائج جسيمة جدا تنزل بطائفة الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه لانهم حماة الشريعة وحفاظ الدين فيلزم أن يكون لهم أكمل الاحوال الأدبية ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم الى ماشرحه أحد من ابتلي بمثل هذا فعافاه الله

قال ابن السبكي في الطبقات قال أبو حيان التوحيدي سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباد اني لا تملق كثيرا لما تسمع مني في مجلس الجدل فان الكلام يجري فيها على خجل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا ولو أردنا ذلك لكان خطونا الى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام وان كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فانا مع ذلك نطمع في سعة رحمه الله اه

﴿ المذهب الاسماعيلي ﴾

امتاز هذا الدور بظهور المذهب الاسماعيلي بمصر ومايتبعها من البلاد والمذهب الاسماعيلي أحد مذاهب الشيعة الذين تولوا اسمعيل بن جعفر الصادق وتركوا أخاه موسى بن جعفر المعروف بالكاظم فصار بذلك لهم في العالم الاسلامي ثلاثة مذاهب وهي الزيدية والامامية الاثنا عشرية والاسماعيلية وهذه المذاهب يخالف بعضها بعضا الا أنهم جميعا تجمعهم العترة . لما جاء المعز لدين الله الى القاهرة التي أسست قبل مجيئه ونسبت الى اسمه كان معه عالمه الاكبر وفقيه الاسماعيلية فلم يلبث أن عين قاضي القضاة بمصر وهي أول مرة عرف هذا الوصف بمصر وكان قبل قاصرا على القاضي الأكبر ببغداد دار الخلافة الكبرى وكان هذا القاضي يقضي بين الناس بمذهب الاسماعيلية في المواريث وفي أشياء أخر ومواريث العترة تخالف ماعليه الجمهور في مسائل كثيرة أهمها أن ليس عندهم تعصيب ولا عول ويضمون بدل التعصيب الأقربية يورثون الأقرب فالأقرب الى الميت ذكرا كان أو أنثى فالدرجة الأولى عندهم الوالدان والأبناء والدرجة الثانية الأجداد والاخوة والأخوات وهكذا ولا يرث الأبعد مع الاقرب فاذا ترك الميت بنتا واحدة ليس معها أحد من الأبوين فانها تحوز المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد وبذلك لا يشاركها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في ميراثها من أبيها ولا يرث مع الأم أحد من الاخوة أو الأخوات ومع قول العترة بان قاعدة الميراث هي الأقربية فانهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم لاب مع أن العم أقرب من ابن العم ويحتجون على ذلك باجماع الطائفة المحقة ولهم مسائل كثيرة على هذا الأصل تخالف ماعليه

الجمهور الذي أخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. وخلصوا من العول بادخال النقص على بعض أصحاب الفروض

ومع ترتيب القضاء المصري على هذا المذهب كان علماؤهم يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر الذي هو من تأسيسهم وألفت من أجل ذلك الكتب فيه وكانوا يمنحون العلماء والطلاب موظفات شهرية وجعلوا ذلك بابا من أبواب الدعوة وأضيف الى ذلك عمل داعي الدعاة وأعوانه فانهم كانوا مجدين في جذب الجمهور الى انتحال المذهب الاسماعيلي ولكن ذلك كله لم يؤد الى النتيجة المطلوبة لأن مذهب مالك ومذهب الشافعي كانا قد حلا من قلب الجمهور محلا كريما فلم يمكن اجراء عمل حاسم في ابطالهما أو اضعافهما وكان علماء المذهبين لاتزال لهما حلقات التدريس في الجامع العتيق بمصر

وقد اضطر أبو أحمد بن الأفضل وزير المستنصر أن يتساهل في الامر أخيراً ويعين أربعة قضاة يحكم كل بمذهبه ويورث بمذهبه قاض اسماعيلي وقاض امامي وقاض مالكي وقاض شافعي وهي أول مرة تعددت فيها القضاة بمصر وذلك سنة ٥٢٥ ولما ازدادت الدولة ضعفا قلد قضاء القضاة أبو المعالي مجلي بن جميع الشافعي صاحب الذخائر وذلك سنة ٥٤٧

ولما ولي صلاح الدين وزارة العاضد أزال مظاهر الدولة الاسماعيلية وصرف قاضيها جلال الدين بن هبة الله بن كامل الصوري وولى صدر الدين عبد الملك بن درباس الكردي الشافعي قضاء القضاة بالقاهرة سنة ٥٦٦ . حارب صلاح الدين المذهب الاسماعيلي بمصر حتى لم يبق له أثرا وقطع الصلة بيننا وبين القوم حتى لانكاد نطلع على شيء من كتبهم لافي الفقه ولا في غيره . استمر القضاء في الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد بدعة تعدد القضاة الا أنه جعلهم من مذاهب الجمهور فقط شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي

لايمكننا أن نقدر مقدار النجاح في شيوع المذهب الاسماعيلي بمصر وقدر الذين انتحلوه من خاصة الأمة الا أنا نعلم أن أثره في العامة كان قليلا جدا لما يروي من أخبار نفورهم من مظاهر الاسماعيلية ومن عقائدهم ويظهر أن بيئة الفقهاء لم تتقبله ووسموه بميسم الكفر والالحاد فنفر الجمهور منه وزاد نفرته السرية التي كانت تحيط بالدعوة فزاد ذلك في تأييد اعتقادهم أنه خارج عن الدين الذي توارثوه عن أئمتهم وعن علمائهم

(٣) ﴿ شيوع التعصبات المذهبية ﴾

كان من المنظور امام التسامح الذى هبت نسماته واستولت روحه في الدور الماضى ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر فى كراهة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض فقد كان يوجد فى البلد الواحد مجتهدان فأكثر كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه وأكثر ماعهد منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر في مسألة من المسائل وقد يكاتبه فيما ينتقده عليه أو يشافهه فيه مع احترام كل منهم للآخر بل حبه له وثناؤه عليه فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد الى مالك بن أنس ومع ما كان يبديه الشافعى من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة وكثيرا ما كان يثنى على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه فى الفقه اذا صح الحديث عندك فأعلمنى به وكان يقول اذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب الى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والأئمة الأطهار وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين. أما فى هذا الدور الذى سرت فيه روح التقليد فقد جرهم ذلك الى الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا وطلب منهم الأمراء أن يجولوا أمامهم فى ميدان المناظرة فجرهم ذلك الى ماسخطه الامام الغزالى والى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه واعتداده الآخر خصما كما يعبر بذلك عنه ونزل فريق منهم الى العداء وتبعهم فى ذلك العامة وكاد يصل بهم الأمر الى تحريم أن يقتدى أحد فى الصلاة بمخالفه في المذهب اعتمادا على قاعدة لاندرى متى وجدت وهى أن العبرة فى الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الامام ومن المعلوم أن كثيرا من صلاة الشافعية لا تصح فى نظر الحنفى فان الشافعى لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لان ذلك لا ينقض الوضوء عند امامه وكذلك الحنفى لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده ولا يقول عند قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية من الفاتحة فى نظر الشافعى لا تصح صلاته بدونها وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأموم اذا اقتدى بمخالفه في المذهب ولاندرى كيف قالوا ذلك مع تسامح الأئمة في الاجتهاد والخلاف واعتبار أن ما أدى اليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به فى حقه ولا يجوز له أن يتعداه الى غيره فمقتضى تلك النظرية انى أعتبر

صلاة كل مجتهد صحيحة ويخرج من ذلك أن العبرة فى الاقتداء بمذهب الامام لا بمذهب المأموم ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفاصل بين الجماعات وزاد بعض الفقهاء فى الأمر فانهم بعضهم بعضا بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة فى بعض مسائل وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه لأن تلك المسائل ليست محلا للاجتهاد وعلى الجملة فانا لا نريد الاطالة فى هذا الموضوع ولم نذكره الا باعتباره أثرا طبيعيا من آثار التقليد. فان قال قائل كيف تدعى أن هذا من آثار التقليد وهذا ابن حزم الأندلسى الذى عاش فى القرن الخامس قد اطرح التقليد واختار لنفسه وادعى الاجتهاد المطلق ومع ذلك لم نر فقيها أحد منه لسانا ولا أشد منه قولا على مخالفيه واعتبر ذلك باستعراض كتابيه الاحكام لأصول الأحكام والمحلى فى الفقه ؟ فانا نقول ان الرجل مع دعواه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد لأنه قائم بالدعوة الى مذهب داود بن على وتأييد مذهبه وزاده ضيقا فى الصدر ما قام به علماء بلده من مخاصمته ومعاداته فأطلق لقلمه العنان وشن عليهم تلك الغارة الشعواء ظانا أنه بذلك ينتصر عليهم والواقع أنه قضي على نفسه وعلى آرائه حتى لم تقم لها قائمة لا فى حياته ولا بعد مماته مع مالا ينكر عليه من سعة الاطلاع وقوة الفكر

﴿ فقهاء هذا الدور ﴾

ان فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم والتخريج لعللها والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل لذلك كان من الواجب أن نترجم لذوى الشهرة منهم الذين قاموا بتدوين الكتب وكان ما كتبوا أساسا لمن أتوا بعدهم فى الدور الاخير ونبدأ بعلماء الحنفية وقد اخترنا منهم عشرين فقيها وهم :

(١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخى رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ولد سنة ٢٦٠ وكانت وفاته سنة ٣٤٠ وهو كبير الفقهاء فى هذا الدور عده من المجتهدين فى المسائل

(٢) أبو بكر احمد بن على الرازى الجصاص تلميذ الكرخى والرئيس بعده شرح مختصر

الكرخي ومختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفي سنة ٣٧٠

(٣) أبو جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني كان يقال له أبو حنيفة الصغير من أئمة بلخ توفي ببخاري سنة ٣٦٢

(٤) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المشهور بامام الهدي تلميذ الهندواني صنف النوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وشرح الجامع الصغير توفي سنة ٣٧٣

(٥) أبو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني تلميذ الكرخي ألف خزانة الأكمل في ستة مجلدات وشرح الزيادات والجامع الكبير ومختصر الكرخي وخزانة الأكمل محيط بجل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بالمجرد والمنتقى ومختصر الكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل توفي سنة ٣٩٨

(٦) أبو الحسن احمد بن محمد القدوري البغدادي وهو صاحب المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي وصنف كتاب التجريد وهو مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردا عن الدلائل وكان حسن العبارة في النظر وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرايني الشافعي توفي سنة ٤٢٨

(٧) أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي السمرقندي وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأسرار وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الأدلة وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول توفي سنة ٤٣٠

(٨) أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري كبير من كبار فقهاء الحنفية وكان حسن العبارة جيد النظر توفي سنة ٤٣٦

(٩) أبو بكر خواهر زاده محمد بن الحسين البخاري كان من عظماء ماوراء النهر ألف المختصر والتجنيس والمبسوط توفي سنة ٤٣٣ ومعنى خواهر زاده ابن أخت عالم فانه كان ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن احمد البخاري

(١٠) شمس الأئمة عبد العزيز بن احمد الحلواني البخاري مصنف المبسوط وهو امام أهل بخارى في وقته توفي سنة ٤٤٨

(١١) شمس الأئمه محمد بن احمد السرخسى تلميذ الحلوانى عد من المجتهدين في المسائل كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند كان محبوسا في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملى من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه فى أعلى الجب وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى ومبسوطه عبارة عن شرح الكافى الحاكم الشهيد وقد طبع فى مصر توفى فى أواخر القرن الخامس

(١٢) أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى – انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وهو تلميذ الصيمرى والقدورى وولى القضاء ببغداد ولد بالدامغان سنة ٤٠٠ وتوفى سنة ٤٧٨ كان أبو الطيب الشافعى يثنى عليه ويقول الدامغاني أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابنا وكان يناظر الشيخ أبا اسحاق الشيرازى الشافعى

(١٣) على بن محمد البزدوي صنف المبسوط أحد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وهو مؤلف كتاب الأصول المشهور بأصول البزدوي وله غناء الفقهاء في الفقه ولد في حدود سنة ٤٠٠ وتوفى سنة ٤٨٢

(١٤) شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجرى امام متقن كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ولد سنة ٤٢٧ وأخذ عن الحلوانى وتوفى سنة ٥١٢

(١٥) أبو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الصفار وهو أستاذ قاضيخان وآباؤه كلهم فقهاء كبار توفى ببخارى سنة ٥٧٤

(١٦) طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى صاحب خلاصة الفتاوى شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين فى المسائل ومن مؤلفاته خزانة الواقعات توفي سنة ٥٤٢

(١٧) ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجى له الفتاوي المعروفة بالولوالجية توفى بعد الاربعين و٥٠٠

(١٨) أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاسانى الملقب بملك العلماء مؤلف كتاب البدائع وهو كتاب حسن الترتيب وشرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي توفي سنة ٥٨٧

(١٩) فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضى خان امام كبير صنف الفتاوي المشهورة المتداولة والواقعات والأمالى والمحاضر وشرح الزيادات والجامع الصغير وشرح أدب القضاة للخصاف وغير ذلك توفي سنة ٥٩٢ وهو ممدود من طبقة المجتهدين في المسائل وقال قاسم بن قطلو بغا فى تصحيح القدورى مايصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره لانه فقيه النفس

(٢٠) على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب الهداية امام فقيه حافظ ومن تصانيفه كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس ومناسك الحج ومختارات النوازل وكتاب الفرائض توفي سنة ٥٩٣

﴿ كبار الفقهاء من المالكية ﴾

(١) محمد بن يحيي بن لبابة الأندلسى كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب عالما بعقد الشروط بصيرا بعللها وله اختيارات في الفتوي والفقه خارجة عن المذهب وله تآليف في الفقه منها المنتخبة وكتاب فى الوثائق قال ابن حازم الفارسى كتابه المنتخبة ليس لاصحابنا مثله وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة توفى سنة ٣٣٦

(٢) بكر بن العلاء القشيرى بصرى الأصل ثم انتقل الى مصر تفقه على تلامذة القاضى اسماعيل ألف كتبا جليلة منها كتاب الاحكام المختصر من كتاب اسماعيل بن اسحاق والزيادة عليه وكتاب الرد على المزني وكتاب أصول الفقه وكتاب القياس وغير ذلك توفي سنة ٣٤٤

(٣) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسى كان رأس فقهاء المالكية بمصر فى وقته وأحفظهم لمذهب مالك وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه وألف كتاب الزاهى الشعبانى في الفقه توفى سنة ٣٥٥

(٤) محمد بن حارث بن أسد الخشنى تفقه بالقيروان ثم قدم الأندلس فسمع من علمائها واستوطن قرطبة كان حافظا للفقه متقدما فيه عالما بالفتيا حسن القياس في المسائل وألف

كتابا في الاختلاف والاتفاق في مذهب مالك وكتاب رأى مالك الذى خالفه فيه أصحابه وكتاب الفتيا وغير ذلك توفى سنة ٣٦١

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطى الاندلسي كان حافظا للفقه عالما بمذهب مالك وأصحابه وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الاشبيلى للحكم أمير المؤمنين وذلك أن هذا الكتاب وصل الى الحكم وكان قد ابتدأه بعض أصحاب القاضى اسماعيل وبوبه وقدره ديوانا جامعا لقول مالك خاصة لايشركه فيه قول أحد من أصحابه في اختلاف الروايات عنه وكتب المؤلف منه خمسة أجزاء وعاجلته المنية عن اكماله فلما رآه أعجبه وحرص على اكماله وندب لذلك المعيطى وأبا عمر فأكملاه فى مائة جزء توفي المعيطى سنة ٣٦٧

(٦) يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها فى وقته صنف كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الآثار شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه وصنف كتاب الكافي في الفقه وغير ذلك من الكتب الدالة على تبريزه توفى سنة ٣٨٠

(٧) أبو محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن النفزى القيروانى كان امام المالكية فى وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله واليه كانت الرحلة من الأقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه وهو الذي لخص المذهب وكان يعرف بمالك الصغير له تآليف كثيرة منها النوادر والزيادات على المدونة ومختصر المدونة وتهذيب العتبية وكتاب الرسالة مشهور وغير ذلك توفي سنة ٣٨٦

(٨) أبو سعيد خلف بن أبى قاسم الأزدى المعروف بالبرادعى من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد والقابسى ومن حفاظ المذهب له فيه تآليف منها كتاب التهذيب فى اختصار المدونة اتبع فيه طريقة اختصار أبى محمد الا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف مازاده أبو محمد وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والاندلس ومن تآليفه كتاب التمهيد لمسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمد وزياداته وله كتاب اختصار الواضحة

(٩) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري له التصانيف فى شرح مذهب مالك والاحتجاج والرد على من خالفه وكان امام أصحابه في وقته وكان ثقة ثبتا مشهورا تفقه ببغداد وشرح

المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك فى البلاد وكان القيم برأى مالك في العراق في وقته أقام بجامع المنصور ستين سنة يدرس ويفتى ولم ينجب أحد بالعراق من أصحاب مالك بعد القاضي اسماعيل ما أنجب الأبهرى كما أنهما لاقرين لهما في المذهب بقطر من الأقطار الا سحنون في طبقتهما بل هو أكثر الجميع أصحابا وأفضلهم أتباعا وأنجبهم طلابا وللأبهرى من التآليف سوى ماذكر الرد على المزنى وكتاب الأصول وكتاب اجماع أهل المدينة وغير ذلك وبعد موته ضعف مذهب مالك بالعراق توفي ببغداد سنة ٣٩٥

(١٠) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زمنين البيري كان من كبار الفقهاء والمحدثين صنف المغرب في المدونة وشرح شكلها والتفقه في نكت منها مع تحريه للفظها وضبط لرواياتها وليس في مختصراتها مثله وكتاب المنتخب فى الاحكام وكتاب المهذب وغير ذلك توفى سنة ٣٩٩

(١١) أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى المعروف بابن القابسي كان واسع الرواية عالما بالحديث وعلله ورجاله فقيها أصوليا ألف تآليف مفيدة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة وكتاب ملخص الموطأ توفى سنة ٤٠٣

(١٢) القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكى كان حسن النظر جيد العبارة تفقه على كبار أصحاب الابهرى ثم نبت به بغداد فرحل الى مصر فأكرمت مقدمه وألف كتبا كثيرة منها كتاب النصر لمذهب امام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة فى مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد وشرح المدونة وغير ذلك توفى سنة ٤٢٢

(١٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمى المعروف باللبيدى من مشاهير علماء أفريقية تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ألف كتابا كبيرا فى المذهب أزيد من ٢٠٠ جزء كبار في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادر الروايات وألف كتابا فى اختصار المدونة سماه الملخص توفى سنة ٤٤٠

(١٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلى كان فقيها اماما فرضيا وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدونة أضاف اليها غيرها من الأمهات توفى سنة ٤٥١

(١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أخذ العلم بالأندلس ثم رحل الى المشرق فافاد علما كثيرا ثم عاد الى بلاده وكان يعاصر ابن حزم وله معه مناظرات وكان ابن حزم يقول فيه لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي وله تآليف كثيرة منها كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ وكتاب المنتقى في شرحه أيضا وهو مختصر الاستيفاء وكتاب السراج في علم الحجاج وكتاب مسائل الخلاف وكتاب المهذب في اختصار المدونة وكتاب شرح المدونة وكتاب احكام الفصول في أحكام الاصول وغير ذلك توفي سنة ٤٩٤

(١٦) أبو الحسن على بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني نزل صفاقس كان فقيها فاضلا له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب توفي سنة ٤٩٨

(١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيي بن اسحاق وتهذيبه لكتاب الطحاوي في مشكل الآثار توفي سنة ٥٢٠

(١٨) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمي المازري الصقلي امام أهل افريقية وما وراءها من المغرب وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله وشرح البرهان لامام الحرمين وسماه المحصول من برهان الأصول توفي سنة ٥٣٦

(١٩) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي تأدب ببلده ثم رحل رحلة طويلة الى بلاد المشرق ولقي كثيرا من العلماء منهم الغزالي فاستفاد كثيرا وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام ثم انصرف الى الأندلس بعلم كثير صنف كثيراً ومن

تصنيفه كتاب أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وله كتاب المحصول في أصول الفقه توفى سنة ٥٤٣

(٢٠) القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى كان امام وقته فى الحديث والتفسير فقيها أصوليا بصيرا بالأحكام عاقدا للشروط حافظا لمذهب مالك ومن شيوخه ابن رشد له التصانيف المفيدة منها اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ومشارق الانوار في تفسير غريب الموطأ والبخارى ومسلم وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغير ذلك توفى سنة ٥٤١

(٢١) اسماعيل بن مكي العوفي من ولد عبد الرحمن بن عوف بيته بثغر الاسكندرية بيت كبير شهير بالعلم وهو مؤلف شرح التهذيب المعروف بالعوفية وعدة مجلداته ٣٦ وقف مؤلف الديباج على مجلدة قد نسخت منه قيل انها من تجزئة خمسين مجلدا في أسفار كبار فهد منها خمسة كراريس ونصف فى مسطرة ٢٧ سطرا فى الكلام على سجود التلاوة فقط (٢٩٧٠ سطرا) توفى سنة ٥٨١

(٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد كانت الدراية أغلب عليه من الرواية لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ومن أحسن تآليفه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل وجهه فأفاد وأمتع به فلا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا واختصر المستصفى فى الاصول توفى سنة ٥٩٥

(٢٣) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامى السعدى صنف فى مذهب مالك كتابا نفيسا سماه الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة صنفه على ترتيب الوجيز للغزالى وكان المالكيون بمصر عاكفين عليه لحسنه وكثرة فوائده توفى سنة ٦١٠

وهؤلاء نوابغ الشافعية الذين امتازوا في هذا الدور بالتأليف في مذهب الشافعى والقيام بنشره واصلاح كتبه وأكثرهم من أهل العراق وخراسان وما وراء النهر

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى امام عصره في الفتوى والتدريس أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه وانتهت اليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج وصنف كتبا كثيرة

وشرح المزني وأقام ببغداد دهرا طويلا يدرس ويفتي وأنجب من أصحابه خلق كثير ثم ارتحل الى مصر آخر عمره فتوفي بها سنة ٣٤٠ ودفن بالقرب من تربة الشافعي

(٢) أبو أحمد محمد بن سعيد بن أبي القاضي الخوارزمي من بيت علم تفقه على أبي بكر الصيرفي وأبي اسحاق وطبقتهما وهو صاحب كتاب الحاوي والعمدة القديمين في فقه الشافعية وعنه أخذ الماوردي والفوراني الاسمين وله كتاب في الاصول اسمه الهداية توفي سنة نيف وأربعين و ٣٠٠

(٣) أبو بكر أحمد بن اسحاق الضبعي النيسابوري بلغ في الفقه درجة علياء وصنف كتاب الاحكام توفي سنة ٣٤٢

(٤) أبو علي الحسين بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية وأئمتهم تفقه على ابن سريج وشرح المختصر توفي سنة ٣٤٥

(٥) أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى القاضي أحد العلماء الأئمة وأول من ولي قضاء القضاة ببغداد من الشافعية توفي سنة ٣٥٠

(٦) القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي من أصحاب أبي اسحق صنف كتاب الجامع وهو محيط بالأصول والفروع آت على النصوص والوجوه وهو عمدة عند أصحاب الشافعي وشرح مختصر المزني توفي سنة ٣٦٢

(٧) محمد بن اسمعيل المعروف بالقفال الكبير الشاشي أكبر فقهاء الشافعية بما وراء النهر له كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر توفي سنة ٣٦٥

(٨) أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي تفقه على أبي اسحاق المروزي ثم عاد الى نيسابور فأقام بها يدرس ويفتي توفي سنة ٣٦٩

(٩) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي درس بنيسابور وتفقه على أبي اسحاق المروزي وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد توفي سنة ٣٧٥

(١٠) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري كان حافظا للمذهب حسن التصنيف وبه تخرج جماعة منهم الماوردي ومن تصانيفه الافصاح في المذهب وله كتاب الكفاية وكتاب في القياس والعلل وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي وكتاب في الشروط توفي سنة ٣٨٦

(١١) أبو على الحسين بن شعيب السنجى عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتى العراق وخراسان وهو والقاضى حسين أنجب تلاميذ القفال صنف شرح المختصر وهو الذى يسميه امام الحرمين المذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد وتوفى سنة ٤٠٣

(١٢) أبو حامد أحمد بن محمد الاسفرايني شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وامامه تفقه على الداركى حتى صار أحد الائمة وانتهت اليه رياسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق فى شرح المزني وكان يعاصره أبو عبد الله الصيمرى امام أصحاب أبي حنيفة في زمانه وقال القدورى فى حقه هو أفقه وأنظر من الشافعى توفى سنة ٤٠٨

(١٣) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المعروف بابن المحاملى من كبار أصحاب الشيخ أبي حامد صنف المجموع والمقنع واللباب وغيرها وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة اليه توفي سنة ٤١٥

(١٤) عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير من كبار فقهاء خراسان وطريقته المهذبة فى مذهب الشافعى التى حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأوضحها تهذيبا وأكثرها تحقيقا وهو بخراسان نظير أبى حامد الاسفرايني بالعراق توفى سنة ٤١٧

(١٥) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرايني امام كبير من أئمة الشافعية صنف تعليقة فى أصول الفقه توفى بنيسابور سنة ٤١٨

(١٦) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى امام جليل انتهت اليه الرياسة العلمية ببغداد وعنه أخذ العراقيون العلم شرح المزنى وصنف فى الخلاف والمذهب والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها ولى القضاء بربع الكرخ بعد القاضى الصيمرى وله مناظرات مع أبى الحسن الطالقانى الحنفى ومع القدورى توفى سنة ٤٥٠

(١٧) أبو الحسن على بن محمد الماوردى صاحب الحاوى والاقناع في الفقه والأحكام السلطانية وغيرها تفقه بالبصرة على الصيمرى ثم رحل الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني ودرس بالمدينتين توفى سنة ٤٥٠

(١٨) أبو عاصم محمد بن أحمد الهروى العبادى صاحب الزيادات والمبسوط والهادى

وأدب القضاة كان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام حذا في ذلك حذو أستاذه أبي اسحاق توفى سنة ٤٥٨

(١٩) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزى صاحب الابانة والعمدة وغيرهما من التصانيف وهو من كبار تلاميذ أبى بكر القفال وكان شيخ أهل مرو توفى سنة ٤٦١

(٢٠) أبو عبد الله القاضى الحسين المرورذى تفقه على القفال وهو أستاذ امام الحرمين توفى سنة ٤٦٢

(٢١) أبو اسحاق ابراهيم بن على الفيروزابادى الشيرازى صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وبه كان يضرب المثل فى الفصاحة والمناظرة قالوا انه كان يجرى مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه فى انتشار الطلبة وله مناظرات مع أبي عبد الله الدامغاني الحنفي توفى سنة ٤٧٦

(٢٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى انتهت اليه رياسة الشافعية ببغداد وكان يضاهى أبا اسحاق الشيرازي وهو أول من درس بنظامية بغداد توفي سنة ٤٧٧

(٢٣) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولى صاحب التتمة صنفها على ابانة شيخه الفورانى وصل فيها الى الحدود وله مختصر في الفرائض وكتاب فى الخلاف درس بالنظامية بعد الشيخ أبي اسحق توفى سنة ٤٧٨

(٢٤) أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المعروف بامام الحرمين تفقه على والده وصار امام نيسابور بل امام المشرق كله فى الفقه والاصول والكلام وجاور بمكة أربع سنين ومن هنا أخذ لقب امام الحرمين ولما عاد الى نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية ومن تصانيفه النهاية فى الفقه لم يصنف في المذهب مثلها كما يقول ابن السبكي والبرهان فى أصول الفقه ومغيث الخلق فى ترجيح مذهب الشافعي أثنى عليه كثيرا معاصره أبو اسحاق الشيرازى توفى سنة ٤٧٨

(٢٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني صاحب البحر امام من أئمة المذهب يضرب به المثل فى حفظه وكان نظام الملك يعظمه ولى قضاء طبرستان ورويان من قراها

قتل سنة ٥٠٢ وبحره هو عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها عن أبيه وجده

(٢٦) حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ تفقه بامام الحرمين وجد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والاصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة . كان امام الحرمين يصفه بقوله بحر مغدق و بعد وفاة امام الحرمين ذهب الى بغداد وتولى تدريس النظامية بها صنف في المذهب البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وفي أصول الفقه المستصفى والمنخول و بداية الهداية والمآخذ في الخلافيات وشفاء الغليل في بيان مسائل التعليل وغير ذلك من الكتب في علوم شتى توفي بطوس سنة ٥٠٥ ولم يجيء بعد الغزالي من يماثله

(٢٧) أبو اسحاق ابراهيم بن منصور بن مسلم العراقي الفقيه المصري شارح المهذب امام الجامع العتيق بمصر وخطيبه رحل الى العراق في طلب العلم ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراقي وكان معظما في القاهرة وعنه أخذ فقهاؤها توفي سنة ٥٩٦

(٢٨) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله المعروف بابن أبي عصرون التميمي الموصلي نزيل دمشق وقاضي القضاة بها تفقه بالموصل ثم ببغداد ثم درس بالموصل وانتقل أخيرا الى دمشق فولي بها القضاء سنة ٥٧٣ صنف كثيرا ومن تصانيفه صفوة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات وكتاب الانتصار والمرشد والذريعة في معرفة الشريعة والتيسير في الخلاف وله كتاب الارشاد في نصرة المذهب لم يكمله وغير ذلك

(٢٩) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي صاحب الشرح الكبير على الوجيز المسمى بالعزيز في شرح الوجيز و بعضهم يسميه فتح العزيز ومصنف المحرر وشارح المسند للشافعي وغير ذلك وكتابه فتح العزيز يكفيه شرفا فانه من الكتب التي لا مثيل لها . كان الرافعي رحمه الله من أفراد زمانه وكان في الفقه عمدة المحققين وصل الى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ٦٢٣

(٣٠) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي ولد سنة ٦٣١ بنوي وهو آخر المحققين ومن له درجة الترجيح من أصحاب الشافعي رحمه الله . صنف رحمه الله كتاب الروضة وهو مختصر الشرح الكبير للرافعي واختصر منها كتابه المسمى بالمنهاج

الدور السادس

من سقوط بغداد على يد هولاكو الى الآن

وهو دور التقليد المحض

التصوير السياسى

العنصر التركي أو الطورانى عنصر كبير جداوهو مؤلف من قبائل شتى لم يلبث بعد أن تهيأت له أسباب الانسياح فى البلاد الاسلامية أن استولى على زهرتها علاوة على بلاده الاصلية ولم يصادف فى طريقه أية قوة ترد من شدة وطأته حتى وصلوا الى بلاد الشام فقابلهم المصريون على عين جالوت يقودهم المظفر قطز ثالث ملوك المماليك البحرية فكسروهم كسرة شنيعة أمنت بها مصر والشام من قهرهم ومع ظفرهم التام واستيلائهم على معظم البلاد الاسلامية فان قوة الاسلام أخضعتهم فدانوا به سواء الذين كانوا بسراى على نهر الأتل وهم القسم الشمالى والذين فى بغداد والبلاد الفارسية وهم القسم الغربى الا أن الأولين كانوا أسبق الى الاسلام بنحو قرن . وكان العنصر المستولى على مصر والشام من العنصر التركي أيضا وهم المعروفون بالمماليك و بذلك صار السلطان فى بلاد الاسلام كلها للأتراك ماعدا البلاد المغربية التى كانت الدولة فيها لبرابرة المغرب . وفي أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا رجل عظيم الهمة مقدام هو عثمان كجق على رأس قبيلة من الاتراك فأسس لقومه ملكا على اطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا لا يزالون بآسيا الوسطى ولم يزل هو و بنوه من بعده يستولون على ماجاورهم من المماليك الصغرى حتى صار لهم دولة كبرى ثم زجوا بأنفسهم الى أوربا فاستولوا على قطعة كبيرة منها وفى منتصف القرن التاسع فتحت على يدهم مدينة القسطنطينية التى صارت بعد عاصمة ملكهم ثم الى الممالك الاسلامية الكبرى وأعظمها المملكة المصرية مقر الخلافة

الاسلامية العباسية فاستولوا عليها وأزالوا آخر خلفاء العباسيين و بعدئذ لقب ملوكهم بالخلفاء و بذلك انتقلت الخلافة من القاهرة الى القسطنطينية وصارت مصر ولاية عثمانية فهوت فجأة من مقامها السامي سياسيا وعلميا أما الدولة العثمانية فسارت والقوة تمدها حتى صار تحت سلطانها معظم البلاد الاسلامية . وفي أعظم وقت لعظمتها انطفأ مصباح الاسلام فى بلاد الأندلس بعد أن أنارها بالعلم والآداب نحو ثمانية قرون . وفى أوائل القرن الثالث عشر هيأت الاقدار لمصر رجلا من أعظم الرجال قدرا وأسدهم رأيا وهو محمد على فاختارته مصر ليكون أميرها وربان سفينتها ومن ذلك الوقت أخذت تستعيد قواها وتسترجع مكانتها، قامت أمور بافي تلك الأوقات تنازع الاسلام سلطانه فمكنها العلم من أكثر ما أرادت ولا يزال النزاع محتدما ولا ندرى لمن تكون العاقبة

﴿ الاجتهاد في هذا الدور ﴾

لم يكن من الواضح أن أكتب شيئاً فى هذا الدور لان رياح الاجتهاد فيه قد ركدت وليس فيه من المزايا مايملي على الكاتب و ينطق القائل . اذا اتسع مجال القول في الدور الاول حيث يوحى الله شرائعه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ ما أنزل الله ويبينه للناس . وفى الدورين الثانى والثالث حيث يبين الصحابة والتابعون طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله والرأى الصحيح . وفي الدور الرابع حيث يقوم كبار الائمة ونوابغ الفقهاء فيجنون تلك الثمرة ويدونون أحكام الشريعة مفصلة . وفى الدور الخامس حيث كان الترتيب والتهذيب والاختيار والترجيح فماذا عسى أن يقول القائل فى هذا الدور الأخير ولا شيء له من الامتياز ولكننا لما رأيناه من اتصال هذا الدور بنا وحاجتنا الى النهوض والاقتداء بصالح سلفنا أردنا أن نوضح مافيه من العيوب والعيوب متى ظهرت أمكن ذوى الفكر والمقدرة أن يقوموا بعلاجها

أعظم مميزات هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم نر منهم من سمت نفسه الى رتبة الاجتهاد الا القليل منهم وذلك فى النصف الاول من هذا الدور وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد وصارت مقرا لمملكة اسلامية وخلافة عباسية فى

هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون هذه الرتبة لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب الى الأئمة المعروفين أما في النصف الثاني وهو من أوائل القرن العاشر الى الآن فان الحال قد تبدلت والمعالم قد تغيرت وأعلن أنه لايجوز لفقيه أن يختار ولا أن يرجح وأن زمن ذلك قد فات وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التي بين أيديهم وهي التي سنحليها لكم فيما يلي .

نرجع الى الحال التي كانت عليها مصر قبل سقوط مملكتها وانتقال الخلافة عنها فنجد أسماء العز بن عبد السلام وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن الرفعة وابن تيمية والسبكي وابنه وابن القيم والبلقيني والاسنوي والكمال ابن الهمام وجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي وهم من نوابغ المذاهب الاربعة ثم نرجع البصر الى مابعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجيد بل نجد قوما غلبت عليهم القناعة في الفقه فقلما تجد من يشتغل بغير مذهبه واذا اشتغل بمذهبه اقتصر على تلك الكتب التي اشتد بها الاختصار حتى كأنها ماألفت لتفهم كأن السقوط السياسي سقط بالعلم ولا سيما الديني منه الى هوة بعيدة الغاية ولما أخذت مصر تستعيد مجدها صادفها من الموانع ماتقصه عليك

(٢) انقطاع الصلة بين علماء الامصار الاسلامية

لم يكن يتم لفقيه من فقهاء الأدوار الماضية لقب فقيه ولا ينال تمام الاحترام الا بالرحلة والتلقي من علماء الأمصار سوى علماء بلده وقليل منهم من اعترف له بالنبوغ والتبريز مع بقائه في بلده . انظر في تاريخ كبار الائمة والمحدثين تجدهم جميعا جواب آفاق لاتكاد تضمهم بلد حتى يرحلوا الى أخرى لتلقي الحديث والفقه وكانت مكة تجمعهم في الموسم فيستفيد كل من الآخر ماعنده من علم وحديث وفكر ومن أجل ذلك كان التعارف تاما بين علماء العصر الواحد وهذا مما يزيد في معارفهم ويقوي المودة بينهم ذلك مع صعوبة الرحلة وشدة الأسفار أما في هذا الدور ولا سيما في أواخره فقد بتت الصلات بين علماء الأمصار فصار العالم المصري لايكاد يسمع باسم العالم الهندي وهذا لايعرف المغربي وهكذا الا مما ينقل من كتب أحدهم فهناك يسمع به وربما سار كتابه . ومن أشد الامور وقعا انك تجد في موسم الحج بعض العلماء

المختلفة أعصارهم ولا يهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروى عنه شيئا وقد أدخل ذلك الضعف على العلوم الاسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الأقدمين التى عمدتها الرواية والتلقى ، لا يكفى أن تستفيد رأي عالم من كتابه لأن الكتاب صامت جامد أما التلقى فهو الذى يشحذ الذهن ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار. نحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة قرون مالا نعلم أقل منه في الهندسة مثلا

(٣) انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الائمة

ان هذه الكتب العظيمة التى أبقتها لنا الاقدار من أقلام أسلافنا صارت أثرا من الآثار لم يعد أحد يهتم بها ولا بدراستها من زمن قديم تلك كتب محمد بن الحسن وكتب محمد بن ادريس الشافعى وكتب مالك بن أنس وغيرهم من الائمة وكتب تلاميذهم بل وكتب الأئمة من الدور الخامس وهى الكتب التى تغذى الروح وتبعث الهمة وتخرج الفقيه الكامل قلما تجد عالما يعنى بدراستها أو الاطلاع عليها بل تجد كبار العلماء لا يسمعون بأسمائها واذا رأوا فى يدك كتابا منها فقلما يهتم أحدهم بالقراءة فيه وقصروا أنفسهم على هذه الكتب التى كتبت فى عصر التقهقر وبذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة اللهم الا أن تبعث انسانا همته فيعنى بالاطلاع عليها في المكاتب العمومية أو الخصوصية على أنك اذا قارنت بينها وبين الكتب المتداولة رأيت بونا بعيدا في حسن الكتابة وسلاسة الأسلوب وسهولة المأخذ الا أن فتور الهمم وضعف العزائم قعد بنا وكاد يودى . سألنى الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركزي الشنقيطى أول مالقيته عمن تلقيت الادب العربي فأجبته عن الكتب ياسيدي فقال ان الكتب لا تصلح معلما . فقلت له وماذا أصنع ياسيدى وقد انقطعت الصلات بيننا وبين أسلافنا فلا معلم ولا مسند واذ رأيتك فقطنى . فتهلل وجه الشيخ من جوابى وقال ان شاء الله ان شاء الله . ولو تأمل الشيخ رحمه الله قليلا لاحتال لنا العذر لأن زمن الظلمات قد حال بيننا وبين علم أسلافنا الا هذه الثالة التى لا تروى غلة ولا تشفى من علة فما أحوجنا الى همة تبعث هذه الكتب من مراقدها وتحول الوجهة اليها حتى ترتقى درجاتنا فى علومنا الاسلامية واذ ذاك يمكننا أن نقول فينا فقهاء

﴿ الاخلال فى الاختصار ﴾

لم يكن الاختصار بدعة من بدع هذا الدور بل كان موجودا فى الدور الرابع فان تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم ونحوا في هذا الاختصار نحو حذف مالا تكثر الحاجة اليه من المسائل وترتيب ما أملاه الائمة غير مرتب وسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء أما في أواخر هذا الدور فان الاختصار اتجه الى وجهة غريبة وهى الاجتهاد فى جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام الى ما يشبه الألغاز فكأن المؤلف لم يكتبه ليفهم بل ليجمع ولأعطيك صورة من هذا الاختصار أنقل لك فصلا من ثلاثة كتب فى موضوع واحد وهذه الكتب الثلاثة هى أشهر مايتداوله طلاب الفقه في المذاهب الثلاثة المعروفة وهذا الموضوع هو المياه التى يجوز التطهر بها والتي لايجوز

قال خليل في مختصره

« يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ماصدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض وجنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أوشك فى مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح لابتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كغيره . ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أوتبن والأظهر فى بئر البادية بهما الجواز وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفى التطهير بماء جعل فى الفم قولان وكره مستعمل فى حدث وفى غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لان عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كشمس وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات برى ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس لابكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها

أرجح وقيل خير الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه »

وقال زكريا الانصاري في منهجه

« انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو مايسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لاتراب وملح ماء وان طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لايسيل دمها ولم تطرح ونجس لايدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ماظنه طاهرا أو طهورا لاماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة أحدهما سن اراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيه موافق اعتمده

وقال النسفي في كنزه

ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري وهو مايذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح وموت مالا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لاينجسه والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث اذا استقر في مكانه طاهر لا مطهر ومسألة البئر جحط – وتنزح البئر بوقوع نجس لا يعرتى ابل وغنم وخرء حمام وعصفور. وبول مايؤكل نجس لا مالم يكن حدثا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها . ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

هذه الكتب الثلاثة هي التي ترشح طالب العلم لان يكون عالما في أحد المذاهب الثلاثة المنتشرة في عصرنا تراها من جهة التعبير لاتكاد تفهم وحدها لذلك احتاجت الى الشرح واحتاج الشرح الى حاشية ولا يخطر في بالك ان هذا الموضوع يقرأ في أقل من أسبوعين معظمها ينقضي في تفهم مايريد المؤلف ثم تراها بعد ذلك خلوا من الاستدلال وبذلك لايكون هناك فرق بين من لم يتعلم ومن تعلم الا أن هذا عنده من المسائل ماليس عند ذاك أما كيف أخذ امامه الحكم من أدلته فلا مع أن الفقه لايتم الا بهذا وبالضرورة لاتجد فيها أثر الخلاف سائر الأئمة وهذا يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم . ذلك جعل المتفقهين بيننا نازلي الدرجات وهم الى العامة أقرب وربما امتاز بعض كتب الحنفية المتداولة بتناوله شيئًا من هذا كما ترى في كتاب البداية وشرحه الهداية أما الشافعية والمالكية فلا

ورب قائل يقول مادمنا قد وقفنا عند حد التقليد فلامساغ لتعديه وليس في مكنة المتفقه مهما بلغ من علو المقدار أن يخالف امامه ولا أن يرجح أحد قولين في المذهب لان المرجحين قد انتهى زمنهم فما الفائدة من الاشتغال بالادلة أو بالاطلاع على آراء الأئمة الآخرين

وانا نجيب على ذلك بأن هذا حسن اذا كان طالب المعرفة من العامة الذين يريدون عرفان حكم من الأحكام أما الذين يريدون أن يكونوا فقهاء فأقل درجاتهم أن يعرفوا من أين أخذ امامهم الحكم ويزيدهم علما اذا عرفوا رأى مخالفه وكيف استنبط فاذا رقيت معارفهم فما الذين يجعلهم أقل من سلفهم الذين كانوا يختارون لأنفسهم من الأقوال التي قالها رجال المذهب الذي يقلدونه وان وقوف الدرجة الفقهية عند هذا المركز الذي رضيه جمهور العلماء يدعو حتما الى ضعف القانون الشرعي لأن العالمين به لافكر لهم ولا رأي وهو مانرى الآثار كل يوم تشهد بتحقيقه . أليس من الغريب أن يختفي بالمرة جميع الكتب التي كتبت في دور الرفعة الاسلامية وهي ما كتب في الدورين الرابع والخامس ولا يبقى بأيدي طلاب العلم الا ماكتب في زمن التقهقر وضعف اللسان العربي . لابد لطلاب الاصلاح اذا هم أخلصوا أن يتنبهوا قبل كل شيء الى الاستفادة من آثار أسلافهم وهي بحمد الله كثيرة جدا وكثير

منها مكتوب بأرقى لغة تساعد طالب العلم على تحسين لهجته وعلى ترقية فكرته وان القلم ليقف حائرا مبهوتا اذا أريد منه ايضاح الآثار السيئة فى نفس المتعلم لما نتداوله الآن من كتب الفقه عندنا مانعان يحولان بيننا وبين تكوين فقيه

(الاول) : هذه الكتب التى بين أيدينا وقد بينا من ذلك ما فيه الكفاية

(الثاني) : طريق التعليم فقد كان مريد الفقه فى العصور الأولى يكون همه الأكبر احصاء مافى كتاب الله سبحانه وسنة نبيه مما تستنبط منه الأحكام ثم يمضى أكثر وقته في معرفة ماأفتى به امامه واذا تقدم فى الدراسة اطلع على مالأئمة مذهبه من الآراء التى خالفوا فيها امامهم وأوجه تلك المخالفة واذا تم له ذلك بحث فى آراء الأئمة الآخرين ليقارن بينها وبين ما استنبطه امامه واذ ذاك يكون فقيها له اليد الباسطة والفكرة الراجحة متى أتم هذه الدرجة الثالثة . أما عندنا فان المبدئ والمنتهى لافرق بينهما الا كثرة المسائل وقلتها وهذا مايمتاز به المنهج عن أبي شجاع فى مذهب الشافعى مثلا وليست كثرة المسائل مما يبعث فى النفس روح الفقه . كان طالب الفقه فى الدرجة الثالثة وهى درجة المنتهى التى شرحناها لايشتغل الا بالفقه ولا يخلطه بغيره من العلوم أما نحن فقد استوى فى نظامنا الدراسى تعليم المبتدئ والمنتهى فكما شغل الاول بمبادئ علوم كثيرة شغل الثاني فاذا قدر له الفوز أخيرا فى ميدان الامتحان فليس هو بفقيه ولا بأديب ولا فيلسوف وانما هو قد أخذ مبادئ العلوم لايعرف من الفقه أكثر مما يعرف من النحو والحساب وقد استوى فى ذلك جميع المعاهد التى تشتغل بالتعليم الدينى ولا تظن أن أحدهم بعد أن ينال شهادته تسمو نفسه الى الاستزادة مما اكتسب والاطلاع على مالم يطلع والاهتمام بأن يتعرف اختلاف الفقهاء بل يبقى على صورته يوم امتحن وهذا عيب كبير

لو كان لى وأنا فى مقام المؤرخ الذى يصور الحقائق كما هى أن أقترح لاقترحت فى التعليم الدينى ماأذكر :

أن يكون التعليم الابتدائى قاصرا على تعليم الأحكام التى قررها امام المذهب من كتاب سهل يختار لذلك

وأن يرتقى فى الدرجة الثانية كتابا مبسوطا فيه آراء أئمة المذهب الذين خالفوا امامهم أو

رجحوا أو اختاروا مع نصب الأدلة لكل فريق ويختار لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية وهي كثيرة فى كل مذهب مع دراسة التفسير والحديث

وأن يكون تعليم المنتهى قاصرا على الفقه وأصوله وما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة وأن يدرس فيه خلاف الائمة وطرق استدلالهم

وألا تمنح درجة الفقيه الا لمن كتب فى مسألتين أو ثلاث شارحا خلاف الفقهاء فيها وأسباب اختلافهم والقواعد الأصولية التى بنى كل قائل قوله عليها

ولا يتم ذلك الا بتنبيه العلماء الى اختيار الكتب الدراسية مما كتب أكابر العلماء فى الدورين الرابع والخامس

بذلك تنبعث فى النفوس روح الفقه والاتساع فيه ونكون قد حذونا حذو أسلافنا وننال ملكة التفقه فى الدين ويكون منا فى المستقبل فقهاء يعتمد عليهم ويوثق بأقوالهم واذا وفقنا في كل عام الى عدد قليل من هذا الطراز أمكننا أن نباهى العصور السابقة بعلمائنا وفقهائنا

وان فيمن نعرف من كبار علمائنا من يمكنهم اذا أخلصوا أن يصعدوا بقومهم الى هذا المرتقى وليس بنا حاجة الى ذكر أسمائهم نسأل الله أن يوفقنا جميعا الى خدمة دينه وشريعته حتى تأخذ حظها من الحياة العالية . لامعنى لان نرى كل شيء فى رقى دائم ونحن واقفون لاهم لنا الا قال وقيل . الواجب أن نكون خيرا مما نحن فيه وأن نرجع قليلا الى ماضينا لتلتهب نفوسنا شوقا الى تحسين مستقبلنا

الى كل متفقه فى الدين

كتبت لك هذا الكتاب ولا أريد به الا أن أصور لك صورة سلفك الصالح وأن أحملك على أن تحذوا حذوهم وسأتبعه ان شاء الله بكتاب آخر أذكر فيه المسائل التفصيلية وتاريخ الاختلاف فيها فان ماذكرت فى كتابي هذا من المسائل انما ذكرته عرضا لغرض التمثيل . أسأل الله أن يوفقنى وإياك الى الخير انه سميع مجيب

﴿ تم ﴾

فهرست

تاريخ التشريع الاسلامى

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

صحيفة

٣ مقدمة فى ترتيب الكتاب

الدور الاول

(التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

٥ الكتاب

١٠ كيف كان ينزل القرآن

١١ مميزات المكى والمدنى

١٢ أساس التشريع الاسلامى فى القرآن

١٣ عدم الحرج

١٣ تقليل التكاليف

١٤ التدريج فى التشريع

١٥ حجية القرآن

١٥ النسخ

١٩ أسلوب القرآن فى الطلب والتخيير

١٩ الطلب

٢٠ الكف عن الفعل

٢١ التخيير

٢٢ جملة مافى القرآن من الاحكام

٢٢ السنة

٢٦ الصلاة

٢٩ الصوم

٣٠ الحج والعمرة

٣٢ الزكاة

٣٦ القتال

٣٨ العهود والمواثيق

٤٠ أسرى الحرب

٤١ غنائم الحرب

٤٤ نظام البيوت

٤٤ الزواج

٤٦ الطلاق

٥٠ قوام اليتامى

٥١ الوصية

٥١ آداب الاستئذان

٥١ آداب الحجاب

٥٢ نظام التوريث

٥٤ المعاملات

٥٦ العقوبات

obeikandl.com

﴿ الدور الثانى ﴾

(التشريع فى عصر كبار الصحابة)

صحيفة		صحيفة	
٦٠	تصوير الحالة السياسية	٦٦	الاجتهاد فى هذا الدور
٦١	الكتاب والسنة فى الدور الثانى	٦٩	مسائل خلافية
٦١	جمع القرآن	٦٤	أسباب الاختلاف
٦٣	السنة	٧٦	عبد الله بن مسعود
		٧٧	زيد بن ثابت

﴿ الدور الثالث ﴾

(التشريع في عهد صغار الصحابة والتابعين)

صحيفة		صحيفة	
٧٨	التصوير السياسى	٩١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعو
٧٨	مميزات هذا الدور	٩١	سالم بن عبد الله بن عمر
٨٠	تفرق المسلمين سياسا	٩١	سليمان بن يسار
٨٠	تفرق علماء المسلمين فى الامصار	٩١	قاسم بن محمد بن أبى بكر
٨٠	شيوع رواية الحديث	٩٢	نافع مولى ابن عمر
٨١	ظهور الكذب فى الحديث	٩٢	ابن شهاب الزهرى
٨٤	ظهور متعلمى الموالى	٩٢	الباقر محمد بن على بن الحسين
٨٦	بدء النزاع بين الرأى والحديث	٩٢	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
٨٨	الاجتهاد فى هذا الدور	٩٣	يحيى بن سعيد
٨٨	الكتاب والسنة	٩٣	ربيعة الرأى
٨٩	أشهر المفتين من هذا الدور	٩٣	عبد الله بن عباس
٨٩	أم المؤمنين عائشة	٩٣	مجاهد بن جبر
٨٩	عبد الله بن عمر	٩٣	عكرمة مولى ابن عباس
٩٠	أبو هريرة	٩٤	عطاء بن أبى رباح
٩٠	سعيد بن المسيب	٩٤	أبو الزبير محمد بن مسلم
٩٠	عروة بن الزبير	٩٤	علقمة بن قيس النخعى
٩١	أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٩٤	مسروق بن الاجدع
٩١	زين العابدين على بن الحسين		

obeikandl.com

صحيفة	
٩٤	عبيدة بن عمرو السلمانى
٩٥	الاسود بن يزيد النخعى
٩٥	شريح بن الحارث الكندى
٩٥	ابراهيم بن يزيد النخعى
٩٥	سعيد بن جبير
٩٥	عامر بن شراحيل الشعبى
٩٦	أنس بن مالك
٩٦	أبو العالية الرياحى
٩٦	الحسن البصرى
٩٦	جابر بن زيد
٩٦	محمد بن سيرين
٩٧	قتادة بن دعامة
٩٧	عبد الرحمن بن غنم الاشعرى

صحيفة	
٩٧	أبو ادريس الخولانى
٩٧	قبيصة بن ذؤيب
٩٧	مكحول بن أبى مسلم
٩٧	رجاء بن حيوة
٩٨	عمر بن عبد العزيز
٩٨	عبد الله بن عمرو بن العاص
٩٨	أبو الخير مرثد بن عبد الله
٩٨	يزيد بن أبى حبيب
٩٩	طاوس بن كيسان
٩٩	يحيى بن أبى كثير
٩٩	الخوارج
١٠١	الشيعة

﴿ الدور الرابع ﴾

التشـــريع في العهـــد

(من أوائل القرن الثانى الى منتصف القرن الرابع)

صحيفة	
١٠٣	التصوير السياسى
١٠٥	مميزات هذا الدور
١٠٦	اتساع الحضارة
١٠٦	الحركة العلمية بالامصار الاسلامية
١٠٨	ازدياد حفاظ القرآن والعناية بآدائه
١٠٩	تدوين السنة
١١١	النزاع فى مادة الفقه
١١١	النزاع فى السنة
١١٦	رسالة الليث بن سعد الى مالك بن أنس
١٢١	النزاع فى القياس والرأى والاستحسان

صحيفة	
١٢٦	النزاع فى الاجماع
١٢٨	النزاع فى أكبر مسألة يدور عليها التكليف وهى موجب افعل ولا تفعل
١٣٥	تدوين أصول الفقه
١٤٠	ظهور الاصطلاحات الفقهية
١٤١	ظهور نوابغ الفقهاء
١٤١	الامام أبو حنيفة
١٤٣	سفيان الثورى
١٤٣	شريك بن عبد الله النخعى
١٤٣	ابن أبى ليلى

صحيفة
١٤٤ أبو يوسف
١٤٤ زفر بن الهذيل
١٤٤ محمد بن الحسن
١٤٥ الحسن بن زياد
١٤٦ ابراهيم بن رستم
١٤٦ أبو حفص الكبير
١٤٦ بشر بن غياث المريسى
١٤٦ بشر بن الوليد الكندى
١٤٦ عيسى بن أبان
١٤٦ محمد بن سماعة
١٤٧ محمد بن شجاع الثلجى
١٤٧ أبو سليمان الجوزجانى
١٤٧ هلال الرأى
١٤٧ أبو جعفر احمد ابن أبى عمران
١٤٧ الخصاف
١٤٧ بكار بن قتيبة
١٤٧ أبو خازم عبد الحميد القاضى
١٤٧ أبو سعيد البردعى
١٤٧ أبو جعفر الطحاوى
١٤٨ الامام الثانى مالك بن أنس
١٥٠ عبد الله بن وهب
١٥٠ عبد الرحمن بن القاسم
١٥١ أشهب بن عبد العزيز
١٥١ عبد الله بن عبد الحكم
١٥١ الاصبغ بن القرح
١٥١ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
١٥٢ ابن المواز
١٥٢ شبطون
١٥٢ عيسى بن دينار

صحيفة
١٥٢ يحيى بن يحيى الليثى
١٥٢ عبد الملك بن حبيب
١٥٣ على بن زياد
١٥٣ أسد بن الفرات
١٥٣ سحنون
١٥٤ أحمد بن المعدل
١٥٤ القاضى اسماعيل
١٥٥ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشونى
١٥٥ الامام الثالث الشافعى
١٥٨ أبو ثور
١٥٩ الحسن الزعفرانى
١٥٩ الحسين الكرابيسى
١٥٩ أحمد بن يحيى البغدادى
١٦٠ أبو عثمان الانماطى
١٦٠ ابن سريج
١٦٠ ابن القاص
١٦٠ يوسف بن يحيى البويطى
١٦٠ اسماعيل بن يحيى المزنى
١٦١ الربيع بن سليمان المرادى
١٦١ حرملة بن يحيى
١٦١ يونس بن عبد الاعلى
١٦١ أبو بكر بن الحداد
١٦١ الامام الرابع أحمد بن حنبل
١٦٢ أئمة الشيعة
١٦٢ الشيعة الزيدية
١٦٣ الشيعة الامامية
١٦٥ المذاهب البائدة
١٦٥ الاوزاعى
١٦٦ داود بن على

obeikandl.com

صفحة	
١٦٨	محمد بن جرير الطبرى
١٧٠	تفريع المسائل
١٧٤	مسائل الحيل
١٧٥	تدوين الكتب فى الاحكام

صفحة	
١٧٥	الكتب فى مذهب أبى حنيفة
١٩٠	الكتب فى مذهب مالك بن أنس
١٩٤	الكتب فى مذهب الشافعى

﴿ الدور الخامس ﴾

(وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها)

صفحة	
٢٠١	التصوير السياسى
٢٠٤	روح التقليد
٢٠٥	أسباب التقليد
٢٠٨	عمل العلماء فى الدور الخامس
٢٠٨	تعليل الاحكام
٢٠٩	الترجيح
٢١٠	الانتصار للمذاهب
٢١٠	شيوع المناظرات والجدل
٢١٥	المذهب الاسماعيلى
٢١٧	شيوع التعصبات المذهبية
٢١٨	أبو الحسن الكرخى
٢١٨	أبو بكر الرازى
٢١٩	أبو الليث السمرقندى
٢١٩	أبو عبد الله الجرجانى
٢١٩	أبو الحسن القدورى
٢١٩	أبو زيد الدبوسى
٢١٩	أبو عبد الله الصيمرى
٢١٩	أبو بكر خواهر زاده
٢١٩	شمس الائمة الحلوانى
٢٢٠	شمس الائمة السرخسى
٢٢٠	أبو عبد الله الدامغانى

صفحة	
٢٢٠	على بن محمد البزدوى
٢٢٠	شمس الائمة الزرنجرى
٢٢٠	أبو اسحاق الصفار
٢٢٠	طاهر بن احمد البخارى
٢٢٠	ظهير الدين الولوالجى
٢٢٠	أبو بكر بن مسعود الكاسانى
٢٢١	فخر الدين قاضى خان
٢٢١	المرغينانى
٢٢١	ابن لبابة الاندلسى
٢٢١	بكر بن العلاء القشيرى
٢٢١	أبو اسحاق بن شعبان
٢٢١	محمد بن حارث
٢٢٢	أبو بكر المعيطى
٢٢٢	يوسف بن عمر بن عبد البر
٢٢٢	ابن أبى زيد
٢٢٢	أبو سعيد البرادعى
٢٢٢	أبو بكر الابهرى
٢٢٣	ابن أبى زمنين
٢٢٣	ابن القابسى
٢٢٣	القاضى عبد الوهاب
٢٢٣	أبو القاسم اللبيدى

obeikandl.com

صفحة		صفحة	
٢٢٣	ابن يونس الصقلى	٢٢٧	أبو على السنجى
٢٢٤	أبو الوليد الباجى	٢٢٧	أبو حامد الاسفرايني
٢٢٤	اللخمى	٢٢٧	أبو الحسن بن المحاملى
٢٢٤	ابن رشد الكبير	٢٢٧	القفال الصغير
٢٢٤	المازرى	٢٢٧	أبو اسحاق الاسفرايني
٢٢٤	ابن العربى	٢٢٧	أبو الطيب الطبرى
٢٢٥	القاضى عياض	٢٢٧	أبو الحسن الماوردى
٢٢٥	اسماعيل العوفى	٢٢٧	أبو عاصم العبادى
٢٢٥	ابن رشد الحفيد	٢٢٨	أبو القاسم الفورانى
٢٢٥	ابن شاس	٢٢٨	القاضى حسين
٢٢٥	أبو اسحاق المروزى	٢٢٨	أبو اسحاق الشيرازى
٢٢٦	ابن أبى القاضى	٢٢٨	أبو نصر بن الصباغ
٢٢٦	أبو بكر الضبعى	٢٢٨	أبو سعد المتولى
٢٢٦	ابن أبى هريرة	٢٢٨	أبو المعالى امام الحرمين
٢٢٦	عتبة ابن عبيد الله القاضى	٢٢٨	أبو المحاسن الروياني
٢٢٦	أبو حامد المروزى	٢٢٩	حجة الاسلام الغزالى
٢٢٦	القفال الكبير الشاشى	٢٢٩	أبو اسحاق العراقى
٢٢٦	أبو سهل الصعلوكى	٢٢٩	ابن أبى عصرون
٢٢٦	أبو القاسم الداركى	٢٢٩	أبو القاسم الرافعى
٢٢٦	أبو القاسم الصيمرى	٢٢٩	محيى الدين النووى

﴿ الدور السادس ﴾

(من سقوط بغداد الى الآن)

صفحة		صفحة	
٢٣٠	التصوير السياسى	٢٣٣	انقطاع الصلة بيننا و بين كتب الأئمة
٢٣١	الاجتهاد فى هذا الدور	٢٣٤	الاخلال فى الاختصار
٢٣١	تمكن روح التقليد المحض	٢٣٧	وصف حالنا الحاضرة فى الفقه
٢٣٢	انقطاع الصلة بين علماء الامصار الاسلامية		

﴿ تمت ﴾

oberkandl.com